مصطفى خالد قدوره
٢٠٠٤/٦/٢٠

ضبط المفطر في مجال التداوي

الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني
رئيس جامعة دار العلوم كراتشي

في ملك
لؤي الخليلي الحنفي

الناشر
مكتبة دار العلوم كراتشي باكستان

في ملك
لؤي الخليلي الحنفي
٢٠٠٥

الطبع جديد... محرم الحرام ١٤٢٠هـ
الناشر..... مكتبه دارالعلوم كراتشي ١٤
ملتزم الطبع.... مُحَمَّد قَاسِم

الناشر
مكتبة دار العلوم كراتشي باكستان

و يطلب ايضًا من:

دار الاشاعت، اردو بازار، كراتشي
ادارة اسلاميات، چوك اردو بازار، كراتشي
ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ٤٣٧ دي جي اي كراتشي
ادارة اسلاميات، ١٩٠ انارکلی لاهور
المكتبة الامدادية، باب العمرة، مكة المكرمة
مكتبه الإيمان، شارع السمانية، عمارة المرغلاني
ص، ب ١١٦ - المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

بعد الحمد لله تعالى وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده محمد المصطفى وآله وصحبه .

فإن مكتبة دارالعلوم تقدم لدى قراءها بابتهاج وسرور هذه المقالة الفقهية التى تدور حول ركن من أركان الإسلام وهو الصّوم، والتى تبحث عن مفطرات الصوم وأحكامها، واختلاف الأئمة فى بعضها وترجيح الراجح منها. وإن هذه المقالة القيّمة قدمت إلى مجلس العلماء والفقهاء لمجمع الفقه الإسلامى فى دورته التاسعة فى شوال ١٤١٥هـ فى ابوظبى.

ومن ميّزات هذه المقالة أن مؤلفها يعرف كالمفتى الأكبر فى ديار باكستان وهو بلاريب فقيه محقق تنتهى إليه رئاسة دارالإفتاء فى جامعة دارالعلوم كراتشى منذ زمان، وله نظر عميق ودراسة عميقة فى استنباط المسائل ووضعها فى محالها، فلم يكتف الشيخ فى بحثه بنقل النصوص الفقهية وبسط الجزئيات الفقهية فحسب، وإنما استخرج أصولا تبتنى عليه تلك الجزئيات والنصوص. فجاء البحث بحمد الله تعالى بحثا جامعا يروى الغليل ويشفى العليل.

ونرجو من الله سبحانه أن هذا البحث سيحظى بالقبول العام فى لباسه المطبوع وسيكون مصدرا رئيسيًا لطالب العلم فى مستقبل الزمان. والله ولى التوفيق.

محمود اشرف العثمانى

ناظر مكتبة دارالعلوم كراتشى

١٤-٧-١٤١٩هـ

ضابط المفطرات في مجال التداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

للشيخ القاضي المفتي محمد تقي العثماني نائب رئيس جامعة دارالعلوم كراتشي و نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن فضيلة شقيقي الأكبر العلامة الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني، حفظه الله تعالى قد آتاه الله تعالى بصيرة ثاقبة وفهما نيّرا في جميع العلوم الإسلامية، وخاصة في الفقه الإسلاميّ. وإن هذه البصيرة الثاقبة تتجلى في فتاواه ومؤلفاته الفقهية التي زوّدت الطلبة والعلماء بالعلم العميق والفكر النزيه.

وإن من جملة مؤلفاته القيمة هذا الكتاب الذي ألّفه فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى بطلب من مجمع الفقه الإسلاميّ بجدة في موضوع "ضابط المفطرات في مجال التداوي" وقد حدثت في عهدنا عدة طرق للتداوي لم تكن معروفة قبل، وحدثت شبهات في كونها مفطرة للصّوم، وبالتالي، فقد حدثت عدة اكتشافات في بعض حقائق الجسم الإنساني، تقتضي إعادة النظر في

بعض المسائل التى تحدث عنها الفقهاء الكرام فى عهدهم. وإن هذه المسئلة كانت تحتاج إلى دراسة متأنية وبحث دقيق.

وإن فضيلة المؤلف حفظه الله تعالى تطرق إلى هذه المسائل بعد بيان المبادئ الأساسية التى تبتنى عليها هذه المسائل فتحدث عن مفسدات الصوم فى ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال فقهاء الأمّة، واستخرج منها المبادئ التى تنير السّبيل للوصول إلى نتائج عملية فى الحالات الجديدة. وإنّه بحث دقيق غربل المسائل المتعلقة فى عمق وإتقان. وأرجو الله سبحانه وتعالى أن هذا البحث القيّم سيسدّ فراغا كبيرا فى الموضوع، ويكون عونا للفقهاء والعلماء والطلبة فى فهم مبادئ الشريعة فى موضوع المفطرات. أدعو الله سبحانه وتعالى أن يقع هذا الجهد المشكور موقع القبول، وينتفع به العباد والبلاد، والله سبحانه هو الموفق.

محمد تقى العثمانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الرأى على المقالة المفيدة «ضابط المفطرات فى مجال التداوى» من الشيخ الفاضل المحقق الفقيه المفتى السيد عبد الشكور الترمذى لازال حيا يرزق صدر الافتاء بالجامعة الحقانية ساهيوال سرجودها ورئيسها.

الحمد الله الذى جعل لكل داء دواء ولكل مرض شفاء وشرح صدور العلماء بأحكام الشريعة الغراء وخص لمن تفقّه فى الدين المتين بجزيل النعماء والصلوة والسلام على سيد الرسل وخاتم الانبياء وعلى آله الأصفياء وأصحابه الأتقياء الذين جاهدوا حق الجهاد فى إقامة الدين وإجراء الشرع المبين وعلى من تبعهم خصوصا على علماء الدين وأئمة المجتهدين الذين أسّسوا قواعد الشريعة الغراء واستنبطوا أحكام الوقائع والحوادث واجتهدوا فى تحقيق المسائل الشرعية وبذلوا جهدهم فى استنباط الاحكام الفرعية من الادلة الاربعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس المستنبط منها.

وبعد : فان العلماء المتبحرين والفقهاء الكاملين لم يزالوا يجتهدون فى كل عصر وزمان ويبذلون جهدهم فى استخراج المسائل الحادثة فى عصورهم وأزمانهم ويستمدون فى استخراجها من القواعد والأصول التى دونها وأسسها الفقهاء المجتهدون ويستفيدون، ويجيبون فى الوقائع والمسائل ويفتون فى الحوادث والنوازل.

ومن الحوادث الزمانية طرق التداوى المستحدثة المعاصرة

وعلينا معرفة احكامها لازمة بحيث أى طريق من طرق التداوى كان من المفطرات للصوم مع كونه حلالا وأى طريق يجوز التداوى فى حالة الصيام ولم يكن من المفطرات ولابد أن يعلم ههنا أن طرق التداوى المعاصرة وان لم تكن فى الزمان الماضى بعينها ولم تعرف فى تلك الأزمان لكن أصول التداوى كانت موجودة هناك وقد ترقى الطب الجديد اليوم فى إحداث طرق جديدة وإبداء آلات عديدة لم تكن فى تلك الزمان فهذا الطب الجديد اليوم فى الحقيقة مبنى على الاصول القديمة للتداوى ولكن اوثق واحدث صورة جديدة وصارت نافعة جدا ومؤثرة سريعة.

والمسائل الفقهية القديمة لما كانت مبنية على مآخذ الشريعة من الكتاب والسنة وإجماع الامة وقياس المجتهدين وقياس من هو اهله، ودون فقهاء العصر فى كل زمان مسائل التداوى والمفطرات آخذين من مآخذ الشريعة المذكورة وبينوا اصولا وضوابط يمكن منها استنباط المسائل المستحدثة والاحكام بامعان النظر فيها إلى يوم القيامة.

ولابد لهذا العمل أولا بيان الاصول وأخذ الضوابط وثانيا تطبيق الحوادث المعاصرة على تلك الأصول والضوابط الماخوذة من عبارات الفقهاء المجتهدين وغيرهم من العلماء المحققين، أعلى الله مقامهم ورفع درجاتهم فى عليّين.

ولا شك أن هذا العمل عسير وطالب للجهد الكثير لانه هو نوع من الاجتهاد فى استنباط احكام الحوادث والفتاوى، وهذا النوع من الاجتهاد يجرى فى كل مصر من الامصار وفى كل عصر من الاعصار ممن هو أهله.

ومسائل التداوى المعاصرة والافطار كانت من مطارح الانظار فى هذه الاعصار ولابد لعلم الاحكام من جمع نصوص مذاهب الفقهاء الكرام وآراء

العلماء العظام بالاستيعاب فى هذا الباب.

وبعد هذا أريد أن اظهر سرورى بأنى قد تشرفت بمطالعة هذه الرسالة الرفيعة والعجالة السمينة المشتملة على المسائل المهمة الفقهية القديمة والجديدة المتعلقة بالمفطرات فى مجال التداوى وليس هذا بأول بركة من العلماء والفقهاء الكرام بل هو ديدنهم فى الأزمان كلها ويستمر إلى يوم القيامة فنظرت فيها نظرا للإستفادة لأنى لم اكن اهلا لانظر للافادة وأتكلم على آراء العلماء الأعلام وهى ماشاء الله كافية للباحث فيها وشافية لطالب التحقيق فيها، قد جمع فيها اخونا فى الله الفاضل المحقق المفتى محمد رفيع العثمانى لازالت رفعته على الاقاصى والادانى رئيس جامعة دارالعلوم كراتشى والمفتى بها (كثر الله فينا امثالهم) نصوص مذاهب الفقهاء الاربعة فى موضوعها واستخرج منها المسائل المتعلقة بالباب واستنبط أصول التداوى والمفطرات بالاستيعاب. فهذه الرسالة مع كونها عجالة سمينة ومقالة رفيعة وخدمة عظيمة فخيمة للمذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بالانصاف والاعتدال لاسيما لمذاهب الحنفية بلا جدال.

فوجدتها درة يتيمة وحسناء وسيمة فلله در من أخرجها من البحر العميق واستخرجها من الصدف الانيق جزاه الله تعالى أحسن الجزاء عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء ولايخفى أن موضوع هذه الرسالة كان من الموضوعات الفقهية القديمة ومسائلها كانت فى كتب الفقه مذكورة قد جمع المؤلف الفاضل سلّمه الله تعالى ورفعه فيها بطريق جديد ورتبها بترتيب حسن اخذا من كتب أكابر فقهائنا الكرام وزبدة علمائنا العظام (قدست اسرارهم) وبعض طرق التداوى المعاصرة وان لم تكن موجودة بعينها فى ذلك العصر ولكن كلامهم كان مبنيا على مآخذ الشريعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الفقهى يمكن بالنظر فيه استنباط الاحكام الشرعية لكل ما حدث وسيحدث من الطرق الجديدة فى مجال التداوى، وفصّلها أحسن تفصيل من كونها مفطرات للصوم أولا؟ فهذا المؤلف المجموع المبارك المسمى بـ «ضابط

فقه النوازل
بقوى الجنين

المفطرات فى مجال التداوى» مشتمل على هذه المسائل والاحكام قد بين المؤلف سلمه الله تعالى أحكام المفطرات فى مجال التداوى بيانا شافيا على ثلاثة ابواب، الباب الأول فى تعريف الصوم، والجوف المعتبر فيه عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، والباب الثانى فى بيان المنافذ المعتبرة والواصل المعتبر والوصول المعتبر والموانع المعتبرة من الافطار، وحاصل هذين البابين :

١ - ان الفطر المبحوث عنه انما يحصل اذا وصل شئى من المفطرات
٢ - الى الجوف المعتبر ٣ - من المنفذ المعتبر ٤ - وصولا معتبرا
٥ - مع ارتفاع الموانع المعتبرة ولايفطر اذا فقد شئ من هذه الخمسة، والباب الثالث فى ضوابط الافطار الحاصلة من البابين المتقدمين وما يتفرع عليها من المسائل المعاصرة فى مجال التداوى فقد أصاب فيما أجاب وأجاد فيما افاد.

وما ذكره المؤلف سلمه الله تعالى من المسائل التى ذكرها الفقهاء أى المتقدمون فى فساد الصوم ان الجوف المعتبر فى نفسه عند الحنفية والمالكية هى المعدة والحلق والامعاء، اما الاجواف الأخر التى توجد فى باطن الجسم الانسانى فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة عادة إما مباشرة واما بواسطة جوف آخر فهو ايضا جوف معتبر تبعا لها فيأخذ حكمها، وما لايكون كذلك فليس بجوف معتبر عندهم لااصالة ولاتبعا، (١) فاذا وصل الجوف المعتبر (٢) شئ من المفطرات من منفذ معتبر (٣) وصولا معتبرا (٤) فسد الصوم، فهو صحيح وحق صريح، فجزاء الله تعالى وأحسن اليه وتقبّل الله جهده هذا مقبولا مبرورا وسعيا مشكورا ونفع الله به الامة ويكشف به الغمّة آمين.

عبد الشكور ترمذى

بسم الله الرحمن الرحيم

ضابط المفطّرات فى مجال التداوى

التقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن موضوع "ضابط **المفطرات فى مجال التداوى**" وإن كان من الموضوعات الفقهية القديمة ، ومسائلها مذكورة فى كتب الفقه ، لكنه بالنظر إلى الظروف المعاصرة التى تجددت فيها صور التداوى وجزئياته، وقد توصل الطب الجديد اليوم إلى إحداث طرق وآلات للتداوى لم توجد فى الزمن الماضى، مست الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع فى ضوء الدراسة الطبية الحديثة .

وإن طرق التداوى المعاصرة وإن لم تكن تعرف فى العصر الذى دوّن فيه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مسائل التداوى والمفطرات ، فتكلموا فى طرق التداوى المعروفة فى عهدهم من الحقنة والفصد ونحوهما ، ولكن كلامهم المبنى على مآخذ الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس قد بين لنا

أصولا وضوابط وأمثالا ونظائر يمكن بالنظر فيها الوصول إلى الأحكام الشرعيّة لكل ما حدث وسيحدث من الطرق الجديدة فى مجال التداوى من كونها مفطرات للصوم أو لا .

فقد أحسن مجمع الفقه الإسلامى بتقديم هذا الموضوع للبحث فى دورته التاسعة.

وهذا البحث يحتاج إلى العمل فى جهتين : الأولى : أخذ ضوابط الإفطار من كلام الفقهاء ومن الجزئيات المذكورة فى كتبهم ، والثانية : تطبيق تلك الضوابط على المسائل الحادثة المعاصرة ؛ ولايخفى أن هذا العمل بكلتا الجهتين نوع من الاجتهاد - ولست أنامن أهله - لكنى أردت بالبحث فى هذا الموضوع أن أقدّم إلى العلماء والفقهاء الأجلاء ما انتهى إليه نظرى القاصر ، لكى يجرى فيه النقاش ، ويحصل فيه البتّ بعد نقد ونظر.

ولايخفى أن الفطر المبحوث عنه فى موضوع "ضابط المفطرات فى مجال التداوى" هو الفطر مما يصل الجوف ، أى : الأكل والشرب وما شابههما صورةً أو معنىً ، لامطلق الفطر الذى يشمل الجماع ومتعلقاته . فاقتصرت فى بحثى هذا على الأول ، ولم أبحث عن المفطرات المتعلقة بالجماع إلا ضمنا وإجمالا فى مواضع شتى ، خوفًا من التطويل والخروج عن الموضوع .

ثم الذى يتحصل من كلام الفقهاء والجزئيات المذكورة فى كتبهم أنَّهم متفقون على أن "فطر الصوم مما يصل إلى الجوف" لايحصل إلا باجتماع خمسة أمور:

الأول : "الجوف المعتبر" فلايحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم فى غير الجوف المعتبر .

والثانى: "المنفذ المعتبر" فلايحصل الفطر بما وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ غير معتبر .

والثالث: "الواصل المعتبر" فلافطر إذا كان الواصل إليه غير معتبر، أى : شيئا غيرَ مُفطِّر، كما يأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى.

والرابع: "الوصول المعتبر" فلافطرإذا كان الوصول إليه غير معتبر ، أى : غيرَ جامع لشروط الوصول التى يأتى بيانها فى موضعها ، إن شاء الله تعالى .

والخامس: "ارتفاع الموانع المعتبرة" فلافطر مع وجود مانع من الموانع المعتبرة من الفطر .

وفى تعيين كل من هذه الأمور الخمسة اختلاف فى مذاهب الفقهاء - رحمهم الله - ولاريب فى أن فى اختلافهم رحمة من الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة المرحومة.

فيحتوى بحثى حول هذا الموضوع على ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى .

١ - الباب الأول : فى تعريف الصوم ، والجوفِ المعتبر فى الصيام عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

٢ - والباب الثانى : فى بيان الأمور الأربعة الباقية التى بنى عليها الفقهاء مسائل الفطر مع اختلاف مناهجهم فيها ، وهى : (١) المنافذ المعتبرة، (٢) والواصلُ المعتبر ، (٣) والوصول المعتبر ، (٤) والموانع المعتبرة من الفطر .

وحاصل الباب الأول والثانى أن الفطر المبحوث عنه إنما يحصل «١» إذا وصل شئ من المفطرات «٢» إلى الجوف المعتبر «٣» من المنفذ المعتبر«٤» وصولا معتبراً«٥» مع ارتفاع الموانع المعتبرة ، ولافطر إذا فقد شئ من هذه الخمسة .

٣ - والباب الثالث : فى ضوابط الإفطار الحاصلة من البابين المتقدمين وما يتفرع عليها من المسائل المعاصرة فى مجال التداوى .

وكل شئ نقلته فى هذا البحث عن الطب الجديدفهو مأخوذ من البحث الطبى (المخطوط) للدكتور محمد على البار - الذى أعدّه للعلماء الباحثين فى هذا الموضوع - إلا ما عزوتُه إلى غيره، جزاهُ الله أحسن الجزاء .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقنى فيه لما هو الحق والصواب، ويبعدنى فيه من الإفراط والتفريط ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وهو ولىّ التوفيق ، وعليه التكلان ، ولاحول ولاقوة إلابه .

محمد رفيع العثمانى

رئيس الجامعة لدارالعلوم كراتشى والمفتى بها

٢٥ رمضان المبارك سنة ١٤١٥ هـ

الباب الأول

فى تعريف الصوم ، والجوف المعتبر فى الصيام .

هذا الباب مشتمل على ثلاثة فصول :

الأول: فى تعريف الصوم عند الفقهاء .

والثانى: فى معنى الجوف والبطن لغة .

والثالث: فى بيان الجوف المعتبر فى الصيام عند الفقهاء .

الفصل الأول فى تعريف الصوم عند الفقهاء

الحنفية

جاء فى المبسوط لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى رح المتوفى ٤٨٣ هـ : (١)

"الصوم فى اللغة هو الإمساك . . . ومنه: صام النهار ، إذا وقفت الشمس ساعة الزوال .

وفى الشريعة : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الكف عن قضاء الشهوتين : شهوة البطن وشهوة الفرج ، من شخص مخصوص ، وهو أن يكون مسلمًا طاهراً من الحيض والنفاس ، فى وقت مخصوص ، وهو بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس ، بصفة مخصوصة ، وهوأن يكون على قصد التقرب ، فالاسم شرعى فيه معنى اللغة" .

---

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ٣ : ٥٤ .

المالكية

جاء فى الخرشى على مختصر سيدى خليل : (١)

"(باب الصوم) هو لغة : الإمساك . وشرعاً : الإمساك عن شهوتى الفم والفرج أو مايقوم مقامهما ، مخالفة للهوى فى طاعة المولى ، فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد ، قاله فى الذخيرة ، وقوله : "أو مايقوم مقامهما" أى : الفم والفرج ، فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه ، فإن الواصل منه للجوف أو للحلق مفطر ، ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر" .

الشافعية

جاء فى شرح الخطيب فى حل ألفاظ أبى شجاع ، وحاشية البجيرمى:(٢)

الصوم لغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْمًا"(٣) أى : إمساكا سكوتا عن الكلام.

وشرعا : إمساك عن المفطر (أى : إمساك المسلم المميز عن المفطر ، من أول النهار إلى آخره ، بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢ : ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٢) الإقناع للخطيب وحاشية البجيرمى عليه ٢ : ٣٢٣ .

(٣) مريم : ٢٦ .

النهار، ومن الإغماء والسكر فى بعضه) على وجه مخصوص (أى : من اجتماع الشروط والأركان، وانتفاء الموانع مع النية" .

الحنابلة

جاء فى مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى : (١)

". . . وشرعا : (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة) هى مفسداته الآتية (فى زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء" .

الفصل الثانى فى معنى الجوف والبطن لغةً

لايخفى على أهل العلم أنّه لايوجد فى موضوع الصيام أىُّ ذكر للفظ "**الجوف**" لافى القرآن الكريم ولا فى السنة المطهرة ، لكنا رأينا جماعة من الفقهاء أنهم بنوا أحكام الإفطار على كل ما يسمّى "جوفاً" من بدن الإنسان- فقالوا : إن كل مايسمّى جوفًا من بدن الإنسان إذا وصل إليه شيئ من المفطرات فى النهار فسد الصوم ، فلهذا مست الحاجة إلى تحقيق معنى الجوف لغة ، وهو كما يلى :

الجوف لغة

قال ابن منظور :

"الجوف : المطمئن من الأرض ، وجوف الإنسان : بطنه، معروف ، ابن سيدة : الجوف :

(١) مطالب أولى النهى للرحيبانى ٣ : ١٦٨

والتجويف البريتونى : هو تجويف البطن ، وهو مبطّن بغشاء مصلى يغطّى الأحشاء ويبطن جدار البطن . (ج) تجاويف" .

وفيه أيضا :

"الجوف من كل شئ : باطنه الذى يقبل الشغل والفراغ . (ج) أجواف . ومن الليل : ثلثه الأخير . وفى الحديث : قيل له: أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر" . (١)

والحاصل أن الجوف من كل شيئ : باطنه الذى يقبل الشغل والفراغ - ومن الإنسان بطنه ، وباطن البطن ، وما انطبقت عليه الكتفان ، والأضلاع ، والصقلان أى : الخاصرتان .

البطن لغةً

فى الإفصاح :

"البطن جوف كل شئ . وخلاف الظهر ، مذكر تأنيثه لغة، والجمع : بطون وأبطن" . (٢)

وفى صحاح الجوهرى :

"البطن : خلاف الظهر ، وهو مذكر ، وحكى أبوحاتم عن أبى عبيدة أن تأنيثه لغة" . (٣)

(١) المعجم الوسيط ١ : ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) الإفصاح فى فقه اللغة لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدى ١ : ٨٥ .

(٣) الصحاح ٥ : ٢٠٧٩

وفى لسان العرب :

"بطن : البطن من الإنسان وسائر الحيوان : معروف خلاف الظهر، مذكر، وحكى أبوعبيد أن تأنيثه لغة" . (١)

وفى تاج العروس :

"(البطن) من الإنسان وسائر الحيوان معروف (خلاف الظهر مذكر) وحكى أبوحاتم عن أبى عبيدة أن تأنيثه لغة ، كما فى الصحاح . . . (و) البطن (جوف كل شئ) . . . (وبطن) الشئ (خفى فهو باطن) خلاف الظهر" . (٢)

الفصل الثالث فى بيان الجوف المعتبر فى الصيام عند الفقهاء

إنه توجد فى الجسم الإنسانى عدة أجواف : كجوف المعدة والأمعاء ، وجوف الصدر ، وجوف الرأس ، وجوف القلب ، وجوف المثانة ، وجوف الأذن، وجوف الرحم للمرأة ، ونحوها ، فلابُدَّ أن يُعيّن من تلك الأجواف ، الجوفُ الذى يفسد الصوم بوصول الشئ المفطِر إليه عند الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم ، لأنه مما يقف عليه بيان **"ضابط المفطرات مما يصل إلى الجوف"** - والله ولىّ التوفيق .

مذهب الحنفية والمالكية فى ذلك

يتحصل من المسائل والجزئيات التى ذكرها الفقهاء فى فساد الصوم

(١) لسان العرب لابن منظور ١ : ٤٣٣ .

(٢) تاج العروس للزبيدى الهندى ٩ : ١٤٠ ، ١٤١ .

أن الجوف المعتبر فى نفسه عند الحنفية والمالكية هى المعدة والحلق والأمعاء . أما الأجواف الأخر التى توجد فى باطن الجسم الإنسانى ، فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة - بحيث إذا وصل شئ من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة ، إما مباشرة وإما بواسطة جوف آخر - فهو أيضاً جوف معتبر تبعا لها ، فيأخذ حكمها ، وما لايكون كذلك ، فليس بجوف معتبر عندهم ، لا إصالة ولا تبعاً . فإذا وصل إلى الجوف المعتبر(١) شئ من المفطرات من منفذ معتبر ، (٢) وصولا معتبرا (٣) فسد الصوم .

أمّا قول الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - بفساد الصوم عند وصول الدواء الرطب إلى الدماغ بمداواة "الآمّة" ، فقد خالفه صاحباهُ القاضى أبويوسف ومحمد وأبو جعفر الطحاوى - رحمهم الله تعالى - . وقد عَلّل مشايخ الحنفية قول الإمام أبى حنيفة بأن بين الدماغ والحلق مسلكاً ، فما يصل إلى الدماغ من شئٍ رطب كزيت وسمن ، يصل إلى الحلق . فعلم بهذا التعليل أنّ جوف الدماغ ليس بجوف معتبر فى نفسه عندهم ، وإنما اعتبروا الواصل إليه مفطرا بناء على أن بين الدماغ والحلق مسلكاً . ولعلّ رأيهم هذا يعتمد على الطبّ القديم ، أما الطبّ الحديث فينكر وجود أىّ منفذ أو مسلك بين جوف الدماغ والحلق ، إلا فى حالة كسر فى قاع الجمجمة .

وأما قول الحنفية بفساد الصوم إذا احتشت المرأة فى فرجها الداخل ، وقول المالكية بالفساد بالحقنة فى الفرج الداخل ، فهو أيضا مبنىّ على أنّ بين

(١) "الجوف المعتبر "شامل لما هو معتبر فى نفسه وما هو معتبر تبعاً له.

(٢) يأتى بيان "المنفذ المعتبر" فى الفصل الأول من الباب الثانى ، إنشاء الله .

(٣) "الوصول المعتبر" يأتى بيانه فى الفصل الثانى من الباب الثانى ، إنشاء الله .

الآتية ، لا أنه جوف معتبر فى نفسه . والطب الحديث ينكر أى منفذ بينه وبين البطن أى : بينه وبين الجهاز الهضمى الذى يحتوى الحلق والمعدة والأمعاء وملحقاتها ، كما ذكره الدكتور محمد على البار فى بحثه القيم حول هذا الموضوع (فى ص ٤٢ من مسودته) وصرّح به البروفيسار الدكتور (١) ضياء إقبال، والدكتورة أنور (٢) فى رسالتيهما لنا .

وأما قول القاضى أبى يوسف رح بفساد الصوم بالإقطار فى الإحليل إذا وصل منه شئ إلى المثانة ، فهو مبنى أيضا على رأيه أن بين المثانة والجوف مسلكاً ، ولهذا خالفه الإمام أبوحنيفة ، وقال : ليس بينهما مسلك ، فما يصل إلى المثانة لايصل إلى الجوف فلا يفطر . والطب الحديث يوافق قول الإمام أبى حنيفة .

وأما قول العلامة الكاسانى - رحمه الله تعالى - بما نصه : "الإقطار فى قبل المرأة فقد قال مشايخنا : إنه يفسد صومها بالإجماع ، لأن لمثانتها منفذا ، فيصل إلى الجوف" (بدائع الصنائع ٢ : ٩٣) فهو أيضا مبنى على قيام المنفذ بين مثانتها وجوفها ، كما صرح به نفسه ، لا أنه جوف معتبر فى نفسه . والطب الحديث لايفرق بين مثانة الرجل والمرأة ، و يصرح أن لامنفذ بين مثانتها وجوفها كالرجل ، كما صرحت به الدكتورة نكهت أنور فى رسالتها المذكورة آنفا .

وسيأتى بقية الكلام فى قضية الدماغ ، والفرج الداخل ، والمثانة ،

(١) وهو طبيب متخصص فى علم الأعضاء وتشريح البدن الإنسانى، ورئيس لهذا القسم من المستشفى المشهور «جناح هسپتال» فى كراتشى، باكستان.

(٢) وهى طبيبة متخصصة فى قسم أمراض النساء ومعالجاتهن (M.B.B.S(KAR)L.M(DUBLIN)D.G.O.(DUBLIN) consultant GYNAECOLOGIST & OBSTETRICIAN). قد ألحقنا رسالتيهما فى آخر البحث قبل فهرس الموضوعات.

بعد نقل عبارات الحنفية فى هذا الفصل، ثم فى بحث "المنفذ المعتبر" فى الباب الثانى، إنشاء الله .

فالمعتبر فى نفسه فى هذا الباب عند الأحناف والموالك هى المعدة والحلق والأمعاء.

وأما الأجواف الأخر فى باطن الجسم (١) فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة - بحيث إذا وصل شئ من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة - يأخذ حكمها ، وما لا ، فلا . لأنها هى المتعلقة بمحل الأكل والشرب . الذين منع منهما الصائم فى قوله تعالى :

"وَ كُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اَتِمُّوْا الصِّيَامَ اِلى اللَّيْلِ ج (٢)

مذهب الشافعية فى الجوف

وأما الشافعيّة فقد عمَّمُوا فى الجوف المعتبر ، فقالوا : إن كل ما يسمّى جوفا فى جسم الإنسان فهو جوف معتبرفى نفسه فى فساد الصوم ، سواء كان له مسلك إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء ، أو لا ، كباطن الدماغ ، والبطن ، والأمعاء ، والمثانة ، وباطن الأذن ، والإحليل فى الأصح ، والفرج الداخل ونحوها ، إلا جماعةً قليلةً منهم ، فإنهم اعتبروا مع هذا أن تكون فيه قوة تُحيل الواصلَ إليه من دواء أو غذاء ، أو أن يكون ذلك الجوف طريقا

---

(١) بقولنا : "باطن الجسم" خرج الفم والأنف ، لأن الشارع اعتبر هما فى الصوم من الخارج ، فليسا بجوفين معتبرين ، فما وصل إليهما لايُفسد الصومَ ما لم يصل إلى الحلق .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

للجوف الذى يُحيلُه ، أى : يُغَيِّره (١) بحيث ينتفع ذلك الجوف بالواصل إليه من غذاء أو دواء . والدماغ عندهم جوفٌ يُحيل الدواء لا الغذاء ، فما يصل إلى جوف الدماغ يفطر لكونه جوفًا مُحيلا عندهم . ومن هذه الجماعة أبوعلى السنجى ، والقاضى حسين ، والفورانى ، والغزالى - رحمهم الله - كما يأتى فى عباراتهم ، إن شاء الله تعالى .

واتفق الفريقان على أن باطن الدماغ ، والبطن ، والأمعاء ، والمثانة أجواف معتبرة فى فساد الصوم، أى : يفطر الوصول إلى كل واحد منها بلاخلاف ، لأن فى كل منها قوة محيلة ، كما صرح به الإمام الغزالى رح ، (انظر عبارة الشافعية الآتية برقم ١ و ١٢)

مذهب الحنابلة فى الجوف

وأما الحنابلة فلم أجد فى كتبهم ما يعيّن الجوف المعتبر فى الصيام حقَّ التعيين ، فيظهر من بعض عباراتهم وتفريعاتهم أن مذهبهم كمذهب الأحناف والموالك ، ومن بعضها أن مذهبهم كمذهب الأكثرين من الشافعية ، ومن بعضها أنه كمذهب الجماعة القليلة منهم .

ويمكن أن سبب اختلاف عبارات الحنابلة وتفريعاتهم أنهم اختلفوا فى تعيين الجوف المعتبر فى الصيام ، فبعضهم ذهب إلى ما ذهب إليه الأحناف والموالك ، وبعضهم إلى ما ذهب إليه جمهور الشافعية ، وبعضهم إلى ما ذهب إليه الجماعة القليلة من الشافعية ، كما سأشير إليه عند ذكر عباراتهم، إن شاء الله تعالى .

وها هى عبارات الفقهاء من المذاهب الأربعة مع ذكر ماينتج منها ، وبالله التوفيق :

---

(١) والدكتور على البار - حفظه الله - فسر الإحالة بالهضم ، فى بحثه الطبى حول هذا الموضوع ص ٣٨ . (مخطوط)

عبارات الأحناف

١ - جاء فى كتاب الأصل المعروف "بالمبسوط" (١) للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام أبى حنيفة - رحمهم الله - (المتوفى سنة ١٨٩هـ) :

"قلت : (القائل أبوسليمان الجوزجانى الراوى لهذا الكتاب عن مصنفه الإمام محمد الشيبانى - رحمهما الله) فإن تمضمض رجل فى شهر رمضان فسبقه الماء ، فدخل حلقه ؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم ، إذا كان ذاكرا لصومه ، فإن كان ناسيا لصومه ، فلاشئ . محمّد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك" .

٢ - وفيه أيضا : (٢)

"وقال أبوحنيفة : السّعوط والحقنة فى شهر رمضان يوجبان القضاء ولاكفّارة عليه ، . . . وكذلك كل جائفة أو آمّة داواها صاحبها بزيت أو سمن ، فخلص إلى الجوف والدماغ فى قوله ، وإن داواها بدواء يابس ، فلاشئ عليه ، وقال أبويوسف: لانرى عليه القضاء فى الآمّة والجائفة .

وقال أبوحنيفة ومحمّد : إن أقطر فى إحليله فلاقضاء عليه. وقال أبويوسف : عليه القضاء ، ثم إن محمّدا شك فى ذلك ووقف فيه ."

(١) المبسوط للإمام محمد رح ٢ : ٢٠١ .

(٢) المبسوط ٢ : ٢١٢ .

٣ - وجاء فى البدائع لملك العلماء علاء الدين الكاسانى رح (٥٨٧هـ) : (١)

"روى عن محمد فى الصائم إذا أدخل خشبة فى المقعد أنه لايفسد صومه ، إلا إذا غاب طرفا الخشبة" .

٤ - وجاء فى الدر المختار : (٢)

"(أو أدخل عوداً) ونحوه فى مقعدته وطرفه خارج ، وإن غيبه فسد . . . . ولو بالغ فى الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد ، وهذا قلّ مايكون" .

وقال الشامى تحته : (مقهد ابن عابدين)

"(قوله : حتى بلغ موضع الحقنة) هى دواء تجعل فى خريطة من ادم يقال لها المحقنة ، مُغرب ، ثم فى بعض النسخ : "المحقنة" بالميم وهى أولى ، قال فى الفتح : "والحد الذى يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة" أى : قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التى هى آلة الاحتقان ، وعلى الأول فالمراد موضع الذى ينصبّ منه الدواء إلى الأمعاء" .

٥ - وجاء فى المبسوط لشمس الأئمة السرخسى - رحمه الله -: (٣)

(١) بدائع الصنائع ٢ : ٩٣ .

(٢) الدر المختار مع ردالمحتار ٢ : ٣٩٧ .

(٣) المبسوط للإمام السرخسى ٣ : ٦٧ ، ٦٨ .

"فأمّا الإقطار فى الإحليل لايفطرّه عند أبى حنيفة ومحمّد - رحمهما الله - ، ويفطره عند أبى يوسف ، وحكى ابن سماعة عن محمّد - رحمهما الله تعالى - : أنّه توقّف فيه ، وروى الحسن عن أبى حنيفة - رحمهما الله تعالى - : إذا صبّ الدّهن فى إحليله ، فوصل إلى مثانته فسد صومه ، وهذا الاختلاف قريب ، فقد وقع عند أبى يوسف - رحمه الله تعالى - : أن من المثانة إلى الجوف منفذاً ، والأمر على ما قالا ، فإن أهل الطب يقولون: البول يخرج رشحًا . . . .

فأمّا الجائفة والآمّة إذا داواهما بدواء يابس لم يفطره ، وإن داواهما بدواء رطب ، فسد صومه فى قول أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - ، ولم يفسد فى قولهما ، والجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، والآمّة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ ، فهما يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة فى البدن ، لأن المفسد للصّوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به ، وإنّما يؤمر بالإمساك لأجل الصّوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة، وأبوحنيفة - رحمه الله - يقول : المفسد للصّوم وصول المفطر إلى باطنه ، . . . وقد تحقّق الوصول هنا ، وفى ظاهر الرّواية فرّق بين الدّواء الرّطب واليابس ، وأكثر مشايخنا - رضى الله عنهم - أن العبرة بالوصول ، حتى إذا علم أن

الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه ، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لايفسد صومه عنده ، إلا أنّه ذكر اليابس والرطب بناء على العادة، فاليابس إنّما يستعمل فى الجراحة لاستمساك رأسها به ، فلايتعدّى إلى الباطن ، والرطبُ يصل إلى الباطن عادة ، فلهذا فرّق بينهما ، والدليل على أن العبرة لما قلنا : إن اليابس يترطّب برطوبة الجراحة" .

٦ - وجاء فى بدائع الصنائع : (١)

"وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر فى أذنه ، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه ، أما إذا وصل إلى الجوف فلاشك فيه ، لوجود الأكل من حيث الصورة ، وكذا إذا وصل إلى الدماغ ، لأن له منفذاً إلى الجوف ، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف ، . . ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لايفسد ، بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار ، لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف أو لم يستقر فيه . . .

وأما الإقطار فى قبل المرأة فقد قال مشايخنا: إنه يفسد صومها بالإجماع ، لأن لمثانتها منفذا، فيصل إلى الجوف كالإقطار فى الأذن" .

(١) بدائع الصنائع ٢ : ٩٣ .

٧ - قال النسفى صاحب كنز الدقائق - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة ٧١٠هـ : (١)

"وإن احتقن أو استعط أو أقطر فى أذنه ، أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر" .

٨ - وقال العلامة ابن نجيم (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ) تحته فى البحر الرائق : (٢)

"وأطلق الدواء ، فشمل الرطب واليابس ، لأن العبرة للوصول ، لا لكونه رطبا أو يابسًا ، وإنما شرطه القدورى ، لأن الرطب هو الذى يصل إلى الجوف عادةً ، حتى لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد ، ولو علم أن اليابس وصل فسد صومه ، كذا فى العناية ، لكن بقى ما إذا لم يعلم يقيناً أحدهما ، وكان رطبًا ، فعند أبى حنيفة يفطر للوصول عادةً ، وقالا : لا ، لعدم العلم به ، فلايفطر بالشك ، بخلاف ما إذا كان يابسًا ، ولم يعلم ، فلافطر اتفاقاً ، كذا فى فتح القدير ، وقوله: "إلى جوفه" عائد إلى الجائفة ، وقوله : إلى دماغه، عائد إلى الآمة، وفى التحقيق أن بين الجوفين منفذاً أصليًا ، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن ، كذا فى النهاية والبدائع .

(١) كنز الدقائق مع البحر الرائق ٢ : ٢٧٨ .

(٢) البحر الرائق ٢ : ٢٧٨ .

(وإن أقطر فى إحليله لا) أى : لايُفْطِر ، أطلقه ، فشمل الماءَ والدهن : وهذا عندهما خلافا لأبى يوسف ، وهو مبنىٌ على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا ؟ وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق ، فقالا : لا ، ووصول البول من المعدة إلى المثانة بالترشح - إلى قوله - : وقال (أبويوسف) : "نعم" - قال فى الهداية "وهذا ليس من باب الفقة" لأنه متعلق بالطب ، والخلاف فى ما إذا وصلَ إلى المثانة ، أمّا مادام فى قصبة الذكر فلايفسد صومُه ، اتفاقا كما فى الخلاصة" .

٩ - وجاء فى الهداية للإمام المرغينانى - رحمه الله - (المتوفى ٥٩٣ هـ) :(١)

" (ولو أقطر فى إحليله لم يفطر) عند أبى حنيفة - رحمه الله - وقال أبويوسف : يفطر . . . فكأنه وقع عند أبى يوسف أن بينه وبين الجوف منفذاً ، ولهذا يخرج منه البول ، ووقع عند أبى حنيفة - رحمه الله - أن المثانة بينهما حائل ، والبول يترشح منه ، وهذا ليس من باب الفقه" .

١٠ - قال ابن الهمام (المتوفى ٨٦١ هـ) فى فتح القدير تحت عبارة الهداية هذه : (٢)

"يفيد أنه لاخلاف لو اتفقوا على تشريح هذا

(١) الهداية مع الفتح ٢ : ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) فتح القدير ٢ : ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

تعالى - عن شرح الكنز .

وأما عدّ العلامة ابن عابدين - رحمه الله تعالى - الفرج الداخل من الجوف - كما مرّ فى عبارته المارة برقم ١١ - فلعدم الحاجز بينه وبين الجوف فى رأيهم ، كما صرح به نفسه ، وهذا التعليل يقتضى أنه وان ثبت بينهما حاجز - كما يقول الأطباء المعاصرون - لم يكن فى حكمه .

وأما نقل الكاسانى رح عن المشايخ فساد الصوم بالإقطار فى قبل المرأة فهو أيضا مبنى على قيام المسلك بين مثانتها وجوفها ، كما صرح هو بنفسه فى عبارته المارة برقم ٦ لكن الطب الجديد لايفرق بين مثانة الرجل والمرأة ، ويصرح بعدم المسلك فيهما . فهذا يقتضى أن يكون حكم مثانة الرجل والمرأة واحداً عند هؤلاء المشايخ أيضا ، وهو عدم الفساد بالإقطار فى إحليل المرأة والرجل ، لانتفاء المبنى فى كليهما ، وهو وجود المسلك .

وأما قولهم بفساد الصوم إذا دخل شئ إلى الدماغ فهو أيضاً مبنى على أن بينه وبين الحلق مسلكاً لا أنه جوف معتبر فى نفسه ، كما مرّ من تصريح العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق بقوله :

"وفى التحقيق أن بين الجوفين (جوف الرأس وجوف البطن) منفذاً أصليا ، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن"

ومفهومه : أن كل عضو مجوف لم يكن بينه وبين جوف البطن منفذ لم يفسد الصوم بدخول شئ إليه .

فعلى هذا لو لم يثبت المسلك بين جوف الدماغ و الحلق المسلك - كما يقول الأطباء المعاصرون - لايفسد الصوم بمداواة الآمة عند الإمام أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - أيضا ، كما تقدم من تصريح الإمام السرخسى رح بقوله :

"وأبوحنيفة - رحمه الله - يقول : المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه ، فالعبرة للواصل لاللمسلك . . . وفى ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب واليابس . وأكثر مشايخنا - رضى الله عنهم - أن العبرة بالوصول ، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لايفسد صومه عنده " . (١)

وقد تقدّم تمام هذه العبارة برقم : ٢ فراجعه . ومثله فى العناية للإمام أكمل الدين البابرتى (المتوفى ٧٨٦ هـ) (٢) والبحر الرائق ، قد مرت عبارته برقم ٨ .

عبارات المالكيّة

١ - جاء فى المدونة الكبرى : (٣)

"قال مالك : إن احتقن بشئ يصل إلى جوفه، فأرى عليه القضاء . قال ابن القاسم : ولاكفارة عليه ، وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم فى الحقنة والكحل وصبّ الدهن فى الأذن والإستعاط ، . . . .

قلت : فهل كان مالك يكره أن يصب فى أذنيه الدهن فى رمضان ؟ قال : إن كان يصل

(١) المبسوط لشمس الأئمة الرخسى رح ٣ : ٦٨ .

(٢) العناية مع الفتح ٢ : ٢٦٦ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ١٩٧ ، ١٩٨ .

ذلك إلى حلقه فلايفعل ، قال ابن القاسم : وقال مالك : فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء . قلت: أرأيت من صبّ فى أذنيه الدهن من وجع ؟ قال : قال مالك : إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء . - إلى أن قال - : قال ابن وهب : قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئا ، قال : أما الحقنة فإنى أكرهها للصائم . وأما السبّار فإنى أرجو أن لايكون به بأس ، والسبّار الفتيلة - إلى قوله - : قلت : أرأيت من أقطر فى إحليله دهنا وهو صائم ، أيكون عليه القضاء فى قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا . قال : وهو عندى أخف من الحقنة ، ولاأرى فيه شيئا . قلت : أرأيت من كانت به جائفة ، فداواها بدواء مائع أو غير مائع ، ما قول مالك فى ذلك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، قال : ولاأرى عليه قضاء ولاكفارة ، لأن ذلك لايصل إلى مدخل الطعام والشراب ، ولووصل ذلك إلى مدخل الطعام والطعام (١) لمات من ساعته".

٢ - وجاء فى شرح محمد الخرشى المالكى على مختصر سيدى خليل رح : (٢)

"والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ ، أو داء

(١) كذا فى النسخة الموجودة عندى ، ولعّل الصحيح "والشراب . رفيع .

(٢) الخرشى ١ : ٢٤٩ .

فى الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة ، فيصل الدواء للأمعاء ، وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء ، فإن الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء ، فصار ذلك معنى الأكل ، قاله سند" .

٣ - وجاء فى شرح الزرقانى المالكى على مختصر سيدى خليل رح:(١)

"(و) لاقضاء فى (حقنة إحليل) ولو بمائع ، وهو بكسر الهمزة ثقب الذكر ، وأما فرج المرأة فيجب عليها القضاء بحقنتها منه إن وصل للمعدة، (ودهن جائفة) لأنه لايدخل مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه مات من ساعته ، قاله ابن يونس" .

٤ - وقال الشيخ محمد البنانى المالكى فى حاشيته على مختصر سيدى خليل رح تحت قول المختصر : "وحقنة فى إحليل" : (٢)

"قول ز ، وأما فرج المرأة الخ اعترضه أبوعلى بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف ، فلايصل منه شئ إليه" .

٥ - وجاء فى الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير لمختصر أبى الضياء خليل بن إسحاق : (٣)

"(و) صحته بترك (إيصال متحلل) . . . (أوغيره) . . . (لمعدة) متعلق بإيصال ، وهى من

(١) شرح الزرقانى ٢ : ٢١٢ .

(٢) حاشية البنانى مع شرح الزرقانى ٢ : ٢١٢ .

(٣) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقى ١ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ .

قلت ولم توكل عادة من الظاهر فى منفذ مفتوح إلى ما يسمّى جوفا وإن لم يكن فيه قوة تحيل غذاء ولادواء (كباطن أذن) وإن لم تصل للدماغ ، إذ لامنفذ له إليه لكنه نافذ إلى داخل قحف الرأس ، وهو جوف" .

ومثله فى غاية البيان : (١)

٧ - وفى الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : (٢)

"فالتقطير فى باطن الإحليل أو إدخال عود أو نحوه فيه مفطر، وكالحقنة دخول طرف إصبع فى الدبر حالة الاستنجاء ، فيفطر به إلا أن أدخل المبسور مقعدته بإصبعه فلايفطر به ، كما صححه البغوى لاضطراره إليه" .

٨ - وجاء فى حاشية إقناع الخطيب لجماعة من العلماء الشافعية : (٣)

"(قوله : سواء كان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء) تعميم فى الجوف ، (قوله : كباطن الحلق) مثال لقوله : "أم

---

(١) غاية البيان شرح زيد بن رسلان شمس الدين محمد بن أحمد الرملى الأنصارى الشافعى الصغير (١٩٩ - ١٠٠٤ هـ) ص ١٥٦ ، طبع مصطفى البابى، مصر .

(٢) الإقناع للعلامة محمد الشربينى الخطيب الشافعى ١ : ١٩٥ .

(٣) حاشية الإقناع ١ : ١٩٥ ،

لا" وما بعده مثال لقوله "(يحيل" فهو لف نشر مشوش ، وبقى مثال ما "يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن" .

ومثله فى حاشية البجيرمى على الخطيب . (١)

٩ - وجاء فى شرح العلامة ابن حجرالهيتمى على مختصر الحضرمى : (٢)

"أو أوصل إليه دواء من جائفة أو حقنة أو سعوط وإن لم يصل إلى باطن الأمعاء أو الدماغ ، إذ ماوراء الخيشوم ، وهو أقصى الأنف جوف " .

١٠ - وجاء فى فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمى : (٣)

"ووصول إصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر ، وكذا وصول بعض الأنملة إلى المسربة ، كذا أطلقه القاضى، وقيده السبكى بما إذا وصل شئ منها إلى المحل المجوف ، بخلاف أولها المنطبق ، فإنه لايسمّى جوفا" .

١١ - وجاء فى كتاب الوجيز للإمام أبى حامد محمد الغزالى رح : (٤)

---

(١) حاشية البجيرمى على الخطيب ٢ : ٣٢٨ .

(٢) شرح ابن حجر الهيتمى على مختصر الحضرمى ص ١١١ .

(٣) فتح الجواد ص ٢٨٦ .

(٤) الوجيز ١ : ١٠١ .

"(الركن الثانى) : الإمساك عن المفطرات ، وهى الجماع والاستمناء والاستقاء ودخول داخل . وحد الدخول أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر . أما الباطن فهو كل جوف فيه قوة محيلة ، كباطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة ، فيفطر بالحقنة والسعوط ، ولايفطر بالاكتحال (م) والتقطير (م ح و) فى الأذنين".

١٢ - وجاء فى حاشية الشيخ عميرة على شرح الجلال المحلى على المنهاج (١) تحت قول المتن :

"وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء" :

"لأن غير ذلك لاتتغذى النفس بالواصل إليه، ولاينتفع به البدن ، فأشبه الواصل إلى غير جوف ، وأيضا فلأن حكمة الصوم لاتختل به" .

١٣ - وجاء فى حاشية الشيخ الباجورى على شرح العلامة ابن القاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع : (٢)

"(قوله : إلى ما يسمّى جوفا" أى : وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء ، كحلق ، ودماغ ، وباطن أذن ، وبطن ، وإحليل ، ومثانة

(١) حاشية الشيخ عميرة مع قليوبى على شرح الجلال المحلى على المنهاج ٢ : ٥٥ .

(٢) حاشية الباجورى على الغزى ص ٢٩١ .

بمثلثة ، وهى مجمع البول ، لكن لابد أن يكون شأنه أن يحيل ذلك ، أو طريقا للذى يحيله ، بخلاف نحو داخل ورك وفخذ".

حاصل مذهبهم فى الجوف

أن كل عضو مجوف فى الجسم الإنسانى يقع عليه اسم الجوف معتبر فى نفسه فى فساد الصوم عند أكثر الشافعية ، ولاخصوصية عندهم لجوف دون جوف ، فكل جوف إذا وصل إليه عين من الخارج فسد الصوم سواء كان لذلك الجوف منفذ إلى المعدة والحلق والأمعاء أو لا . وقيده جماعة من الشافعية بأن يكون فيه قوة تُحيلُ الواصلَ إليه من دواء أو غذاء ، أو كان ذلك الجوف طريقا للذى يحيله ، ولكن القول الأول هو الموافق لتفريع الأكثرين من الشافعية .

واتفق الفريقان أن باطن الدماغ ، والبطن ، والأمعاء ، والمثانة أجواف معتبرة فى فساد الصوم ، فما يصل إليها من الخارج مفطر بلا خلاف ، لأن فى كل منها قوةً محيلةً، كما صرح به الغزالى رح فى عبارته المارة برقم ١١ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

عبارات الحنابلة

قد ذكرنا فى أوائل هذا الفصل أن عبارات كتب الحنابلة فى هذا الباب مختلفة يدلّ بعضها على أن مذهبهم كمذهب الأحناف والموالك ، ويبدو من بعضها أنه كمذهب جمهور الشافعية ، ومن بعضها الآخر أن مذهبهم كمذهب الجماعة القليلة من الشافعية .

أمّا العبارات التى تدل على أن مذهبهم فى هذا الباب كمذهب الأحناف والموالك، فهى كما تلى ، فإن ظاهر ها أن الجوف المعتبر فى الصوم هو الحلق ، والمعدة ، والأمعاء وماله منفذ إلى أحد هذه الثلاثة :

١ - جاء فى المغنى لابن قدامة رح : (١)

"(الفصل الثالث) أنه يفطر بكل ماأدخله إلى جوفه أو مجوّف فى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة ، كالوجور و اللدود ، أو من الأنف كالسعوط ، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو مايدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة ، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه ، فهذا كله يفطره ، لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل . وكذلك لوجرح نفسه ، أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه سواء استقر فى جوفه أو عاد ، فخرج منه" .

٢ - وفيه بعد صفحات : (٢)

"فإن قطر فى إحليله دهنا لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أم لا ، وبه قال أبوحنيفة ، وقال الشافعى : يفطر ، لأنه أوصل الدهن إلى جوف فى جسده ، فأفطر ، كما لو داوى الجائفة" الخ ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وإنما يخرج

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٣ : ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) المصدر السابق ٣ : ٤٧ .

البول رشحا ، فالذى يتركه فيه لايصل إلى الجوف ، فلايفطره ، كالذى يتركه فى فيه ولايبلعه" .

ومثله فى الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١) و الروض الندى شرح كافى المبتدى للعلامة أحمد بن عبد الله البعلى الحنبلى (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ): (٢) والكشاف للبهوتى (٣)

٣ - وفى اختيارات ابن قدامة : (٤)

"كل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف فى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك يفطر به الصائم إذا نفذ إلى معدته ، ووصل باختياره ، وكان مما يمكن التحرز منه ، ويدخل فى هذا :

١ - ما دخل من الفم .

٢ - ما دخل من الأنف .

٣ - ما دخل إلى الجوف بطريق المعالجة كالجائفة والمأمومة".

أمّا العبارة الآتية فهى تدل على أن مذهبهم كمذهب أكثر الشافعية .

٤ - جاء فى مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة مع المغنى ٣ : ٤٢ .

(٢) الروض الندى ص ١٦٣ .

(٣) الكشاف للبهوتى ٢ : ٣٧١ .

(٤) اختيارات ابن قدامة من أشهر المسائل الخلافية ، للدكتور على بن سعيد الغامدى ص ٥٦١ .

أما الجماعة القليلة منهم فقيدوا الجوف بأن تكون فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء ، أو كان ذلك الجوف طريقا إلى الجوف المحيل ، فأما ما سواها من الأجواف التى ليست فيها قوة محيلة ولاهى طريق إلى المحيل فلا أثر لها فى إفطار الصوم عندهم .

وأما الحنابلة فلم يتعين لى مذهبهم فى هذا الباب ، لاختلاف عباراتهم ، كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وتم الباب الأول بحمد الله ، ويليه الباب الثانى وبالله التوفيق .

الباب الثانى

فى

بيان الأمور الأربعة الباقية التى يبتنى عليها الفطر

لما فرغنا بحمد الله من تعيين الجوف المعتبر فى باب الصيام عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، لابدّ أن نبحث فى هذا الباب عن تعيين الأمور الأربعة الباقية التى اعتبرها الفقهاء فى إفطار الصوم فى الجملة ، وبنوا عليها أحكامه على اختلاف مذاهبهم، لأن تحصيل "ضابط المفطرات مما يصل إلى الجوف" موقوف على تعيين هذه الأربعة ، وهى كما تلى :

١ - المنافذ المعتبرة للفطر .

٢ - الواصل المعتبر للفطر .

٣ - الوصول المعتبر للفطر .

٤ - الموانع المعتبرة من الفطر .

فلنبحث عنها فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول فى بحث "المنافذ المعتبرة" للفطر

ههنا ثلاثة أصول اتفقت عليها المذاهب الأربعة ، ونحتاج إليها فى

مناقشة عدة من المنافذ التى لها تعلق بالطب وتشريح الأبدان، وهى كما تلى:

الأصول الثلاثة المتفق عليها فى المنافذ

الأصل الأول : اتفقت المذاهب الأربعة على أن الفطر إنما يحصل إذا وصل الشئ المفطِّر إلى الجوف المعتبر من المنفذ المعتبر ، ولا فطر إذا لم يصل إليه ، ولا إذا وصل إليه من منفذ غير معتبر .

الأصل الثانى : أن كل ثقبة أو فتحة فى ظاهر الجسم ليس لها مسلك إلى "الجوف المعتبر فى الصيام" - لا مباشرة ولابواسطة قناة أو جوف آخر - فهى "منفذ غير معتبر" فى المذاهب الأربعة ، سواء كانت الفتحة خلقية أو غير خلقية ، فلايفسد الصوم عند أحد بما يدخل إلى باطن الجسم بمثل هذا المنفذ ، ولاأعلم فيه خلافا ، وهو الموافق للقياس ، كما يتضح من عبارات المذاهب الأربعة الآتية ، وقد مرّ بعض العبارت منها فى بحث الجوف .

الأصل الثالث : أن الثقبات والفتحات التى توجد فى ظاهر الجسم إلى باطنه ، فمنها ما هى ظاهرة النفوذ إلى الجوف المعتبر ، كالفم ، والأنف ، والدبر - فلايحتاج فيها إلى رأى الطب - ومنها ما فى نفوذها وعدم نفوذها إلى الجوف المعتبر خفاء ، فالجزم فيها بأنها نافذة إليه أو لا ؟ ليس فى الأصل من باب الفقه ، لأنه من باب الطب وتشريح الأبدان ، كما صرح به غير واحد من الفقهاء ، كالسرخسى فى المبسوط ، و المرغينانى فى الهداية ، وابن الهمام فى فتح القدير ، وابن نجيم فى البحر الرائق ، وقد مرّت عباراتهم فى بحث الجوف برقم ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، فلابدّ فيها من الاعتماد على أهل الطب وخبرائه ، كما يظهر من عبارات الفقهاء المارة والآتية ، فإن "لكل فن رجال".

المنافذ التى بحث عنها الفقهاء ، أحد عشر

ثم إن المنافذ التى بحث عنها فقهاء المذاهب الأربعة فى فطر الصوم

وعدمه ، أحد عشر : « ١ » الفم « ٢ » والأنف « ٣ » والأذن « ٤ » والدبر « ٥ » وفرج المرأة « ٦ » والإحليل « ٧ » والعين « ٨ » ومسامّ الرأس « ٩ » والآمة « ١٠ » والجائفة « ١١ » والثقبة فوق المعدة أو تحتها التى يوجد ذكرها فى كتب المالكية ، ولعل المراد بها عند المالكية جرح أوسع من الجائفة ، لأن الجائفة عندهم جرح بالبطن صغير جدا كرأس إبرة ، فلم يعتبروها لصغره، وإنما اعتبروا "الثقبة" فوق المعدة أو تحتها ، كما يأتى فى موضعها ، أما غير المالكية فأطلقوا لفظ "الجائفة" على الضيّقة والمتّسعة سواءً ، ويستخدمون لغير الجائفة والآمّة من الجروح التى تصل إلى جوف معتبر لفظ "الجراحة أو "الطعنة" أو ما فى معناهما . كما يظهر من عباراتهم الآتية فى موضعها .

أما المنافذ الأربعة الأول أى : الفم ، والأنف ، والأذن ، والدبر ، فهى معتبرة فى المذاهب الأربعة (١) فإذا وصل شئ مفطر من أحد هذه المنافذ إلى جوف معتبر حصل الفطر عند الجميع .

وأما المنافذ السبعة الباقية ففيها اختلف الفقهاء ، كما يأتى .

وجوه اختلاف الفقهاء فى المنافذ

ثم لوقوع هذا الاختلاف فى اعتبار المنافذ وجوه آتية :

١ - قد يبتنى هذا الإختلاف على مداركهم الفقهية المحضة ، كاختلاف أبى حنيفة وصاحبيه رح فى الجائفة لكونها غير خلقية ، كما مرّ فى بحث الجوف فى عبارة السرخسى الحنفى برقم ٥ وكإختلاف الحنفية والمالكية فى العين ومسامّ الرأس ، بناءً على ضوابطهم الفقهية . كما يأتى .

٢ - ومرّة يبتنى على التشريح الطبى لبعض الأعضاء و المنافذ ، كاختلاف أبى حنيفة وأبى يوسف رح فى الإحليل فإنه مبنى على تشريح

(١) إلا أن الحافظ الجليل ابن تيمية الحنبلى - رحمه الله - خالف الفقهاء الأربعة فى الدبر ، فلايفسد الصوم عنده بالحقنة منه ، كما يأتى فى موضعها ، إن شاء الله تعالى .

المثانة ، هل فيها مسلك إلى الجوف المعتبر أو لا ؟ كما مرّ فى بحث الجوف فى عبارة السرخسى رح برقم ٥ ، وعبارة ابن نجيم الحنفى رح برقم ٨ .

٣ - ومرّة يبتنى هذا الاختلاف على اختلاف آخر ، وهو اختلافهم فى "الجوف المعتبر" لأن الجوف المعتبر عند الشافعية أعم مما هو عند الحنفية والمالكية ، كما مرّ فى بحث الجوف ، فكل منفذ مفتوح ينفذ إلى ما يسمّى "جوفا" ، منفذٌ معتبرٌ عند الشافعية - وإن لم ينفذ إلى المعدة أو الحلق أو الأمعاء - كالإحليل ، فإنه ينفذ إلى المثانة ، وهى جوف معتبر عندهم ، وأما عند ابى حنيفة والمالكية فليس الإحليل بمنفذ معتبر لأنه لاينفذ إلا إلى المثانة، وهى ليست بجوف معتبر عندهم .

مذهب الحنفية فى المنافذ

إن المنافذ التى تنفذ إلى الجوف المعتبر كلها معتبرة عند الإمام أبى حنيفة رح ، سواء كانت خلقية أو غير خلقية ، إلا أنه لم يعتبر المسامّ والعين والإحليل ، لما سيأتى ، وبه أخذ عامة المشايخ ، وخالفه صاحباه القاضى أبويوسف ومحمد رح فى المنافذ غير الخلقية كالجائفة والآمة والثقبة ، فلم يعتبراها ، لأن الإمساك المأمور به فى الصوم عندهما إنما هو من منفذ خلقى دون الجراحة العارضة ، فلايفسد الصوم بما وصل منها إلى الجوف المعتبر ، وبه أخذ الإمام أبوجعفر الطحاوى من الحنفية وأبوعبد الله .

وخالفهم أبويوسف فى الإحليل ، فاعتبره ، لرأيه أنّ بين المثانة والجوف مسلكًا .

فالمعتبر من المنافذ عند الإمام أبى حنيفة وعامّة المشايخ هى «١» الفم «٢» والأنف «٣» والأذن «٤» والدبر ، «٥» وفرج المرأة (١)

(١) إن فساد الصوم بالإقطار فى قبل المرأة منقول عن المشايخ الحنفية ، كما يظهر من عباراتهم الآتية فى هذا الفصل ، ولم أجده منقولا عن الإمام أبى حنيفة وأصحابه رح .

«٦» والآمة «٧» والجائفة «٨» والثقبة . والثلاثة الأخيرة غير معتبرة عندهما ، والإحليل معتبر عند أبى يوسف خلافا لهم .

النظر الطبى فى مذهبهم

لاإشكال فى اعتبارهم الفم ، والأنف ، والدبر ، والجائفة ، والثقبة ، لأن نفوذ كل منها إلى الجوف المعتبر ظاهر .

وأما اعتبار الآمة عند أبى حنيفة وعامة المشايخ ، وقُبلِ المرأة عند المشايخ ، والأذنِ عند جميع الحنفية والإحليل عند أبى يوسف ، ففيه إشكال من حيث الطب الحديث فإنّه ينكر نفوذها إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء - كما صرح به الدكتور محمد على البار فى بحثه الطبى (ص ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٢ ، ٤٣) والدكتورة نكهت أنور فى رسالتها (وهى ملحقة فى آخر البحث قبل فهرس المصادر) ولعل الفقهاء - رحمهم الله - اعتمدوا فيها على الطب فى عصورهم .

والأصول الثلاثة التى ذكرناها فى أول هذا الفصل عن المذاهب الأربعة ، تقتضى أن لاتعتبر هذه المنافذ الأربعة أيضا على أصل مذهب الحنفية بالإتفاق - إن اتفقت الأطباء المعاصرون على عدم نفوذها إلى الحلق والمعدة والأمعاء - وأن لايفسدَ الصوم بمداواة الآمة و الإقطار فى قبل المرأة والأذن والإحليل عند جميعهم بالتفصيل التالى .

أما الآمة ، فلأن الدواء منها إنما يصل إلى الدماغ ، لا إلى الحلق لعدم المسلك بينهما ، إلا إذا حدث كسر فى قاع الجمجمة ، فحينئذ يمكن أن يصل منه إلى الأنف ومنه إلى البلعوم الأنفى والحلق ، وهو مفاد ما ذكره الدكتور على البار فى بحثه الطبى (ص ٩) فيفطر ، ومرّ بيانه فى بحث الجوف .

وأما قُبُل المرأة ، فلأن الدواء منه إنما يصل إلى الرحم أو المثانة ، لا

إلى الجوف المعتبر عند الحنفية ، لعدم المنفذ بينها وبين المعدة والأمعاء على رأى الأطباء كما مرّ . وبناءً على هذا ، اعترض أبوعلى المسناوى رح على المشايخ المالكية القائلين بفساد الصوم بحقنة فى فرج المرأة ، فقال : "إنّ فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلايصل منه شئ إليه" و وافقه الصاوى المالكى رح فى حاشيته على الشرح الصغير ، وجعل فرج المرأة كالإحليل فى كونه منفذاً غير معتبر - كما يأتى فى عبارتهم برقم ٢ .

وأما الأذن فلأن الدواء أو الماء أو الدهن ونحوها لاتصل بالإقطار فيها إلى الحلق إذا كانت طبلة الأذن سليمة غير مخرومة ، لأن فتحة الأذن ليست بنافذة إلى الحلق ، لا مباشرة ولابواسطة قناة أو جوف آخر ، إلا إذا كانت الطبلة مخرومة .

وإيضاحه : أن الأذن ثلاثة أقسام : «١» الأذن الخارجية . «٢» والأذن الوسطى «٣» والأذن الداخلية . والطبلة حاجزة بين الأذن الخارجية والوُسطى ، وهى (أى : الطبلة) غشاء مثل الجلد تماما فى تركيبها ، وما يقطر فى الأذن الخارجية لايصل إلى الأذن الوسطى إلا بتشرب المسام ، إذا كانت الطبلة سليمة غير مخرومة ، فلايصل إلى الحلق .

وأما إذا كانت الطبلة مخرومة فإن السوائل قد يصل منها شئ يسير إلى الأذن الوسطى ، ومنها عبر القناة السمعيّة البلعوميّة (قناة استاكيوس) إلى البلعوم الأنفى ، ومنه إلى الحلق ، كما فصله الدكتور محمد على البار فى بحثه ص ١٣ ، ١٤ ، ٤٣ ، فحينئذ يكون ذلك سببا للإفطار وإفساد الصوم .

وأمّا الإحليل فقد قدمنا وجهَه فى بحث "الجوف المعتبر" وحاصله : أن ما يقطر فى الإحليل لايصل إلا إلى المثانة ، وهى جوف غير معتبر عند الحنفية . ولهذا لم يعتبر الإحليل أبو حنيفة وموافقوه .

وأما عدم اعتبار المسامّ ، فاتفقت الحنفية على أن ما يصل

بتشربها إلى الجوف غير مفسد للصوم ، لما رواه البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - "كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يدركه الفجر جنباً فى رمضان من غير حلم ، فيغتسل ويصوم" . (١) . وروى البخارى أيضا معناه عن أم سلمة (٢) وروى مسلم بهذا المعنى عدة أحاديث فى صحيحه (٣) ولما روى أبوداود عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعرج يصب على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش ، أو من الحر" (٤)

وأما عدم اعتبار العين ، فاتفقت الحنفية أيضا على أن ما يصل منها إلى الحلق بالاكتحال أو التقطير غير مفطر ، للأحاديث والآثار التى نذكرها مع تخريجها بعد عبارات الحنفية الآتية ، ولأن الواصل من العين إلى الحلق بالاكتحال أو التقطير إنما يصل إليه بواسطة باطن الأنف ، والمنفذ من العين إلى الأنف لصغره وخفائه ملحق بالمسام عندهم ، فيكون ما يصل إلى الحلق معفواً عنه كالغبار والدخان يدخل حلقه ، وكما يصل إليه بتشرب المسام و به قالت الشافعية .

واختار عدم الفطر بالإكتحال أنس ، والحسن ، وإبراهيم على مارواه البخارى فى صحيحه تعليقا ، (٥) وإليه ذهب الزهرى ، وعطاء ، ومحمد بن

(١) صحيح البخارى باب اغتسال الصائم ، رقم ١٩٣٠ ، ١٩٣١ .

(٢) المصدر السابق ، رقم ١٩٣٢ .

(٣) الصحيح لمسلم ، رقم ٧٥ - ٨٠ .

(٤) سنن أبى داود ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش الخ رقم ٢٣٦٥ ، ورواه البيهقى أيضا فى السنن الكبرى ٤ : ٢٦٣ ، باب الصائم يصب على رأسه الماء .

(٥) صحيح البخارى ، باب اغتسال الصائم قبيل حديث رقم ١٩٣ ، فتح البارى ٤ : ١٥٣ .

قر ، وعامر وغيرهم من التابعين ومن بعدهم ، - رحمهم الله تعالى .

الحنفية فى المنافذ

أما عبارات الحنفية المتعلقة بالمنافذ فمنها ما قد ذكرنا فى بحث إن لها تعلقا بالجوف أيضا - فلا نعيدها (-) ومنها ما تلى :

١ - قال الإمام أبوجعفر الطحاوى رح فى مختصره : (١)

"ومن داوى الجائفة به أو مأمومة ، وهو صائم فى رمضان ذاكراً لصومه ، فإن أباحنيفة كان يقول: إن كان داواها بدواء رطب فعليه القضاء بلاكفارة ، وإن كان داواها بدواء يابس فلاقضاء عليه ولاكفارة . وقال أبويوسف ومحمد : لاقضاء عليه فى ذلك ولاكفارة . قال أبوجعفر : وبه نأخذ" .

٢ - وجاء فى النتف فى الفتاوى : (٢)

"والثانى : مداواة الآمة ، فإن داواها بدواء رطب يفسد منه الصوم، وإن داواها بدواء يابس لايفسد، وهو قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف ومحمد وأبى عبد الله لايفسد الصوم فى كلا الوجهين" .

٣ - وجاء في البدائع : (٣)

(١) مختصر الإمام أبى جعفر الطحاوى ص ٥٧ .

(٢) النتف فى الفتاوى للسغدى ١ : ١٥٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٩٣ .

وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر فى أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه . أما إذا وصل إلى الجوف فلاشك فيه ، لوجود الأكل من حيث الصورة ، وكذا إذا وصل إلى الدماغ ، لأنه له منفذا إلى الجوف ، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف . . .

"وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة والآمة فإن داواها بدواء يابس لايفسد، لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ ، ولو علم أنه وصل يفسد فى قول أبى حنيفة . وإن داواها بدواء رطب يفسد عند أبى حنيفة ، وعندهما لايفسد ، هما اعتبرا المخارق الأصلية ، لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ، ومن غيرها مشكوك فيه ، فلانحكم بالفساد مع الشك . ولأبى حنيفة أن الدواء إذا كان رطبا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف ، فيبنى الحكم على الظاهر" .

٤ - وجاء فى الكفاية شرح الهداية لمولانا جلال الدين الخوارزمى:(١)

"وذكر فى الإيضاح : ما يصل إلى الجوف من المخارق المعتادة فإنه يفطر سواء كان من الفم أو من

(١) الكفاية شرح الهداية للخوارزمى مع الفتح ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

الحقنة ، وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارق المعتادة نحوَ أن يصل من جراحة ، (١) فإنه يفطر عند أبى حنيفة - رحمه الله - وقالا: لايفطر" .

٥ - وجاء فى الهداية للمرغينانى : (٢)

"والدّاخل من المسامّ لاينافى ، كما لو اغتسل بالماء البارد" .

٦ - وقال المحقق بن الهمام تحته فى فتح القدير شرح الهداية: (٣)

"والمفطر الداخل من المنافذ كالمخرج والمدخل ، لا من المسام الذى هو خلل البدن ، للاتفاق فيمن شرع فى الماء يجد بردَه فى بطنه ولايفطر ، وإنّما كره أبو حنيفة ذلك ، أعنى الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول ، لما فيه من إظهار الضجر فى إقامة العبادَة ، لا لأنه قريبٌ من الإفطار" .

٧ - وجاء فى كتاب الأصل للإمام محمد الشيبانى - رحمه الله -: (٤)

(١) ظهر بلفظ "جراحة" أن الاختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه ليس مقتصرا على الآمة والجائفة بل يجرى فى كل جراحة تصل منها شئ من المفطرات إلى الجوف المعتبر ، كالثقبة فوق المعدة أو تحتها . رفيع .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢ : ٢٩٦ ، ٢٦٧ .

(٣) فتح القدير شرح الهداية ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٤) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ٢ : ٢٠٢ .

فتوى مسلك أبو المؤثر الحنفى

"قلت (القائل أبوسليمان الجوزجانى) أرأيت رجلا استعط فى شهر رمضان وهو صائم؟ قال : "عليه قضاء ذلك اليوم" قلت : فإن اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحل فى حلقه؟" قال (أى محمد): "ليس عليه قضاء ولا كفارة" قلت : "من أين أختلفا؟ قال : "لأن السعوط يدخل رأسه، والكحل لايدخل رأسه وإنما الذى يوجد منه ريحه، مثل الغبار والدخان يدخل حلقه".

٨ - وجاء فى الفتاوى الهندية (١) عن الذخيرة :

"ولو أقطر شيئا من الدواء فى عينه، لايفطر صومه عندنا وإن وجد طعمه فى حلقه".

٩ - وجاء فى مبسوط شمس الأئمة السرخسى : (٢)

"والاكتحال لايضر الصائم، وإن وجد طعمه فى حلقه وكان إبراهيم النخعى يكره للصائم أن يكتحل، وابن أبى ليلى كان يقول "إن وجد طعمه فى حلقه فطره لوصول الكحل إلى باطنه، ولنا حديث أبى رافع : أن النبى - صلى الله عليه وسلم- دعا بمكحلة إثمد فى رمضان فاكتحل وهو صائم، وعن أبى مسعود قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء من بيت أم سلمة، وعيناه مملوّتان كحلا، كحلته أم سلمة، وصوم

(١) الفتاوى الهندية ١ : ٢٠٣.

(٢) مبسوط السرخسى ٣ : ٦٧.

يوم عاشوراء فى ذلك الوقت كان فرضا، ثم نسخ.

ثم ما وجد من الطعم فى حلقه أثر الكحل، لاعينه، كمن ذاق شيئا من الأدوية المرّة يجد طعمه فى حلقه، فهو قياس الغبار والدخان، وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المسامّ لا من قبل المسالك، إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك، فهو نظير الصائم يشرع فى الماء فيجد برودة الماء فى كبده، وذلك لايضر".

١٠ - وجاء فى الدر المختار : (١)

"(أو أقطر في إحليله) ماء أو دهنا وإن وصل إلى المثانة على المذهب، وأما فى قبلها فمفسد إجماعا، لأنه كالحقنة.

الأحاديث والآثار فى عدم الفطر بالاكتحال

قد وردت عدة أحاديث مرفوعة فى عدم الفطر بالاكتحال وهى عن أنس بن مالك، وعائشة، وأبى رافع، وبريرة مولاة عائشة، وان عمر - رضى الله تعالى عنهم - إلا أنها لاتخلوا عن كلام وضعف فى بعض رواتها، لكنه ينجبر بتعدد الطرق والمتون، فإن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق والمتون ولتأييدها بآثار الصحابة المروية فى صحيح البخارى وأبى داود وغيرهما بأسانيد صحاح وحسان، وآثار التابعين ومن بعدهم، حتى روى أبوداود فى سننه عن الأعمش أنه قال : "ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم" وهذا يدل على أنه كان عمل التابعين عليه.

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٢ : ٣٩٩.

الأحاديث المرفوعة :

١ - أبوعاتكة، عن أنس بن مالك، قال : جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : اشتكت عينى، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : "نعم".

أخرجه الترمذى فى الصوم، باب ما جاء فى الكحل للصائم، رقم ٧٢٦، وقال : ليس إسناده بالقوى، ولايصح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الباب شئ، وأبو عاتكة يُضَعَّف.

٢ - سعيد بن أبى سعيد الزبيدى صاحب بقية عن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت : "ربما يكتحل النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم".

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤ : ٢٦٢، وقال : "وسعيد الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لايتابع عليه".

قال ابن التركمان فى الجوهر النقى مع السنن الكبرى للبيهقى ٤ : ٢٦٢ :

"سعيد شيخ بقية، كما ذكره البيهقى نفسه فيما بعد، فقوله : "صاحب بقية" سهو، ووثق سعيداً هذا الخطيب، وذكر اسم أبيه عبد الجبار، وذكره ابن حبان أيضا فى الثقات، وأنه من أهل الشام، وأن أهل بلده رووا عنه، وهذا ينفى عنه الجهالة، وصرح المزى أيضا فى أطرافه بأنه سعيد بن عبد الجبار".

وأخرجه أيضا ابن ماجه برقم ١٦٨٠، وفى الزوائد : إسناده ضعيف، كذا فى تعليق الشيخ محمد الأعظمى على سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٧.

وقال الحافظ ابن حجر رح فى تلخيص الحبير ٢ : ١٩٠ بعد أن نقل

هذا الحديث :

"وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام بن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبى سعيد ، ذكره ابن عدى ، وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقى ، وصرح به فى روايته ، وزاد : "إنه مجهول" وقال النووى فى شرح المهذب: ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبى سعيد عن هشام ، وسعيد ضعيف ، قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة ، انتهى . وليس سعيد بن أبى سعيد بمجهول بل هو ضعيف ، واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح ، وفرق ابن عدى بين سعيد بن أبى سعيد الزبيدى ، فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال: هو ضعيف ، وهما واحد" .

٣ - محمد بن عبيد الله بن أبى رافع - وليس بالقوى - عن أبيه عن جده : "أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يكتحل بالإثمد وهو صائم" .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،كتاب الصيام ، باب الصائم يكتحل ٤ : ٢٦٢ .

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٤ : ٢٦٢ :

"قلت : أغلظوا القول فى محمد هذا ، فقال البخارى فى تاريخه: منكر الحديث ، وحكى عن ابن معين أنه قال : ليس بشئ هو وابنه معمر ، وفى كتاب ابن الجوزى : أن الدار قطنى ضعفه ، وأن

الرازى قال عنه : ذاهب الحديث ، وفى الكمال : قال عبد الرحمن : سألت أبى عنه ، فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، ذاهب ، والبيهقى ألان القول فيه ، وشيخه الحاكم خرج له فى مستدركه فى مناقب الحسن والحسين" .

وذكره أيضا فى المجمع ٣ : ١٦٧ عن الطبرانى فى الكبير من رواية حبان بن على بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، وقال : "وقد وثقا ، وفيهما كلام كثير" .

وقال الحافظ ابن حجر رح فى تلخيص الحبير ٢ : ١٩١ :

"ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ، وسنده مقارب ، ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا ، ولفظه: "خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعيناه مملوئتان من الإثمد ، وذلك فى رمضان ، وهو صائم" .

وذكره النووى أيضا فى المجموع ٦ : ٤٠١ عن نافع عن ابن عمر ، وقال : "فى إسناده من اختلف فى توثيقه" .

٤ - عن بريرة مولاة عائشة ، قالت : رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يكتحل بالأثمد وهو صائم" رواه الطبرانى فى الأوسط ، ذكره الحافظ نور الدين الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ : ١٦٧ ، باب الكحل للصائم ، وقال: "وفيه جماعة لم أعرفهم" .

وقال المحقق ابن الهمام بعد سرد الأحاديث فى جواز الاكتحال للصائم والكلام فيها : (١)

(١) فتح القدير شرح الهداية مع الكفاية ٢ : ٢٦٩ .

وأما من اكتحل نهارا ، فعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه أفطر ، وإلا فلا .ويأتى هذا كله فى عباراتهم .

وحاصله أنّ أحد عشر منفذا التى بحث عنها الفقهاء فى فساد الصوم وعدمه ، المعتبر منها عند المالكية ثمانية ، وهى « ١ » الفم « ٢ » والأنف « ٣ » والأذن « ٤ » والعين « ٥ » ومسام الرأس ، لكون هذه الخمسة - فى أعلى البدن « ٦ » والدبر « ٧ » وفرج المرأة - لكونهما متّسعتين فى أسفل البدن - « ٨ » والثقبة فوق المعدة أو تحتها - لكونها متسعة -

ولم يعتبروا « ٩ » الآمة « ١٠ » والجائفة « ١١ » والإحليل .

أمّا الآمّة فلعدم المسلك بين الدماغ والحلق (كما يقول الأطباء المعاصرون وقد مرّ غير مرة) وأما الجائفة والإحليل فلكونهما فى أسفل البدن مع ضيقهما - ويأتى فى عبارة الصاوى المالكى رح برقم ٢ أن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (-)

النظر الطبى فى مذهبهم

ولاإشكال فى مذهبم من جهة الطب إلا فى اعتبار فرج المرأة .

أما الأذن فإنى أظن أن لا إشكال فى اعتبارها أيضا على أصلهم ، فإنّ ما يقطر فى الأذن ، يمكن وصوله إلى الأذن الوسطى بتشرب مسامّ طبلة الأذن ، ومنها إلى الحلق (كما صرح به الدكتور على البار فى بحثه (ص ٤٣)، ومسام الرأس معتبرة عند المالكية . والأذنان من الرأس ، كما ثبت بالحديث المرفوع (١) . فاذا صُبَّ الدهن أو الدواء فى الأذن الخارجية و وصل

---

(١) رواه أبوداود فى سننه ، باب صفة وضوء النبى - صلى الله عليه وسلم - برقم ١٣٤ بسنده عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهب بن حوشب عن أبى أمامة ، وذكر وضوء النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : كان رسول الله

=

بتشرب مسام الطبلة إلى الحلق ، فلا إشكال فى فساد الصوم على أصلهم فلم يبق الإشكال على مذهبهم إلا فى فرج المرأة ، لأنه لاينفذ إلى الجوف المعتبر ، كما مرّ تصريح الأطباء المعاصرين فى "النظر الطبى فى مذهب الحنفية " فى المنافذ ، فمقتضى الأصول الثلاثة التى ذكرناها فى أول هذا الفصل أن لايعتبر هذا المنفذ ، على مذهب المالكية أيضا ، ويؤيده أن أبا على المسناوى رح اعترض على المشايخ المالكية القائلين بفساد الصوم بالحقنة من فرج المرأة ، بأن فرجها ليس متصلا بالجوف و وافقه الصاوى المالكى رح كما يأتى فى عبارتهم برقم ٢ . وجعل فرج المرأة كالإحليل ، فى كونه غير معتبر.

=

- صلى الله عليه وسلم - يمسح المأقين ، قال : وقال : الأذنان من الرأس" قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة ، قال قتيبة : قال حماد : "لاأدرى هو من قول النبى - صلى الله عليه وسلم - أو من أبى أمامة ، يعنى قصة الأذنين .

ورواه ابن ماجه فى سننه ، باب الأذنان من الرأس برقم ٤٤٣ بسنده عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الأذنان من الرأس" وفى الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ١ : ٦٥ : هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه .

وقال أحمد محمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى ١ : ٥٤ بعد نقل حديث ابن ماجه هذا : هذا اللفظ لايحتمل أن تكون كلمة : "الأذنان من الرأس" مدرجة فى الحديث ، بل هو نص فى أنها من اللفظ النبوى .

وقال الإمام البغوى رح فى شرح السنة ١ : ٤٤١ : "وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وحسن وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، وهو قول الثورى ، وابن المبارك ، ومالك ، وأصحاب الراى ، وأحمد وإسحاق" وتبعه فى أوجز المسالك ١ : ٢٣٩ عن القارى .

عبارات المالكية فى المنافذ

١ - جاء فى حاشية الدسوقى (١) تحت قول الشرح الكبير : "أذن وعين" :

"أى : أو مسام رأس على المعروف ، لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء ، سواء كان ذلك المنفذ واسعا أو ضيقا ، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل ، فإنه يشترط فيه كونه واسعا كالدبر وقبل المرأة، والثقبة ، لاكإحليل وجائفة ، وهو الخرق الصغير جداً . . . . وسئل عن غسل الرأس بالغاسول ، فأجاب، لاشئى فيه على من فعله فى ليل أو نهار ، اهـ بن" .

٢ - وجاء فى الشرح الصغير للدردير : (٢)

"(ولاقضاء بخروج قئ غلبه) . . . . (أو) فى (حقنة من إحليل) أى : ثقب الذكر ولو بمائع" .

وقال الصاوى تحته :

"قوله : (من إحليل) أى : وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع هكذا قال شراح خليل ، واعترضه أبو على المسناوى بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف ، فلايصل منه شئ إليه ، وفى المدونة كره مالك الحقنة للصائم ، فإن احتقن

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ : ٥٢٤ ، ومثله فى شرح منح الجليل على مختصر سيدى خليل ١ : ٣٩٩ .

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١ : ٧١٥ ، ٧١٦ .

فى فرج بشئ يصل إلى جوفه ، فالقضاء ولايكفر ، وفى (ح) عن النهاية : أن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (اهـ . بن - نقله محشى الأصل) فإذا علمت ذلك ، فقول شارحنا : "أى ثقبة الذكر" لامفهوم له بل مثله فرج المرأة" .

٣ - وجاء فى الخرشى على مختصر سيدى خليل : (١)

و صحته بترك إيصال متحلل ، وهو كل ما ينماع ، من منفذ عالٍ أو سافل غير مابين الأسنان، أو غير متحلل كدرهم ، من منفذ عال ، كما يأتى على ما اختاره اللخمى . . . وأيصال متحلل لمعدته، وهى ما انخسف من الصدر إلى السرّة بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة ، لا إحليل من مائع ، فإن فعل شيئا من ذلك ، فالمشهور وجوب القضاء . . . واحترز بالمائع من الجامد ، فلاقضاء فيه ، ولوفتائل عليها دهن ، وانظر هل مثله ما يصل من ثقبة تحت المعدة أو فوقها للمعدة ، أو يجرى على ما مرّ فى الوضوء ؟ (ص) وإن من أنف وأذن وعين (ش) يعنى أنه لافرق فيما يصل إلى المنفذ الأعلى بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم أو غير واسع كالأنف والأذن والعين بخلاف ما يصل إلى المنفذ الأسفل يشترط كونه واسعا كالدبر، لا كإحليل أو جائفة، فلاشئ فيه ، ونقلُ ابن

(١) الخرشى ٢ : ٢٤٩ .

فتحي مصطفى الخليلي الحنفي

الحاجب فيه القضاءَ منكر" .

٤ - وجاء فى شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل : (١)

"وأشعر كلامه (٢) كابن الحاجب بأن ما يصل نهاراً من غير هذه المنافذ (٣) لا شئ فيه ، فمن دهن رأسه نهارا ، فوجد طعم ذلك بحلقه ، فلا قضاء عليه ، والمعروف وجوب القضاء ، ومثله من جعل الحناء برأسه نهاراً فاستطعمها بحلقه فالقضاء، كما ذكره ح و غ . وأما من حكّ رجليه بالحنظل فوجد طعمه فى فيه ، أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته فى جوفه فلا شئ عليه".

ومثله فى الشرح الكبير للدردير . (٤)

٥ - وجاء فى شرح منح الجليل على مختصر سيدى خليل : (٥)

"(و) صحته بترك (إيصال) شئ (متحلل) بضم الميم وفتح المثناة والحاء المهملة وكسر اللام الأولى ، أى : ينماع ولو فى المعدة من منفذ عال،

---

(١) شرح الزرقانى ٢ : ٢٠٤ .

(٢) أى : كلام صاحب المتن سيدى خليل .

(٣) أى : التى ذكرها المصنف قبل هذا ، وهى الفم والأنف والأذن والعين رف .

(٤) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقى ١ : ٥٢٤ .

(٥) منح الجليل ١ : ٣٩٩ .

أو سافل . . . (أو غيره) أى : المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتى (على المختار) . . . (المعدة) . . . (بحقنة) . . . (بمائع) فى دبر أو قبل امرأة ، لا إحليل ، واحترز بمائع عن حقنة بجامد ، فلاقضاء فيها ولو فتائل عليها دهن ليسارته ، قاله الإمام مالك - رضى الله تعالى عنه- فهو مستثنى من المتحلل (أو حلق) عطف على معدة ، أى : وترك إيصال متحلل أو . . . غيره لحلق" .

٦ - وجاء فى شرح الصغير على أقرب المسالك للدردير : (١)

"وحاصل المسئلة : أن وصول الماء للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل إن اتسع كالدبر وقبل المرأة ، لا إن لم يصل لها (٢) ولا من إحليل . وأما غير المانع فلايفطر إلا إذا وصل للمعدة من الفم ، ولكن نقل الحطاب وغيره من التلقين : أن ما وصل للحلق

---

(١) الشرح الصغير ١ : ٦٩٩ .

(٢) ظاهره أنّ الوصول إلى الأمعاء غير مفطر عندهم ، لكنه مخالف لما مرّ فى بحث الجوف المعتبر فى عبارة المالكية برقم ٢ عن شرح محمد الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ونصه : "والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ ، أو داء فى الأمعاء ، يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة ، فيصل الدواء للأمعاء ، وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذا ، فإن الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء ، فصار ذلك معنى الأكل ، قاله سند" .

مفطر مطلقاً من مائع أو غيره ، وهو ظاهر كلام الشيخ" .

٧ – وجاء فى المدونة الكبرى : (١)

"قلت : فهل كان مالك يكره الكحل للصائم؟ فقال : قال مالك : هو أعلم بنفسه ، منهم من يدخل ذلك حلقه ، ومنهم من لايدخل ذلك حلقه ، فإن كان ممن يدخل حلقه ، فلايفعل . قلت : فإن فعل أترى عليه القضاء و الكفارة ؟ فقال : قال مالك : إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه ، فعليه القضاء . قلت : أفيكون عليه الكفارة ؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك. قلت : أرأيت الصائم يكتحل بالصبر والذرور والإثمد وغير هذا فى قول مالك ؟ فقال : قال مالك : هو أعلم بنفسه، إن كان يصل حلقه ، فلايفعل" .

٨ – وفيه أيضا : (٢)

"قلت : فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حرّ يجده ؟ (قال) : قال مالك : لابأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه ، قال : ويغتسل أيضا" .

حاصل مذهبهم فى المنافذ

أن أحد عشر منفذا – التى بحث عنها الفقهاء فى فساد الصوم

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٢٠٠ .

وعدمه – المعتبر منها عند المالكية ثمانية ، وهى « ١ » الفم « ٢ » والأنف « ٣ » والأذن « ٤ » والعين « ٥ » ومسام الرأس – « ٦ » والدبر « ٧ » وفرج المرأة « ٨ » والثقبة .

والخمسة الأولىٰ واقعة فى البدن الأعلى ، فيفسد الصوم بما وصل منها إلى الجوف المعتبر مطلقا ، سواء كان الواصل مائعا أو جامداً .

والسادس والسابع واقعان فى أسفل البدن ، فلايفسد الصوم بما وصل منها إلى الجوف المعتبر إلا إذا كان الواصل مائعا أو مما ينماع ولو بعد الدخول فى الجوف .

والثامن – وهى الثقبة – قد تكون فوق المعدة فلعلها تأخذ حكم المنافذ العالية ، كما يترشح من عباراتهم المارّة . وقد تكون تحت المعدة ، فتأخذ حكم المنافذ السافلة .

ولم يعتبروا « ٩ » الآمة « ١٠ » والجائفة « ١١ » والإحليل ، أمّا الآمة فلعدم المسلك بين الدماغ والحلق ، وأمّا الجائفة والإحليل ، فلكونهما سافلتين مع ضيقهما .

. ولاإشكال على مذهبهم إلا فى اعتبار فرج المرأة . والأصول الثلاثة التى ذكرناها فى أول هذا الفصل تقتضى أن لايعتبر هذا المنفذ عند المالكية أيضا – إن ثبت اتفاق الأطباء المعاصرين على عدم المسلك بين فرج المرأة وبين المعدة والأمعاء – ويؤيده ما مرّ من الصاوى المالكى رح فى عبارة رقم٢ . والله أعلم .

مذهب الشافعية فى المنافذ

يتضح من الجزئيات التى ذكروها أن لا فرق عندهم بين المنافذ ، وأن وصول الشئ المفطر إلى الجوف من أى منفذ كان مسبب للإفطار ، – سوى المسام والعين – سواء وصل من منفذ خلقى ، أو غير خلقى ، وسواء كان

المنفذ عالياً أو سافلا ، وواسعا أو ضيّقا ، وسواء كان الواصل إلى الجوف مائعا أو جامداً.

إلا أن مايصل إلى الجوف بتشرب المسام فغير مفسد عندهم أيضاً كالأحناف .

وأما المنفذ من العين إلى باطن الأنف فهو لخفائه وصغره ملحق بالمسام عندهم أيضا ، كما هو مذهب الحنفية ، فلايفسد الصوم بما وصل إلى الجوف المعتبر عندهم بالاكتحال أو التقطير فى العين لأنهم شرطوا للمنافذ أن تكون مفتوحة عرفا أو فتحا يدرك ، ومنفذ العين ليس كذلك .

فالمنافذ المعتبرة عندهم تسعة ، وهى « ١ » الفم « ٢ » والأنف « ٣ » والأذن « ٤ » والدبر « ٥ » والإحليل ، وهو عندهم مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى (١) كما يأتى فى عباراتهم برقم ٢ « ٦ » وفرج المرأة « ٧ » والآمة « ٨ » والجائفة « ٩ » والثقبة (أو الطعنة) إذا كانت نافذة إلى أىّ جوف معتبر عندهم ، كما يأتى فى عباراتهم .

النظر الطبى فى مذهبهم

ولاإشكال من جهة الطب فى اعتبارهم الإحليل ، وفرج المرأة ، والآمة، لأن الإحليل ينفذ إلى المثانة ، وهى جوف معتبر عندهم ، وكذا فرج المرأة تنفذ إلى مثانتها والرحم ، وكلاهما جوفان معتبران على أصلهم ، وكذا الآمة ، فإنها تنفذ إلى جوف الدماغ ، وهو جوف معتبر عندهم ، كما مرّ فى

---

(١) قال الفيروز آبادى : "الإحليل والتحليل بكسرهما مخرج البول من ذكر الإنسان واللبن من الثدى" القاموس المحيط ٣ : ٥٢٨ .

وقال ابن الأثير : "الأحاليل : إحليل ، وهو مخرج اللبن من الضرع . . . والإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة" النهاية فى غريب الحديث والأثر ١ : ٤٣٣ .

بحث الجوف من أنّ كل ما يسمّى "جوفا" فهو جوف معتبر فى نفسه عند أكثرين من الشافعية ، حتى أنهم جعلوا نفس باطن الإحليل ، وباطن فرج المرأة ، وباطن الدبر أجوافا معتبرة فى أنفسها فضلا عن كونها منافذ ، فيفسد الصوم بمجرد وصول شئ من المفطرات إلى باطن هذه الثلاثة وإن لم يجاوز إلى ورائه ، كما مرّ فى بحث الجوف ، وكما يأتى فى عباراتهم ، والجماعة القليلة منهم زادوا فيه قيداً ، وهو أن يكون ذلك الجوف محيلا للغذاء أو الدواء ، أو يكون ذلك الجوف طريقا إلى الجوف المحيل ، كما مرّ فى بحث الجوف ، فباطن الإحليل وفرج المرأة والدبر عندهم منافذ معتبرة ، وليست بأجواف معتبرة . ولاإشكال فى شئ منها من جهة الطب على مذهب الفريقين .

أما الأذن ففيها الإشكال على مذهب الفريقين ، لأن الطبلة حاجزة بين الأذن الخارجية والوسطى ، كما مرّ غير مرّة عن الأطباء المعاصرين ، فما يقطر فى الأذن لايصل إلى باطنها ، إلا أن تكون الطبلة مخرومة ، فالأصول الثلاثة التى ذكرناها فى أول هذا الفصل تقتضى أن لاتكون الأذن منفذا معتبراً عند الفريقين من الشافعية أيضا ولايفسد الصوم بالتقطير فيها (١) - إن اتفقت الأطباء المعاصرون على عدم المنفذ بين الأذن الخارجية والوسطى كما مرّ فى مذهب الحنفية والمالكية ، فلايفسد الصوم بالتقطير فى الأذن .

إلا أن أراد الشافعية فى عباراتهم الآتية "بباطن الأذن" ما هو أعم من الأذن الخارجية والأذن الوسطى (فى اصطلاح الطب) وجعلوه جوفا معتبرا فى نفسه ، فحينئذ لاإشكال فى فساد الصوم بالإقطار فى الأذن وإن كانت الطبلة سليمة غير مخرومة ، لوصول المفطر إلى الجوف المعتبر .

---

(١) ويؤيده أن الإمام الغزالى الشافعى رح جزم بعدم فساد فيه ، كما تقدم فى بحث الجوف فى عبارته برقم ١١ .

في ملك
لؤي الخليلي الحنفي

عبارات الشافعية فى المنافذ

١ - جاء فى المهذب : (١)

"وإن أكل أو شرب . . . بطل صومه ، . . .
فإن استعط أو صب الماء فى أذنه ، فوصل إلى
دماغه ، بطل صومه ، . . . وإن احتقن بطل
صومه ، . . . وإن كانت به جائفة أو آمة ،
فداواها ، فوصل الدواء إلى جوفه أو الدماغ ، أو
طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه ، فوصلت الطعنة
إلى جوفه ، بطل صومه" .

٢ - وجاء فى مغنى المحتاج للخطيب : (٢)

"لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء ،
فوصل خريطة الدماغ أفطر ، وإن لم يصل باطن
الخريطة ، كما حكاه الرافعى عن الإمام وأقره ،
وكذلك الأمعاء لايشترط باطنها ، بل لو كان على
بطنه جائفة ، فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر
وإن لم يصل باطن الأمعاء ، كما جزم به فى الروضة
(والتقطير فى باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ
(و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر
واللبن من الثدى وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز
الحشفة أو الحلمة (مفطر فى الأصح) بناء على
الوجه الأول ، وهو اعتبار كل ما يسمّى جوفا ،

(١) المهذب للشيرازى ١ : ١٨٢ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ١ : ٤٢٨ .

والثانى لا ، بناء على مقابله ، إذ ليس فيه قوة
الإحالة" .

٣ - وجاء فى المجموع : (١)

"لو أدخل الرجل إصبعه أو غيرها دبره ، أو
أدخلت المرأة إصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقى
البعض خارجا بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه
الشاذ عن الخاطى" .

٤ - وجاء فى تحفة المحتاج للهيتمى : (٢)

(وشرط الواصل كونه فى منفذ) بفتح أوله
وثالثه (مفتوح ، فلايضر وصول الدهن بتشرب
المسام) جمع سم بتثليث أوله ، والفتح فصح ،
وهى ثقب لطيفة جداً لاتدرك ، كما لو طلى رأسه أو
بطنه به وإن وجد أثره بباطنه ، كما لو وجد أثر ما
اغتسل به (وطعمه) أى : الكحل (بحلقه) إذ
لامنفذ من عينه لحلقه ، فهو كالواصل من المسام" .

٥ - قال الشروانى فى حاشيته على تحفة المحتاج : (٣)

"(مفتوح) أى : عرفا أو فتحا يدرك ، سم .
(قوله : إذ لامنفذ من عينه الخ) فيه أن أهل
التشريح يثبتونه ، وقد يجاب بأنه لخفائه وصغره

(١) المجموع شرح المهذب ٦ : ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى وابن القاسم العبادى ٣ : ٤٠٣ .

(٣) حاشية الشروانى مع حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج ٣ : ٤٠٣ .

ملحق بالمسامّ ، ولهذا قال : فهو كالواصل الخ "
بصرى" .

حاصل مذهبهم فى المنافذ

أن كل فتحة أو ثقبة توجد فى ظاهر الجسم الإنسانى وهى نافذة إلى أىّ جوف معتبر عندهم ، فهى "منفذ معتبر" عندهم ، سوى المسام والعين ، كما مرّ تفصيله .

ولاإشكال فى مذهبهم من جهة الطب إلا فى جعلهم باطن الأذن منفذا معتبرا ، لأن الطبلة حاجزة بين الأذن الخارجية والوسطى ، فما يقطر فى الأذن لايصل إلى باطنها ، إلا أن تكون الطبلة مخرومة غير سليمة .

نعم إن أرادوا بـ "باطن الأذن" ما هو أعم من "الأذن الخارجية" و "الأذن الوسطى" وجعلوا ذلك الأعم "جوفا معتبرا فى نفسه" فحينئذ لاإشكال فى فساد الصوم بالتقطير فى الأذن أيضا على مذهب الأكثرين من الشافعية ولو كانت الطبلة سليمة غير مخرومة ، لوصول المفطر إلى الجوف المعتبر عندهم ، والله أعلم .

مذهب الحنابلة فى المنافذ

الذى يتحصل من كلامهم والجزئيات المارّة فى بحث الجوف والآتية هنا ، أن كلّ منفذ يصل منه المفطر إلى الجوف المعتبر ، فهو منفذ معتبر عندهم ، فإذا وصل شئ من المفطرات إلى الجوف المعتبر يقينا أو ظنّا فسد الصوم من أىّ موضع وصل . هذا هو الأصل عندهم كالإمام أبى حنيفة والشافعية .

لكن المنافذ التى صرّحوا باعتبارها هى « ١ » الفم « ٢ » والأنف « ٣ » والأذن « ٤ » والدبر « ٥ » والعين « ٦ » والآمّة « ٧ » والجائفة « ٨ » والثقبة (الطعنة) أى : جراحة تصل إلى الجوف المعتبر ، وصرحوا بعدم اعتبار

« ٩ » المسام « ١٠ » والإحليل . أما « ١١ » فرج المرأة فلم أجد ذكره فى كتبهم فى المنافذ .

وخالفهم الشيخ تقى الدين الحافظ ابن تيمية رح فى الدبر ، والعين ، والآمّة ، والجائفة ، فهى أيضا غير معتبر عنده (وكذا القياس فى الثقبة على أصله ، كما يأتى فى آخر هذا الفصل)

أما عدم اعتبار المسامّ ، فلما مرّ فى مذهب الحنفية والشافعية .

وأما عدم اعتبار الإحليل فعلّله ابن قدامة رح (كما يأتى فى عبارته رقم٣) بأن ما يصل المثانة لايصل إلى الجوف ، ولامسلك بينهما وقيل : يفطر إن وصل إلى المثانة .

وأما فرج المرأة فأصلهم المذكور آنفًا يقتضى أن رحم المرأة ومثانتها ان كانتا من الأجواف المعتبرة عندهم ، كالشافعية كان قبلهامنفذا معتبراً ، وإلا فلا .

وقد أسلفنا فى بحث الجوف أنه لم يتعين لى مذهبهم فى "الجوف المعتبر" فلايمكن لى الجزم فى فرج المرأة بأحد الشقين المذكورين - إلا أن تعليل ابن قدامة رح فى عدم اعتبار الإحليل بعدم المنفذ بين المثانة والجوف ، صريح فى أن المثانة ليست بجوف معتبر عند أكثرهم كالحنفية والمالكية خلافا للفريقين من الشافعية - أما قول بعض الحنابلة بفطر الصوم بما يصل إلى المثانة ، فيدلّ على أن مذهب هذا البعض فى المثانة كمذهب الشافعيّة أى : المثانة عنده جوف معتبر فى نفسه ، أو كمذهب القاضى أبى يوسف الحنفى رح أى : ليست المثانة عنده منفذا معتبرا فى نفسه وإنما اعتبرها لوجود المنفذ بينها وبين الجوف فى رأيه . والله أعلم .

النظر الطبى فى مذهبهم

فإن كان مذهبهم فى الجوف كمذهب الحنفية ، كان الكلام من جهة

الطب هنا كالكلام المارّ فى مذهب الحنفية فى المنافذ ، وإن كان مذهبهم فى الجوف كمذهب الشافعية ، كان الكلام من جهة الطب هنا كما مرّ فى مذهب الشافعية فى المنافذ ، والله أعلم .

عبارات الحنابلة فى المنافذ

١ - جاء فى الفروع لابن مفلح : (١)

"وإن اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور إثمد مطيب فعلم وصول شئ من ذلك إلى حلقه أفطر ، نص عليه ، وهو المعروف ، وجزم فى منتهى الغاية : إن وصل يقينا أو ظاهرا أفطر ، كالواصل من الأنف ، لأن العين منفذ ، بخلاف المسامّ كدهن رأسه ، ولذلك يجد طعمه فى حلقه ويتنخعه على صفته ، ولا أثر كون العين ليست منفذا معتادا كواصل بحقنة وجائفة .

ولأن غير المعتاد كالمعتاد فى الواصل ، فكذا فى المنفذ ، وفساد الصوم متعلق بهما" .

٢ - وجاء فى مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى : (٢)

"ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئا من أىّ موضع كان . . .

---

(١) الفروع ٣ : ٤٦ .

(٢) مختصر الخرقى مع المغنى والشرح الكبير ٣ : ٣٥ .

فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوما واجبا"

ومثله فى المتن المقنع. (١)

٣ - وجاء فى الكافى لابن قدامة : (٢)

"وإن أوصل إلى جوفه شيئا من أىّ موضع كان، . . . أو أقطر فى أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه أفطر، لأنه إذا بطل بالسعوط دلّ على أنه يبطل بكل واصل من أىّ موضع كان . . .

وإن اكتحل فيصل الكحل إلى حلقه أفطر، . . وإن شك فى وصوله لكونه يسيرا كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر، نص عليه ، وإن أقطر فى إحليله شيئا، أو أدخل ميلا لم يبطل صومه، لأن ما يصل إلى الجوف، ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحا، فهو بمنزلة ما لو ترك فى فيه شيئا".

٤ - وجاء فى الإنصاف للمرداوى : (٣)

"(احتقن أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه) فسد صومه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقى الدين عدم الإفطار بمداوات جائفة ومأمومة وبحقنة".

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والمغنى ٣ : ٣٥.

(٢) الكافى لابن قدامة ١ : ٣٥٢، ٣٥٣.

(٣) الإنصاف للمرداوى ٣ : ٢٩٩.

٥ - وفيه أيضا : (١)

"(أقطر فى إحليله) لم يفسد صومه، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم وقيل : يفطر إن وصل إلى المثانة".

٦ - وجاء فى كتاب الفروع لابن المفلح : (٢)

"وإن قطر فى ذكره دهنا لم يفطر، نص عليه (هـ روش) وأبى يوسف، لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحا، كمداواة جرح عميق لم ينفذ إلى الجوف، وقيل : بينهما منفذ كمن وضع فى فيه ماء لم يتحقق نزوله فى حلقه.

وقيل : يفطر إن وصل مثانته".

٧ - وجاء فى المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح : (٣)

«(أو استعط) فى أنفه بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه، قال فى "الكافى" : أو خياشيمه . . . (أو احتقن) فى دبره، لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد فى الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط (أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه) لأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره أشبه ما لو أكل (أو اكتحل) . . . (بما

(١) المصدر السابق ٣ : ٣٠٧.

(٢) كتاب الفروع لابن مفلح ٣ : ٥٦.

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣ : ٢٢، ٢٣.

يصل إلى حلقه) . . . واختار الشيخ تقى الدين لايفطر، لأنها ليست منفذا فلم يفطر به، كما لو دهن رأسه، وأجيب بأن العين منفذ، لكنه ليس بمعتاد وكالواصل من الأنف . . . (أو أدخل إلى جوفه شيئا من أىّ موضع كان) . . . وهو شامل إذا طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه شئ فى جوفه، فغاب هو أو بعضه فيه، أو ابتلع خيطا، ويعتبر العلم بالواصل، فجزم فى منتهى الغاية بأنه يكفى الظن".

٨ - وجاء فى كافى المبتدى لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن بدر الدين البعلى الحنبلى (١٠٠٦ - ١٠٨٣ هـ : (١)

"فصل : ومن أدخل إلى جوفه أو مجوف فى جسده كدماغ وحلق شيئا من أىّ محمل كان غير إحليله . . . أفطر".

حاصل مذهبهم فى المنافذ

أن كل منفذ يصل إلى الجوف المعتبر، فهو منفذ معتبر، هذا هو الأصل عندهم كأبى حنيفة والشافعية لكن المنافذ التى صرّحوا باعتبارها هى: «١» الفم «٢» والأنف «٣» والأذن «٤» والعين «٥» والدبر «٦» والآمة «٧» والجائفة «٨» والثقبة (أو الطعنة).

خلافا لابن تيمية فإن العين ، والجائفة ، والآمة ، والدبر غير معتبرة عنده.

(١) كافى المبتدى مع شرحه الروض الندى ص ١٦٣.

«٩» والمسام «١٠» والإحليل غير معتبرين عندهم، لما مرّ فى مذهب الحنفية.

وأما «١١» قبل المرأة، فلم أجد ذكره فى كتبهم، إلا أن أصلهم المذكور آنفا يفيد أن رحم المرأة ومثانتها إن كانتا من الأجواف المعتبرة عندهم كان قبلها منفذا معتبرا، وإلا فلا. لكن لما لم يتعين لى مذهبهم فى الجوف، لاستطيع الجزم بأحد الشقين.

والنظر الطبى فى مذهبهم كالنظر فى مذهب الحنفية ، إن كان مذهبهم فى الجوف كمذهبهم (-) وقد مرّ تفصيله غير مرّة - وإن كان مذهبهم فى الجوف كالشافعية ، فالنظر هنا كما مرّ فى مذهبهم ، والله أعلم .

خلاصة هذا الفصل

أن المذاهب الأربعة وإن اتفقت فى المنافذ على "الأصول الثلاثة" التى مهّدناها فى أول هذا الفصل ، فقد اختلفوا فى اعتبار عدة من المنافذ للوجوه التى ذكرناها هنالك .

وجملة القول فيه أن المنافذ التى بحث عنها الفقهاء فى الفطر وعدمه أحد عشر هى «١» الفم «٢» والأنف «٣» والأذن «٤» والدبر «٥» وفرج المرأة «٦» والإحليل «٧» والعين «٨» ومسام الرأس «٩» والآمّة «١٠» والجائفة وهى عند المالكية جرح "بالبطن صغير" جدا كمغرز إبرة ، ولم يقيد غيرهم الجائفة بالصغر ، «١١» والثقبة ، وهى جرح غير الجائفة والآمة يصل إلى الجوف معتبر ، يوجد ذكرها فى كتب المالكية ، ولعل المراد بها عندهم ما كان واسعًا لانها منفذ معتبر عندهم وإن كانت تحت المعدة لا الجائفةُ لضيقها. وغير المالكية يستخدمون لغير الجائفة والآمة لفظ "الجراحة" أو "الطعنة" وما فى معناهما . كما مرّ فى أول هذا الفصل .

أما المنافذ الأربعة الأول فهى معتبرة فى المذاهب الأربعة بالاتفاق

(خلافا للحافظ ابن تيمية - رحمه الله - فى الدبر ، فلايفسد الصوم عنده بالحقنة فيه) واختلفوا فى السبعة الباقية ، كما مرّ تفصيله فى مواضعه . وحاصل المذاهب الأربعة فى المنافذ كما يلى :

المنافذ كلها معتبرة عند الإمام أبى حنيفة - سوى العين والمسام ، لما مرّ من الأحاديث والآثار وغيرها من الدلائل فى موضعها - وسوى الإحليل لعدم المسلك بين المثانة والجوف . وبه أخذ عامة المشايخ ، إلا أن القاضى أبايوسف ومحمداً رح لم يعتبرا الآمة والجائفة والثقبة أيضا ، لكونها غير الخلقية (-) وخالفهم أبويوسف فى الإحليل فهو معتبر عنده لرأيه أن بين المثانة والجوف مسلكا .

واعتبر الشافعية المنافذ كلها سوى المسام والعين لما مرّ فى مذهب الحنفية . واعتبر المالكية كلها سوى الآمة لعدم المنفذ بين الدماغ والحلق ، وسوى الإحليل والجائفة لكونهما فى أسفل البدن مع ضيقهما .

واعتبر الحنابلة كلها سوى المسام والإحليل لما مرّ فى مذهب أبى حنيفة رح .

ولم أجد فى كتبهم ذكر فرج المرأة فى المنافذ ، إلا أن أصلهم الذى مرّ بيانه فى تفصيل مذهبهم يقتضى أنّ الرحم ومثانتها إن كان من الأجواف المعتبرة عندهم كان فرجها منفذا معتبرا عندهم ، وإلا فلا .

البحث الطبى فى المذاهب الأربعة فى المنافذ

قد بسطنا الكلام فى المنافذ من جهة الطب تحت تفصيل كل مذهب من المذاهب الأربعة فيما سبق فى هذا الفصل ، وحاصله ما يلى :

١ - لا إشكال فى مذهب الحنفية من جهة الطب إلا فى اعتبار الآمّة عند الإمام أبى حنفية وعامة مشايخ مذهبه ، وفرج المرأة عند المشايخ (١)

(١) ولاتنس أن اعتباره فى المنافذ منقول عن المشايخ الحنفية ، كما مرّ فى عباراتهم ، ولم أجدهُ منقولا عن الإمام أبى حنيفة وأصحابه رح .

والأذن عند جميع الحنفية ، والإحليل عند القاضى أبى يوسف رح ، لأن الأطباء المعاصرين ينكرون نفوذ هذه الأربعة إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء ، كما مرّ تفصيله فى مذهبهم فى الجوف وفى المنافذ .

و "الأصول الثلاثة" (التى قدمناها فى أول هذا الفصل عن المذاهب الأربعة) تقتضى أن لاتعتبر هذه المنافذ الأربعة أيضا عند الحنفية بالاتفاق - إن ثبت اتفاق الأطباء المعاصرين على عدم المسلك بينها وبين الحلق والمعدة والأمعاء - وأن لايفسد الصوم بالإقطار فيها إلا فى حالة كسر فى قاع الجمجمة (فى مسئلة الآمّة) وإلا أن تكون الطبلة مخرومةً (فى مسئلة الأذن).

٢ - ولاإشكال فى مذهب المالكية من جهة الطب إلا فى اعتبار فرج المرأة ، لما مرّ عن الأطباء المعاصرين . و "الأصول الثلاثة" تقتضى أن لايعتبر هذا المنفذ عندهم (١) أيضا ، كما مرّ فى مذهب الحنفية آنفاً . ولاإشكال عندى على مذهبهم فى اعتبار الأذُن أيضا ، كما اسلفته فى تفصيل مذهبهم فى هذا الفصل .

٣ - ولاإشكال فى مذهب الشافعية إلا فى اعتبار الأذن ، لما مرّ عن الأطباء المعاصرين - "والأصول الثلاثةُ (المتفق عليها فى المذاهب الأربعة) تقتضى أن لاتعتبر هذه عندهم أيضا(٢) كما مرّ فى مذهب الحنفية آنفاً .

---

(١) ويؤيده ما مرّ عن بعض مشايخهم من الاعتراض على القائلين بفساد الصوم بالحقنة منه بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف ، ووافقه الصاوى المالكى رح (راجع له "النظر الطبى فى مذهب المالكية" فى هذا الفصل)

(٢) إلا أنى قد ذكرت تحت تفصيل مذهبهم احتمالا ، فإن كان ذلك وفقا لمذهبهم لم يبق الإشكال فى الأذن أصلا ، (راجع له "النظر الطبى فى مذهب الشافعية" فى هذا الفصل .

٤ - أما الحنابلة ، فقد مرّ غير مرّة أن مذهبهم فى الجوف إن كان كمذهب الحنفية ، كان الكلام هنا من جهة الطب كالكلام المارّ فى مذهب الحنفية فى المنافذ ، وإن كان مذهبهم فى الجوف كالشافعية كان الكلام هنا كما مرّ فى مذهب الشافعية فى المنافذ .

وليراجع لتفصيل هذا الإجمال إلى ما أسلفناهُ فى هذا الفصل ، والله أعلم . وهو ولىّ التوفيق .

رأى ابن حزم رح فى المفطرات

وهنا قول آخر لابن حزم الأندلسى - رحمه الله تعالى - وهو أنه لايفسد الصوم إلا بخمسة أمور : « ١ » تعمد الأكل ، « ٢ » وتعمد الشرب ، « ٣ » وتعمد الوطء فى الفرج ، « ٤ » وتعمد القئ ، « ٥ » وتعمد كل معصية، فلايفسد الصوم عنده بمداواة الجائفة والآمة ، ولا بالسعوط والحقنة ونحوها .

١ - جاء فى المحلى : (١)

> "قال أبومحمد (وهو ابن حزم) : "إنما نهانا الله تعالى فى الصوم عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، وتعمد القئ ، والمعاصى، وما علمنا أكلا ولاشربا يكون على دبر، أو إحليل ، أو أذن ، أو عين ، أو أنف ، أو من جرح فى البطن أو الرأس . وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله" .

٢ - وفيه أيضا : (٢)

---

(١) المحلى ٦ : ٢١٤ .

(٢) المحلى ٦ : ٢١٧ .

"وقد قلنا : إن مالم يكن أكلا ولاشربا ولاجماعا ولامعصية ، فهو مباح فى الصوم" .

٣ - وفيه أيضا : (١)

"وإنما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والقئ ينافى الصوم ، لا الأكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان، ولا الجماع كيف كان ، ولا القئ كيف كان".

٤ - وفيه أيضا : (٢)

"ولاينقض الصوم حجامة ولا احتلام ، ولااستمناء ، ولامباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الإمناء أم لم يمن، أمذى أم لم يمذ ولاقبلة كذلك فيهما ، ولا قيئ غالب ، ولاقلس خارج من الحلق ما لم يتعمّد ردّه بعد حصوله فى فمه وقدرته على رميه ، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يتعمد بلعه، ولا حقنة ، ولا سعوط ، ولاتقطير فى أذن ، أو فى إحليل ، أو فى أنف ، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل - وإن بلغ إلى الحلق نهارا وليلا - بعقاقير . . ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك" الخ

(١) المحلى ٦ : ٢٢٢ .

(٢) المحلى ٦ : ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

رأى الحافظ ابن تيمية رح فيها

ووافقه الشيخ الحافظ تقى الدين ابن تيمية فى بعض منها كالكحل ، والحقنة ، والتقطير فى الإحليل ، ومداواة الجائفة ، والمأمومة ، وخالفه فى بعضها الآخر كالحجامة .

٥ - جاء فى مجموعة فتاواه : (١)

"وأما الكحل ، والحقنة ، ومايقطر فى إحليله ، ومداواة المأمومة والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشئ من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، فمنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل، ولا بالتقطير ، ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لايفطر بشئ من ذلك .

فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولامسندا ولا مرسلا ، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك ، والحديث المروىّ فى الكحل (أى فى منع الصائم عن الكحل) ضعيف رواه

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ : ٢٣٣ ، ٢٣٥ .

أبوداود فى السنن . - إلى أن قال - :

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله: "وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما" قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ماوصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه" .

٦ - وقال ابن حزم رح فى المحلى : (١)

"واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وإذا استنشقت فبالغ ، إلا أن تكون صائما .

قال أبومحمد (وهو ابن حزم) : ولاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة فى الاستنشاق ، وإنما فيه إيجاب المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط ، لا نهيه عن المبالغة ، فالصائم مخير بين أن يبالغ فى الاستنشاق وبين أن لايبالغ فيه ، وأما غير الصائم فالمبالغة فى الاستنشاق فرض عليه ، وإلا كان مخالفا لأمره عليه السلام بالمبالغة،

(١) المحلى ٦ : ٢١٥ ، ٢١٦ .

ولو أن امرءاً يقول : إن المبالغة فى الاستنشاق تفطر الصائم لكان أدخل فى التمويه منهم ، لأنه ليس فى هذا الخبر من وصول الماء إلى الحلق أثر ولا عشير ، ولا إشارة ولادليل ، ولكنهم لايزالون يتكهنون فى السنن ما يوافق آرائهم بالدعاوى الكاذبة" .

نظرة فى رأيهما

وقول ابن حزم هذا قول شاذ ، والجمهور على خلافه ، لأن قوله تعالى: فَالآنَ بَاشِرُوْهُنَّ وَابْتَغُوْا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ص ثُمَّ اَتِمُّوْا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ ج" قد ثبت بفحواه أن الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة : الأكل والشرب والجماع هو من الصوم الشرعى ، ولادلالة فيه على أن الإمساك عن غيرها ليس من الصوم ، وقد ثبت بالسنة واتفاق علماء الأمة أن الإمساك عن أشياء أخر غير هذه الأشياء الثلاثة المذكورة فى الآية من الصوم الشرعى أيضا ، فلك أن تقول : إن الصوم الشرعى هو الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة وعما هو ملحق بها بدليل شرعىّ .

وقد بحث فيه الإمام أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص - رحمه الله تعالى - المتوفى ٣٧٠ هـ فى أحكام القرآن له (١) بحثا قيما حسنا شافيا فأنقله هنا بأكمله قال :

"قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلَى نِسَائِكُمْ) إلى قوله (فَالآنَ بَاشِرُوْهُنَّ وَابْتَغُوْا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ : ١٩١ ، ١٩٢ .

الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ص ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ ج) فأباح الجماع والأكل والشرب فى ليالى الصوم من أولها إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل ، وفى فحوى هذا الكلام ومضمونه حظر ما أباح الله بالليل مما قدم ذكره من الجماع والأكل والشرب ، فثبت بحكم هذه الآية أن الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة هو من الصوم الشرعى ، ولادلالة فيه على أن الإمساك عن غيرها ليس من الصوم ، بل هو موقوف على دلالته ، وقد ثبت بالسنة واتفاق علماء الأمة أن الإمساك عن غير هذه الأشياء من الصوم الشرعى ، على ما سنبينّه إن شاء الله .

- إلى أن قال - : وإنما قلنا إن بلع الحصاة ونحوها يوجب الإفطار وإن لم يكن مأكولا فى العادة ، وإنه ليس بغذاء ولادواء ، من قبل ان قوله (ثم اتموا الصيام إلى الليل) قد انطوى تحته الأكل ، فهو عموم فى جميع ما أكل ، ولا خلاف أنه لايجوز له بلع الحصاة مع اختلافهم فى إيجاب الإفطار ، واتفاقهم على أن النهى عن بلع الحصاة صدر عن الآية ، فيوجب ذلك أن يكون مرادا بها فاقتضى إطلاق الأمر بالصيام عن الأكل والشرب دخول الحصاة فيه كسائر المأكولات ، فمن حيث دلت الآية على وجوب القضاء فى سائر المأكولات فهى دالة أيضا على وجوبه فى أكل الحصاة .

ويدل عليه أيضا قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : "من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه" وهذا يدل على أن حكم سائر ما يأكله لايختلف فى وجوب القضاء إذا أكله عمداً .

وأما السعوط والدواء الواصل بالجائفة أو الآمة ، فالأصل فيه حديث لقيط بن صَبِرَة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - "بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما" (١) فأمره بالمبالغة فى الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم ، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر ، لو لا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها فى غير الصوم . وصار ذلك أصلا عند أبى حنفية فى إيجاب القضاء فى كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما يستطاع الامتناع منه ، سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التى هى خلقة فى بنية الإنسان أو من غيرها ، لأن المعنى فى الجميع

---

(١) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى كراهية الاستنشاق للصائم ، رقم ٧٨٨ ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح" . وأبوداود فى باب الصائم يصب عليه الماء الخ رقم ٢٣٦٦ ، وسكت عن الكلام فيه ، والنسائى فى باب المبالغة فى الاستنشاق ، رقم ٨٧ والبيهقى فى السنن الكبرى ٤ : ٢٦١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١ : ١١ ، ٢٧ و ٣ : ١٠١ ، (وابن حبان فى صحيحه ، كما فى موارد الظمآن ، كتاب الطهارة ، باب إسباغ الوضوء ، ص ٦٨ ، رقم ١٥٩) والطبرانى فى المعجم الكبير ١٩ : ٢١٧ .

وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه فى العادة" .

قال شيخنا شيخ الإسلام مولانا ظفر أحمد العثمانى رح صاحب "إعلاء السنن" فى أحكام القرآن له بعد أن نقل عبارة الجصاص رح هذه :(١)

"وبالجملة ، فالسعوط ، وإيصال الدواء فى الجائفة والآمة، والحقنة كلها ملحق بالأكل والشرب، كما هو ظاهر ، وكذلك الإنزال بمس المرأة أو بالاستمناء باليد ملحق بالجماع" .

قال العبد الضعيف - عفا الله تعالى عنه - : إن قول الإمام أبى بكر الرازى الجصاص - رحمه الله تعالى - فى حديث الاستنشاق : **"فأمره بالمبالغة فى الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم ، فدلّ ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر ، لولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها فى غير الصوم"**. جواب عما قاله ابن حزم - رحمه الله تعالى - فى هذا الحديث .

وإيضاح ذلك أن المبالغة فى الاستنشاق لما كانت لايفسد بها الصوم ، فلماذا أسقط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا الفرض عن الصائم ؟ مع إبقائه على غيرالصائم ؟ وما وجه الفرق بينهما ؟ لاندرى له أىّ جواب سوى أن يقال : إن استثناءه حالة الصوم ليس إلا للاحتراز عن فساد الصوم وإلا لم يكن للاستثناء معنى .

وأما قول ابن حزم رح بعدم نقض الصوم بالاستمناء ، ومباشرة الرجل أمرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمّدَ الإمناء أم لم يمن ، فهو أيضا مخالف للحديث الصحيح الصريح الثابت عن رسول الله - صلى الله

(١) أحكام القرآن للتهانوى ١/ : ١٦٦ .

عليه وسلم - الذى رواه البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **"الصيام جنة ، فلايرفث ولايجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إنى صائم - مرتين - والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، الصيام لى وأنا أجزى به ، والحسنة بعشر أمثالها"** . (١)

ورواه مسلم ، (٢) وفيه : **"يدع شهوته وطعامه من أجلى"** .

فإن إطلاق لفظ **"الشهوة"** فى هذا الحديث كما يشمل الجماع فى الفرج يشمل جميع أعمال الشهوة من الاستمناء ، والإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج . وكذا قوله عليه السلام : **"فلايرفث"** يشمل جميع ما ذكرته ، فإن الرفث - كما قال الحافظ ابن حجر رح (-) **"الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها"** . (٣)

فجميع مقدمات الجماع منافية للصوم بهذا الحديث إلا ما أباحه منها النصوص الأخر ، كالقُبلة ونحوها . (٤)

(١) أخرجه البخارى فى باب فضل الصوم ، رقم ١٨٩٤ .

(٢) صحيح مسلم ، باب فضل الصيام ، رقم ١١٥١ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ : ١٠٤ .

(٤) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليقبل بعض أزواجه ، وهو صائم ، ثم ضحكت" .

وعن زينب ابنة أم سلمة عن أمها - رضى الله عنهما - قالت : "بينما أنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الخميلة إذ حضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتى ، فقال : مالك ، أنفست ؟ قلت : نعم ، فدخلت معه فى الخميلة ، وكانت هى ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسلان من إناء واحد ، وكان يقبلها ، وهو صائم" أخرجهما البخارى فى باب القبلة للصائم ، رقم ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ .

ويؤيده رواية ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : " . . . . **يدع الشراب من أجلى ، ويدع لذته من أجلى ، ويدع زوجته من أجلى**" الخ (١) فإنّ هذا ظاهر فى أن المراد من اللذة هنا أعم من لذة الجماع وإلا لم يكن لذكر الزوجة بعد ذكر اللذة فائدة .

الفصل الثانى فى "الواصل" و"الوصول" المعتبرين فى الفطر

إنما جمعنا "الواصل" و "الوصول" فى فصل واحد ، لشدة اتصالهما فى البحث، ولتلازمهما فى بعض الشروط ، كما ستقف عليها فى مذهب الحنفية والمالكية .

أما "**الشئ الواصل**" إلى الجوف فلا فرق فيه فى المذاهب الأربعة بين أن يكون مما فيه صلاح البدن - من التغذى أو التداوى - أو لا ، ولا بين أن يكون مما يؤكل أو لا، ولا بين أن يكون مائعا أو جامداً ، ولا بين أن يكون مما ينماع (أى : يتحلل ويذوب) أو لا ، فكل ذلك مفطر عندهم فى الجملة ، سوى أن جماعة من الحنفية شرطوا أن يكون "الواصل" مما فيه "صلاح" البدن فى بعض صور "الوصول" الآتية فى بحثه ، ولم يشترطه جماعة مطلقا كالسرخسى والكاسانى والزيلعى رح .

وأن المالكية شرطوا فى بعض الصور أن يكون الواصل مائعاً أو مما ينماع ، كما يأتى تفصيله فى بحث "الوصول" .

إلا أن الهواء الواصل إلى الجوف غير مفطر مطلقا بالاتفاق فى المذاهب الأربعة ، كالتنفس ، وهذا بديهى لايحتاج إلى دليل ، وكذا ما كان

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣ : ١٩٧ ، باب ذكر إعطاء الربّ عزّ وجلّ الصائم أجره بغير حساب ، رقم ١٨٩٧ .

من قبيل الأعراض كالرائحة و الحرارة والبرودة ، ويأتى هذا كله فى عباراتهم.

أما "**الوصول المعتبر**" إلى الجوف فاختلفوا فى شروطه .

فشرطت المالكية فى الجامد وفيما لاينماع أن يصل إلى الجوف من منفذ عال ، لا من سافل ، فلايفطر عندهم بالحقنة بجامد ، ويفطر بالحقنة بمائع أو بما ينماع ولو بعد الدخول فى الجوف . كما مرّ فى بحث المنافذ .

وشرطت الشافعية والحنابلة أن يكون الوصول إلى جوف بقصد الصائم واختياره، فلو طعن نفسَه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت السكين جوفه أفطر ، وإذا طعنه غيرُه بغير اختياره ، لم يفطر عندهم .

وعند الحنفية استقرار "الواصل" فى الجوف وغيبوبته فيه شرط بالاتفاق فيما بينهم ، فمن ابتلع لحما مربوطا على خيط ، ثم انتزعه من ساعته ، ولم ينفصل منه شئ فى الجوف لم يفطر ، وكذا لو أدخل خشبة فى دبره ولم يغيبها لم يفطر لعدم الاستقرار ، وإذا غيبها أفطر ، فلايعتبر "الوصول" عند الحنفية إلا بهذا الشرط .

وزاد جماعة منهم شرطا ثانيا ، وهو وجود صورة الفطر أو معناه . وإيضاحه : أن الفطر لايثبت عندهم إلا بصورته أو معناه . ومعنى الفطر "وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف من التغذى أو التداوى" وأما صورة الفطر فاختلفوا فى تفسيرها على قولين:

الأول : أن الصورة هى "الابتلاع" قاله الإمام المرغينانى صاحب الهداية رح ، ومشى عليه جماعة من الحنفية .

والثانى : أنها "الإدخال بصنع الصائم" قاله المحقق ابن الهمام وجماعة تبعا للإمام قاضيخان ، وهو أعم من الابتلاع .

وخالفهم السرخسى والكاسانى والزيلعى رح ، فلم يشترطوا إلا الشرط الأول المتفق عليه ، وهو الوصول مع الاستقرار والغيبوبة ، لأنه يظهر

بالجزئيات التى ذكروها فى عباراتهم الآتية برقم (٢ ، ٣ ، ٤) أن صورة الفطر تحصل عندهم بمطلق الوصول مع الاستقرار فى الجوف وغيبوبته فيه ، فلايحتاج إلى وجود معنى الفطر .

وحاصل هذا القول أنه لايشترط "للوصول المعتبر" إلا الاستقرار فى الجوف والغيبوبة فيه ، كما لايشترط عندهم فى "الواصل" صلاحُ البدن مطلقاً .

فحصل فى "الوصول المعتبر" فى مذهب الحنفية ثلاثة أقوال : الأول لصاحب الهداية وموافقيه . والثانى لقاضيخان وموافقيه . والثالث للسرخسى وموافقيه . ولم يختلفوا فى الشرط الأول .

وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية فيما لو طُعن الصائم برمح أو رُمى بسهم، فبقى الحديد فى بطنه ، فسد صومه عند أهل القول الثالث ، لوصول المفطر إلى جوف الصائم مع الاستقرار ، ولم يفسد عند أهل القول الثانى لانعدام صنع الصائم ، وهو مقتضى القول الأول ، لانعدام الابتلاع .

وكذا لو أدخل الصائم نفسه إلى جوفه ما ليس فيه صلاح البدن من غير الابتلاع، كمن أدخل أذنه الماء (١) ، فوصل إلى الجوف (٢) ، فسد

---

(١) لايقال : إن الماء مما فيه صلاح البدن ، فلاتشترط فيه صورة الفطر ، فيجب أن يفسد الصوم عند أهل القول الأول أيضا ، لأنه أجيب بأن الماء ليس مما فيه صلاح البدن بالنسبة للأذن ، لأن الماء يفسد بمخالطة خلط داخل الأذن ، فلم يصل إلى الجوف شئ يصلح له ، فلايحصل معنى الفطر ، لكن هذا الجواب لايخلو عن إشكال ذكره المحقق ابن الهمام رح ، كما يأتى فى عبارته .

(٢) وهل بين الأذن والجوف مسلك ؟ قد ناقشنا هذه القضية فى الفصل الأول من هذا الباب ، وحاصله أن الطب الجديد ينكره ، فإن ثبت اتفاق الأطباء المعاصرين على الإنكار ، فالأصول الثلاثة المتفق عليها فى المذاهب الأربعة – التى قدمنا هنالك – تقتضى أن لايفسد الصوم بالإقطار فى الأذن مطلقا باتفاق الحنفية

صومه عند أهل القول الثانى، لوجود صنعه ، وكذا عند أهل القول الثالث ، لوصوله إلى الجوف مع الاستقرار ، ولم يفسد عند أهل القول الأول ، لانعدام الابتلاع ، بخلاف الدهن فإنه مفسد مطلقًا ، سواء دخل أو أدخله الصائم نفسه فى أذنه ، أو أدخله فيها غيره بالاتفاق فيما بينهم ، لأن الدهن مما فيه صلاح البدن ، فقد وجد معنى الفطر ، فلايشترط فيه صورته من الابتلاع أو صنع الصائم ، وأما عند أهل القول الثالث ، فقد وجدت صورة الفطر أيضا بنفس الوصول مع الاستقرار .

وقد علمت فى بحث "المنافذ المعتبرة" أن القاضى أبايوسف ومحمداً رح زادا فى "الوصول" شرطا آخر وهو أن يكون الوصول من منفذ خلقى ، فلايفطر عندهما إذا وصل من منفذ غير خلقى كالآمّة والجائفة ، وقد مرّ تفصيله فى بحث المنافذ .

وحاصل مذهب الحنفية فى "الواصل و "الوصول" المعتبرين أن استقرار الواصل فى الجوف وغيبوبته شرط عندهم بالاتفاق . ولايفسد الصوم بدونه .

وزاد جماعة منهم شرطا ثانيا : وهو وجود أحد الأمرين ، إمّا معنى الفطر أى : كون "الواصل" مما فيه صلاح البدن من التغذى أو التداوى ، وإمّا صورة الفطر ، وهو "الابتلاعُ" عند المرغينانى رح صاحب الهداية وجماعة ، و "صنعُ الصائم" عند قاضيخان رح وجماعة . وخالفهم السرخسى والكاسانى والزيلعى رح فلم يشترطوا مطلقا صلاحَ البدن فى "الواصل" ولا الابتلاعَ أو

سواء كان ما أقطر فيها صالحا للبدن أو لا ، وسواء وجد فيه صنع الصائم أو لا . لعدم معنى الفطر وصورته ، لأنه لم يصل إلى الجوف إلا أن تكون طبلة الأذن مخرومة و وصل ما أقطر فيها إلى الحلق – فحينئذ يجرى الاختلاف المذكور فى المتن بالأقوال الثلاثة .

- صلى الله عليه وسلم - : "الفطر مما دخل" ولوجود معنى الفطر ، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف (ولاكفارة عليه) لانعدامه صورة (ولوأقطر فى أذنه الماء أو دخله ، لايفسد صومه) لانعدام المعنى والصورة ، بخلاف ما إذا دخله الدهن" .

٦ - واعترض عليه المحقق ابن الهمام رح فى فتح القدير (١) بما نصه :

"(قوله : ولوجود معنى الفطر) قد علمت أنه لايثبت الفطر إلا بصورته أو معناه ، وقد مرّ (٢) أن صورته الابتلاع ، وذكر أن معناه وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف ، فاقتضى فيما لو طعن برمح أو رمى بسهم ، فبقى الحديد فى بطنه ، أو أدخل خشبة فى دبره وغيّبها ، أو احتشت المرأة فى الفرج الداخل، أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ، لمبالغته فيه ، عدمَ الفطر لفقدان الصورة ، وهو ظاهر ، والمعنى ، وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوى ، لكن الثابت فى مسئلتى الطعنة والرمية اختلاف ، وصحح عدمَ الإفطار جماعةٌ ، ولا أعلم خلافا فى ثبوت الإفطار فيما بعدهما ، بخلاف ما إذا كان طرف الخشبة

(١) فتح القدير مع الكفاية ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) أى : فى الهداية للإمام المرغينانى رح مع الفتح ٢ : ٢٦٠ .

بيده، وطرف الخشوة فى الفرج الخارج ، والماء لم يصل إلى كثير داخل، فإنه لايفسد ، . . . نعم لو خرج بسرمه ، فغسله ثبت ذلك الوصول بلااستبعاد ، فإن قام قبل أن ينشفه ، فسد صومه ، بخلاف ما إذا نشفه لأن الماء اتصل بظاهر، ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة .

لايقال : الماء فيه صلاح البدن ، لأنا نقول : ذكروا أن إيصال الماء إلى هناك يورث داء عظيما .

لايقال : يحمل قولهم ما فيه صلاح البدن على ماء بحيث يصلح به ، وتندفع به حاجته، وإن كان قد يحصل عنده ضرر أحياناً ، فيندفع إشكال الاستنجاء ، لأنا نقول: قد علل المصنف ما اختاره من عدم الفساد فيما إذا دخل الماء أذنه أو أدخله بقوله : "لانعدام المعنى والصورة" وذلك إفادة أنه لم يصل إلى جوف دماغه ما فيه صلاح البدن ، ولو كان المراد بما فيه صلاح البدن ما ذكرت لم يصح هذا التعليل ، وبسطه فى الكافى ، فقال: لأن الماء يفسد بمخالطة خلط داخل الأذن ، فلم يصل إلى الدماغ شئ يصلح له ، فلايحصل معنى الفطر، فلايفسد . فالأولى تفسير الصورة بالإدخال بصنعه، كما هو فى عبارة الإمام قاضيخان فى تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد إذا أدخل الماء أذنه لا إذا دخل بغير صنعه ، كما إذا خاض نهرا حيث قال : "إذا دخل أذنه ، لايفسد صومه ، وإن صبّ الماء

فيها اختلفوا فيه ، والصحيح هو الفساد ، لأنه موصل إلى الجوف بفعله فلايعتبر فيه صلاح البدن، كما لو أدخل خشبة وغيّبها" إلى آخر كلامه ، وبه تندفع الإشكالات ، ويظهر أن الأصح فى الماء التفصيل الذى اختاره القاضى - رحمه الله - فعلى هذا فاعتبار ما به الصلاح فى تفسير معنى الفطر ، إما على ما به فى نفسه كما أوردناه فى السؤال ، وبه يندفع تعليل المصنف لتعميم عدم الإفساد فى دخول الماء الأذن ، فيصح التفصيل المذكور فيه ، ووجهه أنه لازم فيما لو احتقن بحقنة ضارة لخصوص مرض المحتقن ، أو أكل بعد الفجر ، وهو فى غاية الشبع والامتلاء قريبا من التخمة ، فإن الأكل فى هذه الحالة مضر ، ومع ذلك يلزمه - فضلا عن القضاء - الكفارةُ . وإما على حقيقة الإصلاح ، كما يفيده كلام الكافى والمصنف ، وعلى الأول يلزم تعميم الفساد فى الماء الداخل فى الأذن. وعلى الثانى يلزم تعميم عدمه فيه ".

٧ - قال العلامة ابن عابدين رح فى حاشيته (١) تحت قول العلامة الحصكفى رح فى الدر المختار : "(أو طعن برمح فوصل إلى جوفه) وإن بقى فى جوفه (٢) ، كما لو ألقى حجر فى الجائفة أو نفذ السهم من الجانب الآخر . . . . ومفاده : أن استقرار الداخل فى الجوف شرط للفساد" :

(١) ردالمحتار ٢ : ٣٩٧ .

(٢) أى : طعن أحدُ الصائم برمح فوصل إلى جوفه لم يفسد صومه وإن بقى زجُّهُ فى جَوفه ، و "إن" هنا للوصل . رفيع .

"(قوله : "وإن بقى فى جوفه") أى : بقى زجه، وهذا ما صححه جماعة منهم قاضيخان فى شرحه على الجامع الصغير حيث قال : "وإن بقى الزج فى جوفه لم يذكر فى الكتاب ، (١) واختلفوا فيه ، قال بعضهم : يفسده ، (٢) كما لو أدخل خشبة فى دبره وغيبها ، وقال بعضهم : لايفسد ، وهو الصحيح ، لأنه لم يوجد منه الفعل ، ولم يصل إليه ما فيه صلاحه ، ا هـ .

وحاصله : أن الإفساد منوط بما إذا كان بفعله، أو فيه صلاح بدنه ، ويشترط أيضا استقراره داخل الجوف ، فيفسد بالخشبة إذا غيّبها ، لوجود الفعل مع الاستقرار ، وإن لم يغيبها فلا ، لعدم الاستقرار ، ويفسد أيضا فيما لو أوجر مكرها أو نائما ، كما سيأتى ، لأن فيه صلاحه .

(قوله : "كما لو ألقى حجر" أى : ألقاه غيره ، فلايفسد لكونه بغير فعله ، وليس فيه صلاحه ، بخلاف ما لو داوى الجائفة ، . . . قوله :"مفاده") أى : مفاد ما ذكر متناً وشرحا ، وهو أن ما دخل فى الجوف ، إن غاب فيه فسد ، وهو المراد بالاستقرار ، وإن لم يغب بل بقى طرف منه فى الخارج ، أو كان متصلا بشئ

(١) أى : لم يذكره الإمام محمد رح فى كتابه .

(٢) واختاره السرخسى ، والكاسانى ، والزيلعى ، كما مرّ فى عباراتهم.

خارج ، لايفسد ، لعدم استقراره" .

وقال قبل صفحتين : (١)

"(قوله : أنه لو أدخل حلقه الدخان) أى : بأىّ صورة كان الإدخال ، حتى لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه ، أفطر ، لإمكان التحرّز عنه، وهذا مما يغفل منه كثير من الناس .

ولايتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك ، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله" .

عبارات المالكية فى "الواصل" و "الوصول"

١ - جاء فى شرح منح الجليل على مختصر سيدى خليل: (٢)

"(و) صحته بترك (إيصال) شئ (متحلل) بضم الميم وفتح المثناة والحاء المهملة وكسر اللام الأولى ، أى : ينماع ولو فى المعدة من منفذ عال أو سافل . . . (أو غيره) أى : متحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتى (على المختار) عند اللخمى من الخلاف ، وهو قول ابن الماجشون - إلى قوله - : الحصاة تشغل المعدة إشغالا مّا تنقص كلب الجوع ، - إلى قوله - : (بحقنة) أى : احتقان (بمائع) فى دبر أو قبل امرأة ، لا إحليل ، واحترز

(١) ردالمحتار ٢ : ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٢) منح الجليل ١ : ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

"بمائع" عن حقنة بجامد ، فلاقضاء فيها ، ولو فتائل عليها دهن ، ليسارته ، قاله الإمام مالك - رضى الله تعالى عنه - فهو مستثنى من المتحلل، (أو حلق) عطف على "معدة" أى : ترك إيصال متحلل أو غيره لحلق . . . . لكن بشرط أن لايردّ غير المتحلل ، فإن ردّه بعد وصوله الحلق فلاشئ عليه ، قاله البساطى ، وتبعه جماعة من الشراح البنانى، وهو غير صواب ، لنقل المواق عن التلقين: ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينماع أو لاينماع ا هـ ونقله الحطاب بأبسط من هذا ، وعطف "أو حلق" على "حقنة" يقتضى أن الواصل للحلق لايفطر الا إذا جاوزه إلى المعدة ، ولو كان مائعا ، وهو قول ضعيف ، والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه" .

٢ - وجاء فى الشرح الصغير : (١)

"وأما غير المائع فلايفطر إلا إذا وصل للمعدة من الفم ، ولكن نقل الحطاب وغيره عن التلقين : أن ما وصل للحلق مفطر مطلقا من مائع أو غيره ، وهو ظاهر كلام الشيخ" .

٣ - وجاء فى الخرشى : (٢)

(ص) وإيصال متحلل أو غيره على المختار

(١) الشرح الصغير ١ : ٦٩٨ ، ٦٩٩ .

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢ : ٢٤٩ .

٢ - وجاء فى الهداية : (١)

"(وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر) والقياس أن يفطر ، وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم ، فصار كالكلام ناسيا فى الصلاة ، وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذى أكل وشرب ناسيا : "تم على صومك ، فإنما أطعمك الله وسقاك" .

عبارات المالكية فيه

١ - جاء فى المدونة الكبرى : (٢)

"قلت : أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فى رمضان أعليه القضاء فى قول مالك ؟ قال : نعم ، ولاكفارة عليه" .

٢ - وجاء فى تدريب السالك إلى أقرب المسالك فى الصوم : (٣)

"المفسدات نوعان : ما يوجب القضاء فقط ، وما يوجبه مع الكفارة (فالذى يوجبه فقط) الفطر

= أخرجه البخارى فى باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، رقم ١٩٣٣ ، وفى الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، رقم ٦٦٦٩ ، ومسلم فى باب أكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر ، رقم ١١٥٥ .

(١) الهداية مع الفتح ٢ : ٢٥٤ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٢٠٨ .

(٣) تدريب السالك ص ٥٤ .

لعذر من سفر أو مرض أو نسيان أو إكراه أو تأويل قريب" .

عبارات الشافعية فيه

١ - جاء فى كتاب الأم : (١)

"ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن أبى هريرة" .

٢ - وجاء فى المجموع : (٢)

"إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع ، أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا ، سواء قل ذلك أم كثر ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم ، وذكر الخراسانيون فى أكل الناسى إذا كثر وجهين ككلام الناسى فى الصلاة إذا كثر ، والمذهب أنه لايفطر هنا وجها واحدا لعموم الأحاديث السابقة ، ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا ، ويندر ذلك فى الكلام فى الصلاة . . . ذكرنا أن مذهبنا أنه لايفطر بشئ من المنافيات ناسيا للصوم ، وبه قال الحسن البصرى ، ومجاهد ، وأبوحنيفة ، وإسحاق ، وأبوثور ، وداود ، وابن المنذر وغيرهم" .

فضيلة مولانا
أبو الخير الحنفي

---

(١) كتاب الأم للإمام الشافعى ٢ : ٩٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٦ : ٣٦٧ .

وغربلة الدقيق لم يفطر) لأن التحرز عن ذلك يعسر، ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح" .

٢ - وجاء فى شرح المهذب : (١)

"وأما إذا احتلم فلايفطر بالإجماع ، لأنه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت فى جوفه بغير اختياره ، فهذا هو المعتمد فى دليل المسئلة" .

٣ - وجاء فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : (٢)

"(وكونه) أى : الواصل (بقصد ، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره ، لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا ، لأنه معفوّ عن جنسه" .

عبارات الحنابلة فيها

١ - جاء فى الشرح الكبير : (٣)

"إذا دخل حلقه غبار من غير قصد كغبار الطريق ونخل الدقيق ، أو ذبابة تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه ، أو يلقى فى

(١) شرح المهذب ٦ : ٢٦٥ .
(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى ٣ : ١٦٤ ، ١٦٥ .
(٣) الشرح الكبير مع المغنى ٣ : ٤٢ .

ماء فيصل إلى جوفه ، أو يدخل حلقه بغير اختياره، أو يداوى جائفته أو مأمومته بغير اختياره، أو يحجم كرها ، أو تقبله امرأة بغير اختياره ، فينزل وما أشبه ذلك لايفسد صومه ، لانعلم فيه خلافا ، لأنه لايمكن التحرز منه أشبه ما لو دخل حلقه شئ وهو نائم" الخ .

٢ - وجاء فى الإنصاف : (١)

"قوله : (وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار) لم يفسد صومه . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وحكى فى الرعاية قولا : أنه يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش ، أو غير نخّال أو وقاد ، وهو ضعيف جدا" .

٣-الإكراه

قداختلف أنظار الفقهاء فى عدّ الإكراه من موانع الفطر ، أى : إذا تحقق سبب من أسباب الفطر والصائم مكرَه فيه هل يفسد صومه أم لا ؟ فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه غير مانع ، فيفسد مع الإكراه ، ولايجب الكفارة .

وأما الشافعية فعندهم فيه تفصيل ، وهو أنه إما أن يفعل به غيره شيئا من المفطرات بأن أوجر الطعام فى حلقه قهراً أو أسعط الماء وغيره ، و إما أن يكرهه على أن يأكل بنفسه أو يشرب . ففى الأول لايفسد الصوم مطلقا . وفى الثانى عندهم قولان مشهوران مصححان :

أحدهما : لايفسد ، وجعله الإمام النووى رح أصح القولين .

(١) الإنصاف للمرداوى ٣ : ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

والثانى : لايبطل ، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره ، فأشبه إذا أوجر فى حلقه .

٥ - وجاء فى المجموع : (١)

"لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب ، فأكل أو شرب ، أو أكرهت على التمكين من الوطء فمكنت ، ففى بطلان الصوم به قولان مشهوران قلّ من بين الأصح منهما . والأصح لايبطل . ممن صححه المصنف (أى : مصنف المهذب) فى التنبيه ، والغزالى فى الوجيز ، والعبدرى فى الكفاية ، والرافعى فى الشرح وآخرون، وهو الصواب ، ولاتغتر بتصحيح الرافعى فى المحرر البطلان ، وقد نبهت عليه فى مختصر المحرر" .

٦ - وفيه أيضا : (٢)

"قال صاحب الحاوى : أو شدّت يد الرجل وأدخل ذكره فى الفرج بغير اختياره ولاقصد منه فإن لم ينزل فصومه صحيح ، وإن أنزل فوجهان : أحدهما : لايبطل صومه ، لأنه لم يبطل بالإيلاج ، فلم يبطل بما حدث منه ، وكأنه أنزل من غير مباشرة، لأن المباشرة سقط أثرها بالإكراه . والثانى: يبطل ، لأن الإنزال لايحدث إلا عن قصد واختيار .

---

(١) المجموع ٦ : ٣٦٨ .

(٢) المصدر السابق : ٦ : ٣٦٩ .

قال : فعلى هذا يلزمه القضاء إن كان فى رمضان ، وفى الكفارة وجهان : أحدهما : تجب ، لأنا جعلناه مفطرا باختياره . والثانى : لاتجب للشبهة ، هذا كلام صاحب الحاوى .

قلت (القائل النووى) : هذا الخلاف فى فطره شبيه بالخلاف فيمن أكره على كلمة الطلاق ، قصد إيقاعه ، ففى وقوعه خلاف مشهور ، . . . وينبغى أن يكون الأصح فى مسئلة الصوم أنه إن حصل بالإنزال تفكر وقصد وتلذذ أفطر ، وإلا فلا" .

٧ - وجاء فى الوجيز للغزالى - رحمه الله : (١)

"وفى إفساد الصوم شرعا بالإكراه قولان ، أصحهما أنه يفطر ، لأنه ليس بصائم" .

عبارات الحنابلة فى "الإكراه"

١ - جاء فى الإنصاف : (٢)

"(قوله : عامدا ذاكرا لصومه ، فسد صومه . وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد)

يعنى : أنه إذا فعل ما تقدم ذكره (من المفطرات) عامداً ذاكراً لصومه مختارا ، يفسد صومه ، وإن فعله ناسيا أو مكرها، سواء أكره على الفطر حتى فعله ، أو فعل به ، لم يفسد صومه ،

---

(١) الوجيز للإمام الغزالى ١ : ١٠٢ .

(٢) الإنصاف ٣ : ٣٠٤ .

المخطئ ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب ، والناسى عكسه ، كذا فى غاية البيان . وقد يكون المخطئ غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب ، لكنه فى حكم الناسى هنا ، كما فى النهاية ، والمؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة ، كذا فى البحر الرائق للعلامة ابن نجيم رح . (١)

و اختلف الفقهاء فى عدّه مانعاً للفطر ، فمذهب الحنفية والمالكية أنه غير مانع ، فإذا وصل الماء للحلق خطأ عند الاستنشاق أو المضمضة مثلا فسد الصوم عندهم مطلقا ، سواء بالغ فيه أو لا ، وزاد على الثلاث أو لا .

وعند الشافعية فيه ثلاثة أقوال أصحها إن بالغ أفطر وإلا فلا .

والثانى : يفطر مطلقا (كمذهب الأحناف والموالك) وهو قول المزنى من الشافعية، وهو قول أكثر الفقهاء ، كما نقله النووى عن الماوردى رح .

والثالث : لايفطر مطلقا ، وهو قول الحسن البصرى ، و إسحاق ، وأبى ثور - رحمهم الله تعالى (-).

وأما الحنابلة فعدّوه مانعا للفطر إذا لم يوجد من الصائم إسراف ولامبالغة ، فلايفطر عندهم أيضاً. وأما إذا وجد منه إسراف أو مبالغة ، فاختلفوا على وجهين ، وظاهر كلام الإمام أحمد رح إبطال الصوم ، كالقول الأصح عند الشافعية . ويأتى تفصيله فى عباراتهم .

عبارات الحنفية فى "الخطأ"

١ - جاء فى المبسوط للإمام محمد رح : (٢)

"قلت : فإن تمضمض رجل فى شهر رمضان ، فسبقه الماء ، فدخل حلقه ؟ قال : عليه قضاء ذلك

(١) البحر الرائق ٢ :٢٧٢ .

(٢) مبسوط الإمام محمد رح ٢ : ٢٠١ .

اليوم إذا كان ذاكرا لصومه، فإن كان ناسيا لصومه فلاشئ عليه . محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك".

ومثله فى كتاب الآثار له باب ما ينقض الصوم ، رقم ٢٩٠ ص ٢٢٣ - قال : "وبه نأخذ" .

٢ - وجاء فى الهداية : (١)

"(وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر) . . . ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء" .

عبارات المالكية فى "الخطأ"

١ - جاء فى المدونة الكبرى : (٢)

"قلت : أرأيت من تمضمض فسبقه الماء ، فدخل حلقه أعليه القضاء فى قول مالك ؟ (قال) : إن كان فى رمضان أو فى صيام واجب عليه ، فعليه القضاء ، ولاكفارة عليه ، وإن كان فى تطوع فلاقضاء عليه . (٣)

قلت : أرأيت إن كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة ، فسبقه الماء فدخل حلقه، أهو سواء فى قول مالك ؟ قال : نعم .

(١) الهداية مع الفتح ٢ : ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٢٠٠ .

(٣) أى : فسد الصوم لكن لاقضاء عليه فى صوم التطوع ، رفيع .

قلت : فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حرّ يجده ؟ (قال) : قال مالك : لابأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه ، قال : ويغسل أيضا . قلت: فإن دخل حلقه من هذه المضمضة التى من الحرّ أو من العطش شئ فعليه عند مالك إن كان صياما واجبا مثل رمضان أو غيره القضاء ، ولاكفارة عليه . وإن كان تطوعا فلاكفارة عليه ولاقضاء ؟ قال نعم" .

٢ - وجاء فى الخرشى : (١)

"وأما لو أفطر فيه نسياناً فإنه يقضيه على مذهب المدونة، . . . وجعل سند خطأ الوقت كالنسيان" .

عبارات الشافعية فى "الخطأ"

١ - وجاء فى المجموع شرح المهذب : (٢)

"فلو سبق الماء فحاصل الخلاف فى المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال ، أصحها عند الأصحاب إن بالغ أفطر وإلا فلا . والثانى : يفطر مطلقا . والثالث : لايفطر مطلقا" .

٢ - وفيه أيضا : (٣)

(١) الخرشى ٢ : ٢٥١ .
(٢) المجموع ٦ : ٣٧٠ .
(٣) المصدر السابق ٦ : ٣٧١ .

"(فرع فى مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق ، فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه) قدذكرنا أنه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه ، وإلا فلا ، وممن قال ببطلان الصوم مطلقا مالك وأبوحنيفة والمزنى ، قال الماوردى: وهو قول أكثر الفقهاء . وقال الحسن البصرى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لايبطل مطلقا" .

ومثله فى مغنى المحتاج ، (١) وغاية البيان ، (٢) وزاد المحتاج(٣) ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع . (٤) .

عبارات الحنابلة فيه

١ - جاء فى المغنى : (٥)

"وإن تمضمض أو استنشق فى الطهارة ، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولاإسراف فلاشئ عليه، وبه قال الأوزاعى ، وإسحاق ، والشافعى فى أحد قوليه ، وروى ذلك عن ابن عباس. وقال مالك وأبوحنيفة : يفطر ، لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرا لصومه ، فأفطر ، كما لو تعمّد شربه .

ولنا أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف

(١) مغنى المحتاج ١ : ٤٩٢ .
(٢) غاية البيان ص ١٥٦ .
(٣) زاد المحتاج ١ : ٥١٤ .
(٤) الإقناع ١ : ١٩٥ .
(٥) المغنى مع الشرح الكبير ٣ : ٤٤ ، ٤٥ .

ولاقصد ، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه ، وبهذا فارق المتعمد . فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ فى الاستنشاق فقد فعل مكروها لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - للقيط ابن صبرة : "وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما" حديث صحيح ، ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه ، فإنه وصل إلى حلقه فقال أحمد : يعجبنى أن يعيد الصوم ، وهل يفطر بذلك ؟ على وجهين : أحدهما : يفطر ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المبالغة حفظا للصوم ، فدل ذلك على أنه يفطر به ، ولأنه وصل بفعل منهى عنه، فأشبه التعمد . والثانى : لايفطر به ، لأنه وصل من غير قصد ، فأشبه غبار الدقيق إذا نخله.

فأما المضمض لغير الطهارة، فإن كانت لحاجة كغسل فمه عن الحاجة إليه ونحوه ، فحكمه حكم المضمضة للطهارة . وإن كان عابثا أو تمضمض من أجل العطش كره . وسئل أحمد عن الصائم يعطش ، فيمضمض! ثم يمجه ؟ قال : يرش على صدره أحب إلىّ ، فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه ، أو ترك الماء فى فيه عابثاً أو للتبرد ، فالحكم فيه كالحكم فى الزائد على الثلاث ، لأنه مكروه ، ولابأس أن يصب الماء على رأسه من الحرّ والعطش" الخ .

٢ - وجاء فى الإنصاف : (١)

(١) الإنصاف ٣ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

"(وإن زاد على الثلاث ، أو بالغ فيهما ، فعلى وجهين) . . . أحدهما : لايفطر ، وهو المذهب ، صححه فى التصحيح ، قال فى العمدة : لو تمضمض أو استنشق ، فوصل إلى حلقه ماء، لم يفسد صومه ، وجزم به فى الإفادات ، وناظم المفردات . . . . والوجه الثانى : يفطر ، صححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، وقدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم فى الفصول بالفطر بالمبالغة ، وقال به إذا زاد على الثلاث .

وقيل : يبطل بالمبالغة دون الثلاث ، اختاره المجد ، قال فى الوجيز والمنور : لو دخل حلقه ماء طهارة ، ولو بمبالغة : لم يفطر. وظاهر كلام الإمام أحمد : إبطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث ، فإنه قال : إذا جاوز الثلاث ، فسبق الماء إلى حلقه ، يعجبنى أن يعيد الصوم ، قاله ابن عقيل والمجد فى شرحه" .

ومثله فى المبدع شرح المقنع . (١)

٥ - النوم

إن النوم غير مانع للفطر عند الحنفية والمالكية ، إلا فى الاحتلام ، لأنه غلب عليه ، فيكون معفواً عنه ، ومانع عند الشافعية والحنابلة ، فإذا صبّ فى حلق الصائم النائم ماء أو نحوه ، فسد صومه عند الحنفية والمالكية ، و عليه القضاء دون الكفارة ، ولم يفسد عند الشافعية والحنابلة .

(١) المبدع ٣ : ٢٨ ، ٢٩ .

"(قوله : مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه ونحوهما ، فلايفطر" .

عبارات الحنابلة فيه

١ - جاء فى المغنى : (١)

"فصل : فإن فعل شيئا من ذلك ، وهو نائم ، لم يفسد صومه ، لأنه لاقصد له ولاعلم بالصوم فهو أعذر من الناسي".

٢ - وجاء فى الإنصاف : (٢)

"وقال فى المكره : لاقضاء فى الأصح ، وقيل : يفطر إن فعل بنفسه كالمريض ، ولايفطر إن فعله غيره به بأن صبّ فى حلقه ماء مكرها أو نائما" .

ومثله فى الفروع لابن مفلح . (٣)

٦ - الإغماء

قال الأصوليون : هو نوع مرض يزيل القوى ، أى : يُعطلها ، ولايزيل العقل ، بخلاف الجنون ، فإنه يزيل العقل . وحكمه حكم النوم ، فتبطل عبارات المغمى عليه فى الطلاق والعتاق والإسلام وغير ذلك ، والإغماء أشد من النوم ، لأن النائم إذا نبّه ينتبه بخلافه . (٤)

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٣ : ٥١ .

(٢) الإنصاف ٣ : ٣٠٤ .

(٣) الفروع ٣ : ٥٢ .

(٤) الحسامى ص ١٧٨ ، وتسهيل الوصول ص ٣٠٩ ، وأصول البزدوى المسمى بـ"كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ص ٣٣٢ .

ثم إن الراجح فى مذهب الشافعية والحنابلة أنه مانعٌ من الفطر ، فلايفسد صوم المغمى عليه بإيصال شئ من المفطرات فى جوفه ، سواء كان الإيصال للمعالجة أو لغيرها ، لعدم صنع المغمى عليه وقصده ، خلافا لبعضهم فى بعض الوجوه ، كما يأتى فى عباراتهم .

وأما الحنفية والمالكية فلم أجد فى كتب الفروع لهم فى فطر المغمى عليه وعدمه شيئا ، لكن سكوتهم عنه قرينة على أن المغمى عليه وغيرَه سواء عندهم وإلا لذكروا حكمه صراحة .

ويؤيده أن الأصوليين من الحنفية صرحوا بأن الإغماء له حكم النوم فى لزوم قضاء الصوم على المغمى عليه وإن امتد الشهر كله فلا استبعاد فى كونه كالنوم فى الفطر أيضاً ، فالظن أنه غير مانع من الفطر كما أن النوم والإكراه غير مانعين عندهم .

فإن كان كذلك فلابدّ أن يؤخذ حكم فطر المغمى عليه من قواعدهم العامة التى سبق ذكرها فى الفصول المتقدمة كتفصيل المالكية فى "المنافذ المعتبرة" وكتفصيل الحنفية فى "الواصل" و "الوصول" المعتبرين .

ثم وجدت فتوى شيخ مشايخنا المفتى الأكبر المفتى عزيز الرحمن - قدس الله سرّه - وهو صريح فى أن الإغماء غير مانع من الفطر ، كما يأتى .

عبارات الحنفية فى "الإغماء"

١ - جاء فى تسهيل الوصول للعلامة المحلاوى: (١)

"والإغماء زد يقتصر وقد يطول ، فإذا قصر لايسقط القضاء كالنوم ، وإن طال كالمجنون يسقط

---

(١) تسهيل الوصول ص ٣٠٩ .

القضاء، والامتداد المسقط للصلاة أن يزيد عن يوم وليلة، لأن عليا أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن، وعمار بن ياسر أغمى عليه يوماً وليلة ، فقضى الصلاة ، وابن عمر أغمى أكثر من يوم وليلة، فلم يقض الصلاة . وامتداده فى الصوم نادر فلايعتبر ، فلوحصل له الإغماء لجميع شهر رمضان، ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء".

٢ - وجاء فى فتاوى دارالعلوم ديوبند : (١) (وهى بلغة "أردو")

"غشى والے كا روزه توڑوانا ضرورى نهيں هے ، جائز هے ، البته اگر طبيب دوا دينے كى ضرورت سمجهے تو اسكا روزه توڑوانا اور اسكے منه ميں پانى ، دوا وغيره ڈالنا ضرورى هے .

اور اگر كسى نے غشى والے كے منه ميں پانى يا دواء ڈالى تو گناهگار نهيں هے . اور اس روزه كى قضا مريض پر لازم هے ، كفاره واجب نهيں هے" .

(ترجمه)"يجوز تفطير المغمى عليه ، ولايجب إلا إذا لم يجد الطبيب منه بداً ، فيلزم أن يصبّ فى فيه الماء أو الدواء وغيرهما .

ومن صبّ فى فمه الماء أو الدواء ، فلا إثم عليه، وعلى الصائم قضاءه ، ولاكفارة عليه" .

(١) فتاوى دارالعلوم ديوبند ٦ : ٤٨٦ .

عبارات الشافعية فى "الإغماء"

١ - جاء فى المجموع : (١)

"ولو كان مغمى عليه ، وقد نوى من الليل ، وأفاق فى بعض النهار ، وقلنا : يصح صومه ، فأوجره غيره شيئاً فى حال إغمائه لغير المعالجة ، لم يبطل صومه إلا على وجه الخاطى .

وإن أوجره معالجةً وإصلاحاً له فهل يفطر ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين .

أصحهما لايفطر، كغير المعالجة، لأنه لاصنع له. والثانى: يفطر، لأن فعل المعالج لمصلحته، فصار كفعله.

ومثله فى روضة الطالبين ، (٢)

٢ - وجاء فى نهاية المحتاج : (٣)

"ولو أغمى عليه فأوجر معالجة ، لم يفطر فى الأصح" .

٣ - وجاء فى حاشية الشيخ قليوبى على شرح الجلال المحلى: (٤)

(قوله : مكرهاً) وكذا نائم ومغمى عليه

(١) المجموع ٦ : ٣٦٨ .
(٢) روضة الطالبين ٢ : ٣٥٩ .
(٣) نهاية المحتاج ٣ : ١٦٨ .
(٤) حاشية قليوبى مع حاشية الشيخ عميرة على شرح الجلال المحلى على منهاج النووى ٢ : ٥٧ .

ليس بعذر ، لاستفاضة الأحكام وشيوعها فيها ، والاستفاضة فيها أقيمت مقام العلم ، فعلى هذا كون الجهل عذراً يخصّ بابتداء الإسلام ، لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه ، إذ لاوجه لإقامة الاستفاضة فى غير بلده مقام العلم وإن كان بعيداً . اللهم إلا أن يؤاخذ بترك المهاجرة لطلب العلم مع قدرته عليها ، (لأنه) أى : جهله بعد الانتشار (لتقصيره) فى طلب ما يجب عليه .

وأما مثال عمل المفتين فى الهند على عدم كون الجهل عذراً فيها ، فقد جاء فى فتاوى دارالعلوم ديوبند : (١)

"**سوال** (١٦١) : جو شخص رمضان المبارك ميں روزه سے هو اور اسكو يه معلوم نهيں كه اپنى بيوى سے صبحت كرنے سے كفاره لازم هوتا هے ، اس نے صحبت كرلى يا هاتھ سے منى نكالدى ، دونوں صورتوں ميں كفارة لازم هوا يا نهيں ؟

الجواب : پهلى صورت ميں كفاره لازم هے ، اور دوسرى صورت ميں يعنى استمناء بالكف ميں كفاره نهيں هے ، صرف قضاء اس روزه كى لازم هے" .

ترجمة : من صام رمضان وجامع زوجته جاهلا عن وجوب الكفارة به ، أو استمنى بالكف ، فهل تجب عليه الكفارة فى الصورتين . أم لا ؟

(١) فتاوى دارالعلوم ديوبند ٦ : ١٦١ .

الجواب : تجب عليه الكفارة فى الصورة الأولى ، ولاتجب فى الثانية ، ويلزم فيها القضاء فقط" .

عبارة المالكية فى "الجهل بالتحريم"

١ - جاء فى الشرح الكبير : (١)

"(وكفّر) المفطر المكلف الكفارة الكبرى وجوبا بشروط خمسة - إلى أن قال - : ورابعها : أن يكون عالماً بالحرمة ، فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظنّ أن الصوم لايحرم معه الجماع ، فجامع ، فلاكفارة عليه" (٢) .

ومثله فى الشرح الصغير (٣)

عبارة الشافعية فيه

١ - جاء فى المجموع : (٤)

"إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه، فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر ، لأنه لايأثم فأشبه الناسى الذى ثبت فيه النص . وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لايخفى عليه تحريمه أفطر ، لأنه مقصر" .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١ : ٥٢٧ .
(٢) مفهومه أنّ القضاء واجب . رفيع .
(٣) الشرح الصغير ١ : ٧٠٩ .
(٤) المجموع ٦ : ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً ، لم يُفطِّر ، وإن كان مخالطًا للمسلمين بحيث لايخفى عليه تحريمه ، أفطر .

وأما الحنابلة فلم أجد فى كتب الفروع لهم فى هذا الباب عن الجنون شيئا ، فلابدّ فيه من المراجعة إلى العلماء الحنابلة - نفعنا الله تعالى بعلومهم- ولم يعتبروا الجهل بالتحريم مانعاً ، فمن أتى شيئا من المفطّرات جاهلا بتحريمه فى الصوم أفطر . أما الستة الباقية فمعتبرة ، ثلاث منها مانعة مطلقا ، وهى : الغلبة ، والنوم ، والإغماء ، سواء فُعِل المفطّر بالمغمى عليه للمعالجة أو لغيرها على القول الصحيح فى المذهب . وثلاث (أى : النسيان ، والإكراه ، والخطأ) فيها تفصيل كالتالى :

فالنسيان والإكراه مانعان من الفطر فى غير الجماع مطلقا سواء أكرِه على الفطر حتى فَعَله بنفسه أو فُعِلَ به ذلك لم يفسد صومه . وفى الجماع ناسيا أو مكرها عن الإمام أحمد - رحمه الله - ثلاث روايات : الأولى : أنه يفطر وعليه القضاء والكفارة ، وهو الصحيح من مذهبهم ، سواء أكره على الجماع حتى فعله أو فُعل به . والثانية : أن عليه القضاء لا الكفارة . والثالثة : أنه لايقضى أيضا - أى : لايفسد الصوم بالجماع ناسياً أو مكرها. واختاره شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رح وصاحب الفائق - وقيل غير ذلك- ومر تفصيله فى عباراتهم .

والخطأ مانع إذا لم يوجد إسراف ولا مبالغة من الصائم فى المضمضة والإستنشاق، وإذا وجد منه إسراف فاختلفوا على وجهين ، وظاهر كلام الإمام أحمد رح إبطال الصوم كالقول الأصحّ عند الشافعية رح فى المبالغة .

وليراجع لتفصيل هذا كُلّه ما قدمناه فى هذا الفصل . وتم الباب الثانى بحمد الله، ويليه الباب الثالث ، وهو ولىّ التوفيق .

الباب الثالث

فى ضوابط الفطر مما يصل الجوف

وما يتفرع عليها من المسائل المعاصرة فى مجال التداوى

الفصل الأول فى الضوابط

لايخفى أن الفطر المبحوث عنه فى موضوع "المفطرات فى مجال التداوى" هو الفطر ممّا يصل الجوف ، أى : الأكل والشرب وماشابههما صورة أو معنى ، لا مطلق الفطر الذى يشمل الجماع ومتعلقاته ، فاقتصرت فى بحثى هذا على الأول ، ولم أبحث عن المفطرات المتعلقة بالجماع إلا ضمنا وإجمالا ، خوفا من التطويل والخروج عن الموضوع.

ثم ههنا ثلاثة أصول اتفقت عليها المذاهب الأربعة قد أسلفناها فى بداية بحث المنافذ ، وسوف نحتاج إليها فى بيان الضوابط . فالأحسن أن نعيدها هنا مع زيادة تتعلق بالجوف وغيره من الأمور المعتبرة فى الفطر ، ليسهل الإشارة إليها فى موضع الحاجة فيما بعد ، وقد بسطنا الكلام فيها فى البابين المتقدمين .

الأصول الثلاثة المتفق عليها فى الفطر

الأصل الأول : اتفقت المذاهب الأربعة على أن الفطر إنما يحصل إذا

وصل "الشئ المفطر" إلى "الجوف المعتبر" من "المنفذ المعتبر" ولا فطر (الف) إذا لم يصل إليه ، (ب) ولا إذا وصل إليه من منفذ غير معتبر ، (ج) ولا إذا كان "الواصل" أو "الوصول" إلى الجوف "غير معتبرين" ، (د) ولا مع وجود مانع من "الموانع المعتبرة".

إلا أنهم اختلفوا فى تعيين "المعتبر" من كل واحد منها كما مرّ تفصيله فى مواضعه ، ولهذا اختلفت ضوابطهم فى الفطر، كما يأتى فيما بعد.

الأصل الثانى : أن كل ثقبة أو فتحة فى ظاهر الجسم ليس لها مسلك إلى "الجوف المعتبر فى الصيام" - لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر - فهى منفذ غير معتبر فى المذاهب الأربعة ، سواء كانت الفتحة خلقية أو غير خلقية ، فلايفسد الصوم عند أحد بما يدخل إلى باطن الجسم بمثل هذا المنفذ ، ولاأعلم فيه خلافا ، وهو الموافق للقياس - كما يتضح من عبارات المذاهب الأربعة المذكورة فى بحث الجوف وفى بحث المنافذ (-).

الأصل الثالث : أن الثقبات والفتحات والمسالك التى توجد فى الجسم ، فمنها ما هى ظاهرة النفوذ إلى الجوف المعتبر ، كالفم ، والأنف ، والدبر - فلايحتاج فيها إلى رأى الطب - ومنها ما فى نفوذها وعدم نفوذها إلى الجوف المعتبر خفاء ، فالجزم فيها بأنها نافذة إليه أو لا ؟ ليس فى الأصل من باب الفقه ، لأنه من باب الطب وتشريح الأبدان ، كما صرح به غير واحدٍ من الفقهاء ، كالسرخسى فى المبسوط ، والمرغينانى فى الهداية ، وابن الهمام فى فتح القدير ، وابن نجيم فى البحر الرائق ، وقد مرّت عباراتهم فى بحث الجوف برقم ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، فلابدّ فيها من الإعتماد على أهل الطب وخبرائه ، كما يظهر من عبارات الفقهاء المارة فى بحث الجوف وفى بحث المنافذ ، فإن "لكل فن رجال".

أما ضوابط الفطر فى المذاهب الأربعة التى تحصلت من البابين

المتقدمين ، فهى كما تلى :

ضابط الفطر عند الحنفية

١ - **(الف)** "الجوف المعتبر فى نفسه للفطر" هى المعدة والحلق والأمعاء .

(ب) أما الأجواف الأخر التى توجد فى باطن الجسم الإنسانى ، فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة - بحيث إذا وصل شئ من الخارج إلى هذا الجوف ، وصل إلى حدِ هذه الثلاثة عادةً ، إما مباشرة ، وإمّا بواسطة جوف آخر - فهو أيضاً جوف معتبر تبعا لها ، فيأخذ حكمها . ومن هذا القبيل « ١ » جوف الدماغ بالاتفاق فيما بينهم « ٢ » وجوف الفرج الداخل للمرأة عند المشايخ « ٣ » ومثانتها عند المشايخ أيضا « ٤ » ومثانة الرجل عند القاضى أبى يوسف - رحمهم الله - لرأى كل فريق أن بين الجوف الذى اعتبره وبين "الجوف المعتبر فى نفسه" مسلكا - كما مرّ تفصيله فى أول بحث الجوف (الفصل الثالث من الباب الأول) . ولعلّهم اعتمدوا فيه على الطبّ فى عصورهم - مع اتفاقهم على أنّ كلّ جوف ليس بينه وبين الحلق أو المعدة أو الأمعاء مسلك فليس بجوف معتبر ، لا إصالة ولاتبعا -

لكن الطب الجديد ينكر أىّ منفذ أو مسلك بين هذه الأربعة وبين الحلق أو المعدة أو الأمعاء ، كما مرّ عن الأطباء المعاصرين هنالك . والأصول الثلاثة المتفق عليها فى المذاهب الأربعة التى تقدم ذكرها فى أول هذا الفصل تقتضى أن لاتعتبر هذه الأجواف على أصل مذهب الحنفية بالاتفاق - إن ثبت اتفاق الأطباء المعاصرين على ما نقلته عنهم - وأن لايفسد الصوم بما وصل إليها ، لعدم المسلك بينها وبين "الجوف المعتبر فى نفسه" .

٢ - **(الف)** كل منفذ يصل منه شئ من المفطرات إلى "الجوف" - سوى المسامّ والعين - فهو معتبر فى الفطر ، أى : يُفطر به عند أبى حنيفةرح

التداوى . وإمّا صورة الفطر، وهو صنع الصائم عند جماعة منهم قاضيخان وابن الهمام رح ، والابتلاعُ عند صاحب الهداية .

ولم يشترط جماعة كالسرخسى والكاسانى والزيلعى رح إلا الشرط الأول المتفق عليه فيما بينهم ، وهو الوصول مع الاستقرار والغيبوبة ، فكأن صورة الفطر تحصل عندهم بنفس الوصول مع الاستقرار ، فلايشترط معه وجود معنى الفطر ولاصنع الصائم ولا الابتلاع . وحاصل هذا القول أنه لايشترط للوصول المعتبر" إلا الاستقرار فى الجوف والغيبوبة فيه ، كما لايشترط عندهم فى "الواصل" صلاح البدن مطلقا . وقد ذكرنا ثمرة الاختلاف فى بحث "الواصل" و "الوصول" فى الباب الثانى ، فليراجع .

(ج) وقد علمت بما سبق فى مادة رقم ٢ : (الف) أن الإمامين أبايوسف ومحمداً - رحمهما الله تعالى - يزيدان فى "الوصول" شرطاً آخر ، وهو أن يكون من منفذ خلقى.

٥ - الموانع المعتبرة من الفطر ثلاث كالتالى :

(الف) النسيان مانع من الفطر مطلقا ، أى : سواءٌ كان فى الأكل والشرب ، أو كان فى الجماع .

(ب) والغلبة مانعة إذا كان الإحتراز عن سببها متعسراً كمن يدخل الذباب جوفه، أو يدخل شئ من الطعام يكون بين أسنانه ، أو الدخان أو الغبارُ . بخلاف ما لو نزل فى حلقه ثلج أو مطر فاختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه يفطر ، لأن هذا مما يستطاع الإحتراز عنه بأن يكون تحت السقف، كما مرّ فى عباراتهم فى "الغلبة" .

والجهل بالتحريم مانع من الفطر لمن أسلم فى دار الحرب التى لم تنتشر فيها الشرائع الإسلامية ، ولم يهاجر إلينا ، وغير مانع فى دارالإسلام.

فالحاصل

أنه إذا وصل شئ من الخارج - سوى الهواء والأعراض - إلى المعدة أو الحلق أو الأمعاء ، أو إلى جوف آخر له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة - كما تقدم - من منفذ خلقى أو غير خلقى (١) - سوى المسام والعين - واستقر فى الجوف وغاب فيه ، ووجد معه معنى الفطر (٢) أو صورته (وهى : صنع الصائم عند جماعة منهم قاضيخان ، والابتلاع عند المرغينانى ، وانتفى المانع وهو النسيان والغلبة ، والجهل بتحريمه لمن أسلم فى دار الحرب التى لم تنتشر فيها أحكام الإسلام ، ولم يهاجر إلينا ...) أفطر الصائم .

الضابط عند المالكية

١ - (الف) "الجوف المعتبر فى نفسه" للفطر هى الحلق والمعدة والأمعاء .

(ب) أما الأجواف الأخر التى توجد فى باطن الجسم ، فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة - بحيث إذا وصل شئ من الخارج إلى ذلك الجوف، وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة ، أى : يغلب الظن أنه واصل إلى أحدها ، إما مباشرة ، وإما بواسطة جوف آخر - فهو أيضا "جوف معتبر" تبعا لها ، ويأخذ حكمها (إلى هنا مذهبهم مثل مذهب الحنفية).

ومن هذا القبيل جوف الفرج (٣) الداخل للمرأة عند جماعة من المشايخ المالكية بناء على أن بينها وبين "الجوف المعتبر فى نفسه" مسلكا ،

---

(١) وعند أبى يوسف ومحمد رح لايفطر بما وصل من منفذ غير خلقى .

(٢) وذهب جماعة كالسرخسى والكاسانى والزيلعى رح إلى أنه لايشترط فى الفطر شئ من معنى الفطر ولاصنع الصائم ولا الابتلاع ، فيفطر عندهم بنفس الوصول إلى الجوف إذا استقر فيه وغاب .

(٣) ولم يعدّوا جوف الدماغ أو المثانة من هذا القبيل خلافا للحنفية .

وخالفهم أبوعلى المسناوى وأقرّه عليه الصاوى المالكى رح بناء على عدم المسلك بينهما ، كما مرّ فى بحث الجوف وفى بحث المنافذ .

والطب الجديد ينكر أىّ منفذ أو مسلك بين فرجها وبين المعدة أو الأمعاء ، كما مرّ عن الأطباء المعاصرين هنالك . و"الأصول الثلاثة" المتقدمة المتفق عليها فى المذاهب الأربعة تقتضى أن لايعتبر هذا الجوف على أصل مذهب المالكية أيضا بالاتفاق - إن لم يكن بين الأطباء المعاصرين اختلاف فيما نقلته عنهم - وأن لايفسد الصوم بما وصل إليه، لعدم المسلك بينه وبين "الجوف المعتبر فى نفسه" .

٢ - (الف) المنافذ التى توجد فى أعلى البدن فكلها معتبرة مطلقا ، سواء كانت متّسعةً ، وهو «١» الفم ، أو ضيقةً ، وهى «٢» الأنف «٣» والأذن «٤» والعين «٥» ومسام الرأس . (١)

(ب) والمنافذ التى توجد فى أسفل البدن فما كانت منها واسعة فمعتبرة أيضا وهى : «٦» الدبر «٧» وفرج المرأة «٨» والثقبة فوق المعدة أو تحتها .

وما كانت منها ضيقة فغير معتبرة ، وهُما الإحليل (٢) والجائفة .

(ج) والآمة غير معتبرة ، لأنهم لم يعدّوا الدماغ من الأجواف المعتبرة لعدم المسلك بين الدماغ والحلق .

---

(١) فمن دهن رأسه أو جعل الحناء برأسه ، فوجد طعم ذلك بحلقه أفطر عندهم ، وهذا يقتضى أن يفطر من غسل رأسه أيضا إذا وجد برودته فى حلقه ، لكنهم صرحوا بعدم الإفطار به ، كما مرّ فى بحث "المنافذ المعتبرة" فى الفصل الأول من الباب الثانى ، وقد ذكرتُ عن هذا الإشكال مخلصا على مذهبهم هنالك ، فليراجع .

(٢) سواءٌ كان للرجل أو المرأة ، كما مرّ فى بحث "المنافذ المعتبرة" فى الباب الثانى.

ولاإشكال فى شئ من هذا من جهة الطب إلا فى اعتبار فرج المرأة ، لأن الطب الجديد ينكر نفوذه إلى المعدة أو الأمعاء ، كما مرّ آنفا . والأصول الثلاثة المتفق عليها فى المذاهب الأربعة تقتضى أن لايعتبر هذا المنفذ على أصل مذهب المالكية أيضا بالاتفاق وأن لايفسد الصوم بالإقطار فيه ، كما مرّ فى ضابط الحنفية .

أما الأذن ، فظنى أن لا إشكال فى اعتبارها من جهة الطب على مذهبهم ، فإنّ ما يُقطر فى الأذن يمكن وصولُه إلى الأذن الوسطى بتشرب مسامّ طبلة الأذن ، ومنها إلى الحلق ، كما صرّح به الدكتور على البارّ - حفظه الله - فى بحثه (ص ٤٣) . و"الأذنان من الرأس" كما ثبت بالحديث المرفوع ، ومسامّ الرأس من المنافذ المعتبرة عند المالكية . فلا استبعاد فى فطر الصوم بالإقطار فيها إن وجد طعمه فى حلقه عندهم ، كما فى الاكتحال و دهن الرّأس . وقد مرّ تفصيل ذلك كله فى الباب الثانى .

٣ - الف) كل شئ واصل من الخارج إلى الجوف فهو مفطّر ، سواء كان مائعا أو جامدا ، وسواء كان مما يتحلل أى : يذوب ، أو لا ، وسواء كان مما يؤكل أو لا ، وسواء كان مما فيه صلاح البدن من التغذى أو التداوى ، أو لا ، سوَى الهواء فإنّه غير مفطر ، وكذا ما لاجسم له كالرائحة والحرارة والبرودة .

(ب) إلا أنّهم شرطوا فى بعض الصور أن يكون الواصل مائعا ، أو مما يتحلل ، كما يأتى فى رقم ٤ ب .

٤ - (الف) وصول المفطرات إلى الجوف معتبر مطلقا ، فيفطر به الصائم ،سواء استقرّ الواصل فيه أو لا ، وسواء كان الوصول بقصد الصائم أو لا .

(ب) إلا أن الوصول إذا كان من منفذ سافل فشرطه أن يكون الواصل مائعا ، أو مما يتحلل ولو بعد الدخول ، فلايفطر بالحقنة فى الدبر أو فرج المرأة

بجامد .

٥ – **(الف)** لم أجد فى كتب الفروع لهم عن الإغماء والجنون فى هذا الباب شيئا.

(ب) أما العوارض الباقية فلم يعتبروا منها مانعا للفطر إلا النوم فى الاحتلام فقط ، وإلا الغلبة فى بعض الوجوه ، وهى مما لايمكن الاحتراز فيها عن سبب الغلبة ، كدخول ذباب ، أو غبار طريق ، أو دخول دقيق لصانعه أى: طحّان وناخل ، ومغربِل وحامل ، بخلاف غير الصانع ، فإن دخل الدقيق فى حلق غير الصانع فسد صومه – وليراجع لتفصيلها إلى بحث "الغلبة" فى الفصل الثالث من الباب الثانى (–).

فالحاصل

أنه إذا وصل شئ من الخارج – سوى الهواء ومالا جسم له – إلى المعدة ، أو الحلق ، أو الأمعاء ، أو إلى جوف آخر له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة كما تقدم ، من منفذ عالٍ مطلقا (أى : سواء كان المنفذ واسعا كالفم ، أو ضيّقا كالعين ومسام الرأس ، وسواء كان الواصل مائعا أو جامدا) أو وصل من منفذ سافل متّسع كالدبر ، وكان الواصل مائعا أو مما يتحلل – وانتفى المانع ، (وهو الغلبة التى لايمكن الاحتراز عن سببها) أفطر الصائم .

الظابط عند الشافعة

١ – **(الف)** كل ما يسمّى جوفا فى الجسم الإنسانى فهو جوف معتبر فى نفسه للفطر عند أكثر الشافعية مطلقا ، سواء كان له مسلك إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء ، أو لا ، وسواء كان فيه قوة محيلة للغذا أو الدواء ، أو لا ، كباطن الدماغ ، والبطن ، والأمعاء ، والمثانة ، وباطن الأذن ، والإحليل فى الأصح ، وفرج الداخل للمرأة ، فكلها أجواف معتبرة فى أنفسها عندهم .

ولاإشكال من جهة الطب فى شئ منها . أمّا من جهة الدلائل

شرعي مسلك أبو الطيب الحنفي

الشرعية ، فليس هذا موضع النقاش فيها .

(ب) إلا أن جماعة قليلة منهم شرطوا أن يكون فيه قوة محيلة أو كان ذلك الجوف طريقا إلى الجوف الذى يحيله . (١)

(ج) واتفق الفريقان على أن باطن الدماغ ، والبطن ، والأمعاء ، والمثانة أجواف معتبرة بناء على أن فى كل منها قوة محيلة ، وفى الكلام فيها للأطباء مجال .

٢ – كل منفذ مفتوح عرفا – أو فتحا يدرك – معتبر ، فخرج المسام ومنفذ العين ، فالمنافذ التى بحث عنها الفقهاء – وهى أحد عشر – كلها معتبرة فى الفطر عندهم إلا المسامّ والعين .

ولا إشكال من جهة الطب فى شئ من هذا ، لأن المنافذ التى اعتبروها كلها نافذة إلى جوف من الأجواف المعتبرة عندهم ، إلا الأذن ففيها الإشكال من جهة الطب المعاصر على مذهبهم ، لأن الطبلة حاجزة بين "الأذن الخارجية" وبين "الأذن الوسطى" فما يقطر فى الأذن من الخارج لايصل إلى باطنها ، فالأصول الثلاثة المتفق عليها فى المذاهب الأربعة تقتضى أن لاتكون الأذن منفذا معتبرا عندهم بالإتفاق ، وأن لايفسد الصوم بما يقطر فيها إلا أن تكون طبلة الأذن مخرومة ، كما مرّ فى ضابط الحنفية .

٣ – كل شئ (عين) واصل من الخارج إلى الجوف فهو مفطّر سواء كان مائعا أو جامداً ، وسواء كان مما يتحلل أو لا ، وسواء كان مما يؤكل أو لا ، وسواء كان مما فيه صلاح البدن من التغذى أو التداوى أو لا – سوى الهواء ، فإنه غير مفطر ، وكذا ما كان من قبيل الآثار (أى : الأعراض)، لا العين (أى : الجواهر) كالرائحة والحرارة والبرودة .

---

(١) الإحالة التغيّر ،والدكتور على البار – حفظه الله – فسر الإحالة بالهضم فى بحثه الطبى حول هذا الموضوع ص ٣٨ (مخطوط)

٤ – وصول المفطرات إلى الجوف إنما يعتبر إذا كان بقصد الصائم واختياره ، سواء استقرّ الواصل فيه أو لا .

٥ – **(الف)** النسيان ،والغلبة ، والنوم ،والإغماء مانعة من الفطر مطلقا .

(ب) والإكراه مانع إن فَعل به غيرُه ، وإن أكره حتى فعله بنفسه ففيه قولان مشهوران مصححان ، أصحهما عند الغزالى رح فساد الصوم ، وعند النووى رح عدم الفساد .

(ج) وفى الخطأ ثلاثة أقوال : أصحها إن بالغ فى الاستنشاق أو المضمضة أفطر، وإلا فلا . والثانى : يفطر مطلقا (كمذهب الحنفية والمالكية) والثالث : لايفطر مطلقا .

(د) والجهل بالتحريم مانع إن كان الصائم قرب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا ، وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لايخفى عليه تحريمه فغير مانع من الفطر .

(هـ) والجنون نفسه مفطر ، فلاصوم معه ، ولو طرأ فى أثناء النهار بطل صومه .

فالحاصل

أنه إذا وصل شئ (عين) من الخارج – سوى الهواء والآثار – إلى الجوف المعتبر ، بقصد الصائم واختياره ، من غير المسام والعين ، وانتفى المانع (وهو النسيان ، والغلبة ، والنوم، والإغماء مطلقا ، والإكراه ، والخطأ ، والجهل بالتحريم بالتفصيل الذى تقدم ذكره فى الضابط) أفطر الصائم .

الضابط عند الحنابلة

١– لم يتعين لى مذهبهم فى "الجوف المعتبر" لاختلاف عباراتهم فى ذلك ، فبعضها يدل على أن الجوف المعتبر فى الفطر هى المعدة والحلق

والأمعاء مثل مذهب الحنفية والمالكية . وبعضها يدلّ على أنه كل عضو مجوّف فى الجسم الإنسانى كمذهب الأكثرين من الشافعية ، وبعضها يدل على أنه كل جوف فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء، كما مرّ فى الفصل الثالث من الباب الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢ – **(الف)** كل منفذ – سوى المسام – يصل منه شئ من المفطرات إلى الجوف المعتبر فهو منفذ معتبر فى الفطر ، سواء كان خلقيا أو غير خلقى، وسواء كان عاليا أو سافلا ، وسواء كان واسعا أو ضيّقا خفيا . هذا هو الأصل عندهم .

(ب) والمنافذ التى صرحوا باعتبارها هى : « ١ » الفم « ٢ » والأنف « ٣ » والأذن « ٤ » والدبر « ٥ » والعين « ٦ » والآمّة « ٧ » والجائفة « ٨ » والثقبة (أى : الطعنة أو الجراحة النافذة إلى "الجوف المعتبر") .

(ج) وصرحوا بأن الإحليل غير معتبر لعدم نفوذه إلى "الجوف" .

(د) أما فرج المرأة فلم أجد ذكره فى كتبهم فى المنافذ .

(هـ) وخالفهم شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رح فى العين ، والدبر ، والآمة ، والجائفة ، فهى أيضا غير معتبرة عنده ، (وكذا القياس فى الثقبة على أصله ، كما مرّ فى آخر الفصل الأول من الباب الثانى) .

٣ – كل شئ واصل من الخارج إلى الجوف مفطر سواء كان مائعا أو جامدا ، وسواء كان مما يتحلل أو لا ، وسواء كان مما يؤكل أو لا ، وسواء كان مما فيه صلاح البدن أو لا سوى الهواء ، فإنه غير مفطر ، وكذا ما كان من قبيل الأعراض ، كالرائحة والحرارة والبرودة .

٤ – وصول المفطرات إلى الجوف إنما يعتبر للفطر إذا كان بقصد الصائم واختياره، سواء استقرّ فيه أو لا .

٥ – الغلبة ، والنوم ، والإغماء مانعة للفطر مطلقا .

والنسيان والإكراه مانعان منه فى غير الجماع مطلقا ، سواء فَعَل المفطِر بنفسه أو فُعِلَ به ذلك .

وفى الجماع ناسيا أو مكرهاً عن الإمام أحمد ثلاث روايات ، والصحيح من مذهبه أنه يفطر وعليه القضاء والكفارة . والثانى : أن عليه القضاء لا الكفارة . والثالث: عدم الفطر .

والخطأ مانع إذا لم يوجد منه إسراف ولامبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، وإن وجد إسراف أو مبالغة فاختلفوا على وجهين ، وظاهر كلام الإمام أحمد رح إبطال الصوم .

والجهل بالتحريم غير مانع .

أما الجنون فلم أجد فى كتبهم هل هو مانع أم لا ؟

فالحاصل

أنه إذا وصل شئ من الخارج - سوى الهواء والأعراض - إلى الجوف المعتبر ، واختياره من أىّ منفذ كان - سوى المسام - وانتفى المانع (وهو الغلبة ، والنوم ، والإغماء مطلقا ، والنسيان ، والإكراه بالتفصيل الذى تقدم ذكره فى الضابط) أفطر الصائم .

الفصل الثانى فى ما يدخل من أحد السبيلين (القبل والدبر)

قد فرق الفقهاء فى الحكم بين الدبر والإحليل ، وقبل المرأة .

الدبر

ومما يدخل الدبر الحقنة الشرجية ، ومنظار الشرج ، وإصبع الطبيب ، والغرزجات (اللبوس) .

فما وصل من الدبر إلى الأمعاء بالحقنة أفسد الصوم عند المالكية ، إذا كان الواصل إليه مائعا أو مما ينماع أى : يتحلل ولو بعد الدخول ،

ولايفسد بالحقنة بجامد ، لما مرّ فى ضابطهم .

ويفسد عند الشافعية والحنابلة بشرط أن يصل بقصد الصائم واختياره ، سواء استقر فيه أو لا ، وسواء كان الواصل مائعاً أو جامدا ، ولايفسد إذا وصل بغير اختياره وقصده ، لما مرّ فى ضابطهم ، والحقنة غير مفسدة للصوم مطلقاعند الحافظ ابن تيمية رح من الحنابلة .

وعند الحنفية فيه تفصيل ، وهو أن استقرار الواصل فى الجوف وغيبوبته فيه شرط للفطر بالإتفاق فيما بينهم ، وفى الشرط الثانى عندهم خلاف ، وتفصيل ، وهو أن الواصل إلى الجوف إما أن يكون صالحا للبدن ، أو لا ، ففى الأول يفسد الصوم عند جميعهم وفى الثانى اختلفوا على ثلاثة أقوال : الأول يفسد مطلقا ، سواء وجد فيه صنع الصائم أو لا وإليه ذهب السرخسى والكاسانى والزيلعى ، كما يظهر من تفريعاتهم المذكورة فى بحث "الواصل" و "الوصول" .والثانى : لايفسد إلا إذا وصل بصنع الصائم، قاله قاضى خان واستظهره المحقق ابن الهمام رح . والثالث : عدم الفساد ، لعدم الابتلاع وإليه ذهب المرغينانى صاحب الهداية رح كما مرّ فى ضابطهم .

والحد الذى يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة ، كما مرّ عن فتح القدير فى بحث الجوف أى : قدر ما يصل إليه رأس المحقنة ، التى هى آلة الاحتقان ، كما أفاده فى ردالمحتار . (١)

وأمّا منظار الشرج واللبوس وإصبع الطبيب فلايفسد بادخالهما فى الدبر عند المالكية ، لكونها جامدة بشرط أن لاتكون متلبسة بمائع أو بما ينماع، ولو بعد الدخول ، لما مرّ فى ضابطهم .

ولايفسد عند الحنفية ، لعدم الاستقرار فيه ، لأن بقاء الطرف الآخر للمنظار والإصبع واللبوس بيد الطبيب يمنع استقرارها فيه ، إلا أن ينفصل

(١) ردالمحتار ٢: ٣٩٧.

منها شئ ووصل إلى قدر المحقنة واستقر فيه ، فيكون فى حكم الحقنة .

وعند الشافعية والحنابلة يفسد بشرط أن يصل بقصد الصائم واختياره أو إذنه .

الإحليل

وأما الإحليل فلايفسد الصوم بإدخال شئ فيه كالماء والدواء و كالماصة الطبية (CATHETER وهى أنبوبة تدخل فى المسالك البولية لإفراغ المثانة CATHETERIZATION) عند الحنفية والمالكية والحنابلة وإن وصل إلى المثانة ، لمامرّ فى ضابطهم ، ويفسد إذا وصل إليها عند القاضى أبى يوسف رح من الحنفية ، وفى قول ضعيف عند الحنابلة ، ولايفسد مادام فى قصبة الذكر بالاتفاق فيما بينهم .

ويفسد عند الشافعية إذا كان بقصد الصائم واختياره وإن لم يجاوز الحشفة عند الأكثرين منهم . وأما عند جماعة قليلة منهم فلايفسد ما لم يصل إلى المثانة .

فرج المرأة

وأما فرج المرأة ، فيفسد الصوم بدخول شئ فيه عند الشافعية إن كان ذلك بقصدها واختيارها وإن لم يستقر فيه .

ويفسد عند المالكية إذا كان الواصل مائعا أو مما ينماع .

وعند المشايخ الحنفية حكمها كحكم الحقنة فى الدبر ، وقد مرّ تفصيله.

وأما عند الحنابلة فلم أجد ذكره فى كتبهم فى المنافذ إلا أن الأصول الثلاثة المتفق عليها المذكورة فى بداية الفصل الأول من هذا الباب تقتضى عدم الفساد مطلقا عند الحنفية والمالكية ، وكذا عند الحنابلة إن كان مذهبهم فى الجوف كمذهب الحنفية . وإن كان مذهبهم فى الجوف كمذهب الشافعية

فتقتضى الفساد بشرط أن يدخل باختيار الصائم وقصده .

وبنحو هذا التفصيل يمكن أن يؤخذ حكم تنظيف الرحم والتحاميل .

واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم .

From the office of
Prof. Dr. Muhammad Zia Iqbal,
M.B., B.S., M. Phil (Anatomy)., FCPS (OPHTH)
Head, Department of Anatomy
Sindh Medical College &
Jinnah Postgraduate Medical Centre,

Subject:- **USE OF DRUGS INTRAVAGINALLY, INTRAUTERINE ROUTES AND DILATATION AND CURETTING (D & C) SURGERY DURING FASTING.**

* As far as the communication between the digestive and genital passages is concerned, it is to be noted that there is no such continuation between these two systems where a drug introduced into vgina or uterus can reach to the digestive tract.

* Similarly the urinary system has no direct communication with the digestive system and my medicine put into urinary passage cannot reach the digestive tube. Any instrument like a catheter put into urinary bladder cannot reach to digestive system, unless any abnormal communication such as a fistula exists between the two systems.

* During fasting the operation of D & C will not interfere as the genital and digestive systems are not communicating directly.

Prof. Dr. MOHAMMAD ZIA IQBAL
M.B., B.S; M. Phil
Professor of Anatomy,
Sindh Medical College
Adjacent Jinnah Postgraduate
Medical Centre & Hospital, Karachi
Phone.- 5167221223

PROF. DR. MUHAMMAD ZIA IQBAL

ترجمة الرسالة المذكورة بالاردية

پروفیسر ڈاکٹر محمد ضیاء اقبال
ایم۔بی۔بی۔ایس، ایم۔فل، (اینا ٹومی)، ایف سی پی ایس (آفتھلمولوجی)
ہیڈ ڈیپارٹمنٹ آف اینا ٹومی
سندھ میڈیکل کالج و جناح پوسٹ گریجویٹ میڈیکل سینٹر۔

موضوع: رحم اور پچے دانی کے راستے ادویات کا استعمال۔ اور پچے دانی کا چھوٹا آپریشن (پچے دانی کی صفائی دورانِ روزہ)

☆.....جیسا کہ نظامِ ہضم اور اعضائے تولید کے آپس میں ربط کا تعلق ہے۔ تو یہ نوٹ کیا جائے کہ ان دونوں نظاموں کے درمیان آپس میں کوئی ربط نہیں ہے۔ اس لئے اگر کوئی دوائی رحم یا پچے دانی میں ڈالی جائے تو وہ نظامِ ہضم تک نہیں پہنچ سکتی۔

☆.....اسی طرح بولی نظام کا بھی نظامِ ہضم کے ساتھ بالواسطہ کوئی ربط نہیں ہے۔ کوئی بھی دوائی بولی نظام میں ڈالی جائے تو وہ نظامِ ہضم تک نہیں پہنچ سکتی۔ اگر کوئی بھی اوزار مثلاً کیتھیٹر وغیرہ مثانے میں ڈالا جائے تو وہ نظامِ ہضم تک نہیں پہنچ سکتا۔

☆.....جب تک کہ کوئی ایبنارمل (غلط) (مصنوعی) ذریعہ مثلاً سوراخ وغیرہ ان دونوں نظاموں کے درمیان نہ پیدا ہو جائے۔

☆.....روزہ کو ڈی اینڈ سی (پچے دانی کا چھوٹا آپریشن) آپریشن متاثر نہیں کر سکتا۔ کیونکہ نظامِ تولید اور نظامِ ہضم کا آپس میں بالواسطہ کوئی ربط نہیں ہے۔

Saghira Clinic & Maternity Home

Dr. NIGHAT ANWAR
M B B S. (Kar) LM (Dublin) D.G.O. (Dublin)
Consultant Gynaecologist & Oustetrician

Rafah-e-Aam Society
MALIR HALT.
KARACHI.

Date _____

3. If D & C. is performed, it can't effect digestive system.

4. There is no link. in between digestive system and Urinary system, so if any medicine. or catheter being introduced. in bladder can't reach to digestive system. in both male and female.

Saghira Clinic & Maternity Home

Dr. NIGHAT ANWAR
M B B S. (Kar) LM (Dublin) D.G.O. (Dublin)
Consultant Gynaecologist & Oustetrician

Rafah-e-Aam Society
MALIR HALT.
KARACHI.

Date _____

1. There is no passage in between. Vagina and digestive system (Stomach, intestine). If any medicine which may be. liquid or in solid. form may introduced in Vagina can't reach. to digestive system.

2. In same way. there is no. passage in between uterus and digestive system, any medicine. introduced in. uterus can't reach. to digestive system.

سليمان المرداوى (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربى بيروت .

أوجز المسالك إلى مؤطا الإمام مالك ، للعلامة المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى (١٣١٥ - ١٤٠٢ هـ) إداراة التالفيات الأشرفية ملتان.

ب

البحث الطبى فى المفطرات فى مجال التداوى ، للدكتور محمد على البار المستشار بمركز الملك فهد للبحوث الطبية (المخطوط)

البحر الرائق ، للشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠) دارالكتب العربية .

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدّين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (-٥٨٧هـ) ايچ ايم سعيد كمپنى كراتشى

١٢ - بذل المجهود فى حل أبى داود للعلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفورى (١٢٦٩ - ١٣٤٦هـ) مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ الهند.

ت

تاج العروس فى شرح القاموس ، للإمام محبّ الدّين أبى الفيض السيّد محمد مرتضى الزبيدى الهندى البلگرامى الحنفى (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) دارليبيا للنّشر والتوزيع بنغارى .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى (-٧٤٣هـ) مكتبة إمدادية ملتان ، باكستان .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى .

تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، للشيخ عبد العزيز بن حمد آل المبارك مطبعة

المدنى القاهرة .

تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوى الحنفى المكتبة الصدّيقية ملتان .

التعريفات ، للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى (٧٤٠-٨١٦هـ) المطبعة الخيرية مصر .

تعليق الشيخ محمد مصطفى الأعظمى على سنن ابن ماجه .

تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ) شركة الطبع بالقاهرة .

تنوير الأبصار مع رد المحتار ، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشى (- ١٠٠٤هـ) ايچ ايم سعيد كمپنى كراتشى .

تيسير التحرير .

فى مسلك
لؤي الشليلي الحنفي

جامع الترمذى ، للإمام محمد بن عيسى أبى عيسى الترمذى (٢١٠ - ٢٧٩هـ)

جامع المسانيد ، للإمام أبى المؤيّد محمد بن محمود الخوارزمى (٥٩٣-٦٦٥هـ) المكتبة الإسلامية لائل پور .

الجوهر النقى مع السنن الكبرى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى (-٨٤٥هـ) نشر السنة ملتان .

ح

حاشية الإقناع .

حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى ، للعلامة ابراهيم بن محمد بن أحمد

الباجورى (١١٩٨-١٢٧٧هـ) دارا حياء الكتب العربية

حاشية البنانى مع شرح الزرقانى ، لمحمد بن الحسن بن المسعود البنانى (١١٣٣-١١٩٤هـ) دارالفكر بيروت

حاشية الدّسوقى على الشرح الكبير ، لشمس الدّين الشيخ محمّد عرفة الدّسوقى (-١٢٣٠هـ) دارالفكر بيروت

حاشية الصّاوى على الشرح الصّغير ، للعلامة الشيخ أحمد بن محمّد الصّاوى المالكى (١١٧٥-١٢٤١هـ) دارالمعارف بمصر .

حاشية الشيخ ، لعلى بن أحمد الصعيدى العدوى على الخرشى دارصادر بيروت .

حاشية الشيخ عميرة مع حاشية القليوبى على شرح الجلال المحلّى على المنهاج دار إحياء الكتب العربية البابى الحلبى .

حاشية الشيخ سليمان بن محمد البجيرمى على الإقناع ، للخطيب (١١٣١-١٢٢١هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

حاشية الشيخ قليوبى مع حاشية الشيخ عميرة على شرح الجلال المحلّى .

حاشية على شرح الشيخ جلال الدّين المحلى الشيخ عميره (٧٩١-٨٦٤هـ) دارإحياء الكتب العربية بمصر

حاشية لأفاضل مختلفة من الشافعية على الإقناع .

الحسامى .

حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى للعلامتين عبد الحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج للهيتمى .

خ

الخرشى على مختصر سيّدى خليل ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على

الخرشى (-١١٠١هـ) دار صادر بيروت

الخلاصة الفتاوى للعلامة طاهر بن عبد الرشيد البخارى

د

الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفى (-١٠٨٨هـ) ايچ ايم سعيد كمپنى كراتشى .

ر

رد المحتار على الدرالمختار ، للعلامة محمد أمين الشهير بان عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) ايچ ايم سعيد كراتشى .

رسالة ، الدكتورة نكهت أنور (باللغة الانكليزية) الطبيبة المتخصصة فى قسم أمراض النساء ومعالجاتهن ، وهى ملحقة فى آخر بحثنا هذا قبل هذا الفهرس .

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام يحيى بن شرف بن مرى النووى الشافعى (٦٣١-٦٧٧هـ) المكتب الإسلامى

الروض النّدى شرح كافى المبتدى ، للإمام مفتى الحنابلة أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى رح (١١٠٨-١١٨٩هـ) المطبعة السلفية شارع الفتح

ز

زاد المحتاج بشرح المنهاج ، للعلامة عبد الله بن الحسن الكوهجى (١٣١٨-) الشؤن الدّينيّة بدولة قطر .

س

سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) دار إحياء التراث العربى .

سنن أبى داؤد ، للحافظ أبى داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى

الرّياض.

المجموع شرح المهذّب ، للإمام الفقيه الحافظ أبى زكريا محىّ الدين بن شرف النووى (٦٣١-٦٧٧هـ) مطبعة الإمام بمصر .

المحلّى ، للحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

المختار مع الإختيار ، للإمام عبد الله محمود بن مودود أبى الفضل مجد الدين الموصلى (٥٩٩-٦٨٣هـ) مكتبة مصطفى البابى الحلبى .

مختصرالخرقى مع المغنى والشرح الكبير .

مختصرالطّحاوى ، للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفى (٢٢٩-٣٢١هـ) لجنة إحياء المعارف النعمانية دكن .

مختصرالخليل

المدوّنة الكبرى ، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحى (٩٣-١٧٩هـ) رواية الإمام سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخى (١٦٠-٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى رضى الله عنهم (١٣٢-١٩١هـ) مطبعة السعادة بمصر .

المستدرك على الصحيحين فى الحديث ، للحافظ الكبير إمام المحدّثين أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى (٣٢١-٤٠٥هـ).

مسند أبى يعلى الموصلى ، للإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى (٢١٠-٣٠٧هـ) دار المأمون للتراث دمشق بيروت .

مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) المكتب الإسلامى للطباعة والنشر بيروت .

مسند البزّار المسمّى بالبحر الزخّار للحافظ الإمام أبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكى البزّار (٢١٠-٢٩٢هـ) مؤسسة علوم القرآن بيروت - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنوّرة .

مشكوة المصابيح

مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، للحافظ أحمد بن أبى بكر شهاب الدين البوصيرى (٧٦٢-)

مصنّف ابن أبى شيبة ، للإمام الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمّد بن أبى شيبة العبسى رح (٢٣٥-٣٢٥هـ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى.

مصنّف عبد الرزّاق ، للإمام الكبير الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦-٢١١هـ) المكتب الاسلامى بيروت لبنان .

مطالب أولى النهى ، للرّحيبانى .

المعجم الأوسط ، للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانى (٢٦٠--٣٦٠هـ) مكتبة المعارف الرّياض .

المعجم الكبير ، للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانى (٢٦٠--٣٦٠هـ) مطبعة الزاهراء بالموصل .

المعجم الوسيط ، للدكتور إبراهيم انيس ورفقائه انتشارات ناصر خسرو ايران .

المغرب ، للإمام اللغوى أبى الفتح ناصر الدين المطرّزى (٥٣٨-٦١٠هـ) دارالكتاب العربى بيروت لبنان .

مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب دار إحياء التراث العربى بيروت .

المغنى مع الشرح الكبير ، للشيخ العلامة مؤفق الدّين أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) دارالكتب العربية للنشر والتوزيع.

المقنع مع شرحه المبدع .

منح الجليل .

المنهاج للنووى مع زاد المحتاج ، لكوهجى للإمام المحقق أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى (٦٣١-٦٧٧هـ) مطبعة الشئون الدّينية بدولة قطر .

المهذّب ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى .

المهذب مع شرحه المجموع .

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان ، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٧٣٥-٨٠٧هـ) المطبعة السلفية شارع الفتح بالروضة .

مواهب الجليل ، للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب (٩٠٢-٩٥٤هـ) دار الفكر بيروت .

ن

النتف فى الفتاوى ، للشيخ أبى الحسن على بن الحسين بن محمد السغدى (-٤٦١هـ) مطبعة الإرشاد بغداد .

النهاية فى غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى إبن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر قم - إيران .

نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى ، لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد

ابن حمزة المصرى الشهير بالشافعى الصغير (-١٠٠٤هـ) دار احياء التراث العربى بيروت

و

الوجيز ، للشيخ أبى حامد محمد بن محمد الغزالى (٤٥٠-٥٠٥هـ) دار المعرفة بيروت .

هـ

الهداية ، للشيخ على بن أبى بكر المرغينانى (-٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	٣
تقديم	٥
تقريظ	٧
مقدمة	١١
الباب الأوّل	١٥
الفصل الأوّل فى تعريف الصّوم	١٥
الحنفية	١٥
المالكية	١٦
الشافعية	١٦
الحنابلة	١٧
الفصل الثانى فى معنى الجوف	
والبطن لغة	١٧
الجوف لغة	١٧
البطن لغة	٢٠
الفصل الثالث فى بيان الجوف	٢١
مذهب الحنفية والمالكية فى ذلك	٢١
مذهب الشافعية فى الجوف	٢٤
مذهب الحنابلة فى الجوف	٢٥
عبارات الأحناف	٢٦
حاصل مذهبهم فى الجوف	٣٣
عبارات المالكية	٣٥
حاصل مذهبهم فى الجوف	٣٩
عبارات الشافعية	٣٩

الموضوع	الصفحة
حاصل مذهبهم فى الجوف	٤٧
عبارات الحنابلة	٤٧
حاصل مذهبهم فى الجوف	٥١
خلاصة هذا الفصل	٥١
الباب الثانى	٥٣
الفصل الأوّل فى بحث المنافذ	
المعتبرة للفطر	٥٣
الأصول الثلاثة المتفق عليها	
فى المنافذ	٥٤
الأصل الأوّل	٥٤
الأصل الثانى	٥٤
الأصل الثالث	٥٤
المنافذ التى بحث عنها الفقهاء	١٧
أحدعشر	٥٤
وجوه اختلاف الفقهاء فى المنافذ	٥٥
مذهب الحنفية فى المنافذ	٥٦
النظر الطبّى فى مذهبهم	٥٧
عبارات الحنفية فى المنافذ	٦٠
الأحاديث والآثار فى عدم الفطر	
بالإكتحال	٦٤
الأحاديث المرفوعة	٦٥
آثار الصحابة والتابعين رضى	
الله عنهم فيه	٦٨

فى مسائل الحنفى

الموضوع	الصفحة
حاصل مذهب الحنفية فى المنافذ	٦٩
مذهب المالكية فى المنافذ	٧٠
النظر الطبّى فى مذهبهم	٧٢
عبارات المالكية فى المنافذ	٧٤
حاصل مذهبهم فيها	٧٨
مذهب الشافعية فى المنافذ	٧٩
النظر الطبّى فى مذهبهم	٨٠
عبارات الشافعيّة فى المنافذ	٨٢
حاصل مذهبهم فيها	٨٤
مذهب الحنابلة فى المنافذ	٨٤
النظر الطبّى فى مذهبهم	٨٥
عبارات الحنابلة فى المنافذ	٨٦
حاصل مذهبهم فى المنافذ	٨٩
خلاصة هذا الفصل	٩٠
البحث الطبّى فى المذاهب	
الأربعة فى المنافذ	٩١
رأى ابن حزم رح فى المفطّرات	٩٣
رأى الحافظ ابن تيمية رح فيها	٩٥
نظرة فى رأيهما	٩٧
الفصل الثانى فى "الواصل"	
و "الوصول" المعتبرين فى الفطر	١٠٢
مذهب المالكية	١٠٣
مذهب الشافعية والحنابلة	١٠٣
مذهب الحنفية	١٠٣
عبارات الأحناف فى الواصل	
والوصول	١٠٦

الموضوع	الصفحة
عبارات المالكية فيهما	١١٢
عبارات الشافعية فيهما	١١٥
عبارات الحنابلة فيهما	١١٦
الفصل الثالث فى الموانع	
المعتبرة من الفطر	١١٨
١ – النسيان	١١٨
عبارات الحنفية فى "النسيان"	١١٩
عبارات المالكية فيه	١٢٠
عبارات الشافعية فيه	١٢١
عبارات الحنابلة فيه	١٢٢
٢ – الغلبة	١٢٣
عبارات الحنفية فى الغلبة	١٢٤
عبارات المالكية فيها	١٢٦
عبارات الشافعية فيها	١٢٩
عبارات الحنابلة فيها	١٣٠
٣ – الإكراه	١٣١
عبارات الحنفيه فى الإكراه	١٣٢
عبارات المالكية فيه	١٣٣
عبارات الشافعية فيه	١٣٤
عبارات الحنابلة فيه	١٣٧
٤ – الخطأ	١٣٩
عبارات الحنفية فى الخطأ	١٤٠
عبارات المالكية فيه	١٤١
عبارات الشافعية فيه	١٤٢
عبارات الحنابلة فيه	١٤٣

الموضوع	الصفحة
٥ - النوم	**١٤٥**
عبارات الحنفية فيه	١٤٦
عبارات المالكية فيه	١٤٦
عبارات الشافعية فيه	١٤٧
عبارات الحنابلة فيه	١٤٨
٦ - الإغماء	**١٤٨**
عبارات الحنفيه فيه	١٤٩
عبارات الشافعية فيه	١٥١
عبارات الحنابلة فيه	١٥٢
٧ - الجنون	**١٥٢**
عبارات الحنفية فيه	١٥٢
عبارات الشافعية فيه	١٥٣
٨ - الجهل بالتحريم	**١٥٣**
عبارات الحنفية فيه	١٥٤
عبارات المالكية فيه	١٥٧
عبارات الشافعية فيه	١٥٧
عبارات الحنابلة فيه	١٥٨
خلاصة هذا الفصل	١٥٨
الباب الثالث	١٦١
الفصل الأول فى الضوابط	١٦١
الأصول الثلاثة المتفق عليه	
فى الفطر	١٦١
الأصل الأول	١٦١
الأصل الثانى	١٦٢
الأصل الثالث	١٦٢
ضابط الفطر عند الحنفية	١٦٣
فالحاصل	١٦٧
الضابط عند المالكية	١٦٧
فالحاصل	١٧٠
الضابط عند الشافعية	١٧٠
فالحاصل	١٧٢
الضابط عند الحنابلة	١٧٢
فالحاصل	١٧٤
الفصل الثانى فيما يدخل	
من أحد السبيلين	١٧٤
الإحليل	١٧٦
فرج المرأة	١٧٦
رسالة البروفيسار الدكتور	
ضياء اقبال	١٧٨
ترجمة الرسالة المذكورة بالأردية	١٧٩
الرسالة الأولى للدكتورة	
نكهت انور	١٨٠
الرسالة الثانية للدكتورة	
نكهت انور	١٨١
ترجمة الرسالة المذكورة بالأردية	١٨٢
فهرس المصادر	١٨٣
فهرس الموضوعات	١٩٦

فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

العلامة المحدث المفسر المتكلم الكبير الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

بتعليقات نافعة

من فضيلة العلامة المفتي محمد رفيع العثماني رئيس دار العلوم كراتشي

التخريج والترقيم

نور البشر بن نور الحق

ثلاثة اجزاء ١٢٠٠/-

النشر

مكتبة دار العلوم كراتشي ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تكملة فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

محمد تقي العثماني

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي

في ستة اجزاء -/٢٢٨٠

مكتبة دار العلوم كراتشي ١٤